بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) [كتاب الصلاة] (١)

أ / ٧٥
ص

[١] / باب أصل فرض الصلاة (٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء] وقال: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين** ﴾ الآية [البينة : ٥] مع عدد آى فيه ذكر فرض الصلاة .

قال : وسئل (٣) رسول اللّه ﷺ عن الإسلام فقال : « خمس صلوات فى اليوم والليلة» فقال السائل : هل علىَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطَوَّع » (٤) .

[٢] أول ما فرضت الصلاة

قال الشافعي رحمة الله عليه : سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن اللّه أنزل فرضاً فى الصلاة ، ثم نسخه بفرض غيره ، ثم نسخ الثانى بالفرض فى الصلوات الخمس .

قال : كأنه يعني قول اللّه عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً ﴿٢﴾ نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً ﴿٣﴾** ﴾ الآية [المزمل] ، ثم نسخها فى السورة معه ، يقول (٥) اللّه جل ثناؤه : ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ [المزمل : ٢٠] فنسخ قيام الليل ، أو نصفه ، أو أقل ، أو أكثر ، بما تيسر . وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب ألا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ، ويقال : نسخت ما وصفت من المزمل ، بقول (٦) اللّه عز وجل : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ**

---

(١) « كتاب الصلاة » : ليس فى النسخ ، ولكنه مضاف فى طبعة الدار العلمية، ولا بأس به ما دام بين معقوفتين .

(٢) قدم البلقينى وأخر فى الأبواب فى نسخة (ص) كما يشير إلى ذلك أرقام الصفحات وهو قد نبه على ذلك فى (ت) وسرنا على ترتيبه لأنه الترتيب المنطقى فقهيًا ، ولكن فى (ص) تبدأ الصلاة باستقبال البيت ، ثم هذا الباب، ثم أبواب قصر الصلاة .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وسأل » وهو خطأ .

(٤) سيأتى بعد قليل مسنداً ويخرج ـ إن شاء الله تعالى .

(٥) فى (ص) : « بقول اللّه جل ثناؤه » .

(٦) فى (ص) : « لقول اللّه عز وجل » .

﴿ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ ودلوكها: زوالها ﴿ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾: العَتَمة ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (٧٨) ﴾: الصبح ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩] فأعلمه مطلقاً ، أن صلاة الليل نافلة ، لا فريضة ؛ وأن الفرائض فيما ذكر من ليل ، أو نهار . ويقال فى قول اللّه عز وجل: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾: المغرب والعشاء ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) ﴾: الصبح ﴿ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾ : العصر ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ (١٨) ﴾ [الروم] الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل . واللّه تعالى أعلم .

قال : وبيان ما وصفت فى سنة رسول اللّه ﷺ :

[**١٣٣**] **أخبرنا** مالك ، عن عمه أبى سُهَيل بن مالك، عن أبيه : أنه سمع طلحة ابن عبيد اللّه يقول : جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول اللّه ﷺ :« خمس صلوات فى اليوم والليلة » / فقال : هل علىَّ غيرها ؟ فقال : « لا ، إلا أن تَطَوَّع » . ٧٥ / ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ففرائض الصلوات خمس ، وما سواها تطوع . فأوتر رسول اللّه ﷺ على البعير، ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير .

وللتطوع (١) **وجهان** : صلاة جماعة ، وصلاة منفردة . وصلاة الجماعة مؤكدة ، ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بحال ، وهو : صلاة العيدين ، وكسوف الشمس والقمر ، والاستسقاء . فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه ، وأوكد صلاة المنفرد ـ وبعضه أوكد من بعض ـ الوتر ، وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد ، ثم ركعتا الفجر ، ولا أرخص لمسلم فى ترك واحد منهما ، وإن لم أوجبهما عليه ، ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل فى الليل والنهار .

---

(١) فى (ص) : « والتطوع » .

---

[١٣٣] * ط : (١/ ١٧٥) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٢٥) باب جامع الترغيب فى الصلاة . (رقم ٩٧) وهو مختصر هنا عند الشافعى . وبقية لفظه فى الموطأ : قال رسول الله ﷺ:« وصيام شهر رمضان». قال: هل على غيره ؟ قال :« لا، إلا أن تَطَوَّع». قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل على غيرها؟ قال: « لا ، إلا أن تَطَوَّع ». قال : فأدبر الرجل ، وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقُصُ منه، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح الرجل إن صدق ».

* خ : (١/ ٣١ ـ ٣٢) (٢) كتاب الإيمان ـ (٣٤) باب الزكاة من الإسلام ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به . أطول مما هنا . (رقم ٤٦) . وأطرافه فى (١٨٩١ ، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦) .

* م : (١/ ٤٠ ـ ٤١) (١) كتاب الإيمان ـ (٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ـ من طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى ، عن مالك به . أطول مما هنا . (رقم ٨ / ١١) .

[٣] / عدد الصلوات الخمس

٤١ / أ
ت

قال الشافعي رحمة الله عليه : أَحْكَمَ اللّه تعالى فرض الصلاة فى كتابه ، فَبَيَّن على لسانه نبيه ﷺ عددها ، وما على المرء أن يأتى به ، ويكف عنه فيها . وكان نقل (١) عدد كل واحدة منها ، مما نقله العامة عن العامة ، ولم يَحْتَجْ فيه إلى خبر الخاصة ، وإن كانت الخاصة قد نقلتها ، لا تختلف هى من وجوه هى مبينة فى أبوابها . فنقلوا الظهر أربعاً، لا يجهر فيها بشىء من القراءة ، والعصر أربعا، لا يجهر فيها بشىء من القراءة ، والمغرب ثلاثاً ، يجهر فى ركعتين منها بالقراءة ، ويخافت فى الثالثة ، والعشاء أربعا، يجهر فى ركعتين منها بالقراءة، ويخافت فى اثنتين ، والصبح ركعتين، يجهر فيهما معاً بالقراءة .

قال : ونقل الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرقاً فى مواضعه .

[٤] / فيمن تجب عليه الصلاة

٧٩ / أ
ص

قال الشافعي رحمة الله عليه: ذكر اللّه تبارك وتعالى الاستئذان فقال فى سياق الآية : ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ منكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا** ﴾ [النور : ٥٩] وقال عز وجل : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ [النساء : ٦] ولم يذكر الرشد الذى يستوجبون به أن تدفع (٢) إليهم أموالهم ، إلا بعد بلوغ النكاح . وفرض اللّه عز وجل الجهاد ، فأبان رسول اللّه ﷺ به على من استكمل خمس عشرة سنة ، بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة ، ورده عام أُحُد ابن أربع عشرة سنة، فإذا بلغ الغلام الحُلُم ، والجارية المحيض ، غير مغلوبَيْن على عقولهما ، أوجبت عليهما الصلاة ،(٣) والفرائض كلها . وإن كانا ابنى أقل من خمس عشرة سنة وجبت عليهما الصلاة (٤) وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها ؛ فإذا لم يعقلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ ، وأؤدبهما على تركها أدباً خفيفاً . ومن غُلِبَ على عقله بعارضٍ مرضٍ ، أىّ مرض كان ارتفع عنه الفرض فى قول اللّه عز وجل : ﴿ **وَاتَّقُون** (٥) **يَا أُولِي الأَلْبَابِ** (١٩٧) ﴾ [البقرة] ،وقوله : ﴿ **إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ** (١٩) ﴾ [الرعد] وإن

---

(١) فى (ص) : « فكان يقبل » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : « يدفع » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٥) فى (ص، ت) : « فاتقون » وهو مخالف لما فى المصحف .

كان معقولاً لا يُخَاطَب بالأمر والنهى إلا من عقلهما .

[٥] صلاة السكران والمغلوب على عقله

قال اللّه تعالى : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُون ﴾

[النساء : ٤٣]

قال الشافعى رحمة الله عليه : يقال : نزلت قبل تحريم الخمر ، وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده (١) ، فمن صلى سكران لم تجز صلاته ؛ لنهى اللّه عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول . وإن معقولاً (٢) أن الصلاة قول ، وعمل ، وإمساك فى مواضع مختلفة ، ولا يؤدى هذا إلا من أمر به ممن عَقَلَه . وعليه إذا صلى سكران أن يُعِيد إذا صَحَا، ولو صلى شاربُ مُحَرَّم غير سكران كان عاصياً فى شربه المحَرَّم ، ولم يكن عليه إعادة صلاة؛ لأنه ممن يعقل ما يقول ، والسكران: الذى لا يعقل ما يقول ، وأحب إلى لو أعاد .

وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله فى بعض مالم يكن يغلب عليه قبل الشرب .

ومن غُلب على عقله بَوسَن ثقيل ، فصلى وهو لا يعقل ، أعاد الصلاة إذا عقل وذهب عنه الوَسَن . ومن شرب شيئاً ليذهب عقله ، كان / عاصياً بالشرب ، ولم تُجْزِ عنه صلاته، وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صلياها وعقولهما ذاهبة / وسواء شربا نبيذاً لا يريانه يسكر ، أو نبيذاً يريانه يسكر فيما وصفت من الصلاة .

٧٩ / ب ص

٤١ / ب ت

وإن افتتحا الصلاة يعقلان ، فلم يسلما من الصلاة حتى يُغْلَبا على عقولهما أعادا الصلاة ؛ لأن ما أفسد أولها أفسد آخرها ، وكذلك إن كَبَّرا ذاهِبَىْ العقل ، ثم أفاقا قبل أن يفترقا (٣) ، فصليا جميع الصلاة إلا التكبير مُفِيقَيْن ، كانت عليهما الإعادة ؛ لأنهما دخلا الصلاة وهما (٤) لا يعقلان .

وأقل ذهاب العقل الذى يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطاً ، يعزب عقله فى شىء ، وإن قَلّ ، ويثوب (٥) .

---

(١) فى (ص) : « أو بعد » .
(٢) فى (ص) : « وإن كان معقولاً » .
(٣) فى (ص) : « أن يفترقان » .
(٤) « وهما » : ليست فى (ص) .
(٥) في (ص) : « ويتوب » وهو خطأ .

[٦] الغلبة على العقل فى غير المعصية

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا غُلِبَ الرجل على عقله بعارض جَنٍّ [١] ، أو عَتَهٍ ، أو مرض ـ ما كان المرض ـ ارتفع عنه فرض الصلاة ، ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائماً ؛ لأنه منهى عن الصلاة حتى يعقل ما يقول ؛ وهو ممن لا يعقل ، ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه ، بل يؤجر عليه ، ويُكَفَّر عنه به ، إن شاء اللّه تعالى ، إلا أن يُفِيقَ فى وقت ، فيصلى صلاة الوقت . وهكذا ، إن شُرِبَ دواء فيه بعض السموم ، والأغْلَبُ منه أن السلامة تكون منه ، لم يكن عاصياً بشربه ؛ لأنه لم يشربه على ضُرِّ نفسه ، ولا إذهاب عقله ، وإن ذهب . ولو احتاط ، فصلى ، كان أحب إلى ؛ لأنه قد شرب شيئاً فيه سم، ولو [٢] كان مباحاً .

ولو أكل ، أو شرب حلالاً ، فخَبَل عقله ، أو وثب وثبة فانقلب دماغه ، أو تدلى على شىء فانقلب دماغه ، فخبل عقله ، إذا لم يُرِد بشىء مما صنع ذِهابَ عَقْلِه ، لم يكن عليه إعادة صلاة صلاها لا يعقل أو تركها بذهاب العقل .

فإن وثب فى غير منفعة ، أو تَنكَّس ليذهب عقله ، فذهب ، كان عاصياً ، وكان عليه إذا ثاب [٣] عقله إعادة كل ما صلى ذاهب العقل ، أو تَرَك من الصلاة .

وإذا جعلته عاصيا ، بما عمد من إذهاب عقله ، أو إتلاف نفسه ، جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل ، أو ترك من الصلوات . وإذا لم أجعله عاصياً بما صنع ، لم تكن عليه إعادة ، إلا أن يُفِيق فى وقت بحال .

وإذا أفاق المغمى عليه ، وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة، أعاد الظهر والعصر ، ولم يعد ما قبلهما ، لا صبحاً ولا مغرباً ولا عشاء . وإذا أفاق وقد بقى عليه من الليل ، قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة ، قضى المغرب والعشاء . وإذا أفاق الرجل، قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة ، قضى الصبح . وإذا طلعت الشمس لم يقضها. وإنما قلت هذا ؛ لأن هذا وقت فى حال عذر . جمع رسول اللّه ﷺ بين الظهر والعصر فى السفر فى وقت الظهر ،وبين المغرب والعشاء فى وقت العشاء . فلما جعل الأولى منهما وقتاً للآخرة فى حال ، والآخرة وقتاً للأولى فى حال ، كان وقت

---

(١) ضبطت فى القاموس بفتح الجيم ، وفى (ص) بالضم . (٢) فى (ص) : « وإن كان مباحاً » .

(٣) فى (ص) : « إذا تاب » بالتاء . وهو خطأ .

إحداهما وقتاً للأخرى فى حال ، وكان ذهاب العقل عذراً ، وبالإفاقة عليه أن يصلى العصر ؛ وأمرته أن يقضى ؛ لأنه قد أفاق فى وقت بحال .

وكذلك آمر الحائض والرجل يُسْلِم ،كما آمر المغمى عليه مَنْ أَمَرْتُه بالقضاء ، فلا يُجْزِيه إلا أن يقضى .

[١٣٤] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ إذا عَجِل فى المسير جمع بين المغرب والعشاء .

[٧] صلاة المرتد

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا ارتد الرجل عن الإسلام ، ثم أسلم ، كان عليه قضاء كل صلاة تركها فى رِدَّته ،وكل زكاة وجبت عليه / فيها . فإن غلب على عقله فى ردته لمرض أو غيره [١] ، قضى الصلاة فى أيام غلبته على عقله ، كما يقضيها فى أيام عقله . ٤٢ / أ ت

فإن قيل :فلم لم تجعله قياساً على المشرك يسلم،فلا تأمره [٢] بإعادة الصلاة ؟ قيل : فَرَّق اللّه عز وجل بينهما ، فقال : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ / لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [الأنفال :٣٨] وأسْلَم رجال ، فلم يأمرهم رسول اللّه ﷺ بقضاء صلاة ، ومَنَّ رسول اللّه ﷺ على المشركين، وحَرَّم اللّه [٣] دماء أهل الكتاب ، ومنع أموالهم بإعطاء الجزية ولم يكن المرتد فى هذه المعانى بل أحبط اللّه تعالى عمله بالرِّدَّة.وأبان رسول اللّه ﷺ : أن عليه القتل إن لم يتب بما تقدم له من حكم الإيمان . وكان مالُ الكافر غير المعاهد مغنوماً بحال ،ومالُ المرتد موقوفاً ليغنم إن مات على الردة،أو يكون على مِلْكِه إن تاب ، ومال المعاهد له عاش أو مات . فلم يَجُز إلا أن يقضى الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، وكل ما كان يلزم مسلماً ؛ لأنه كان عليه أن يفعل ، فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه ٨٠ / أ ص

(١) فى (ص) : « أو عتوة » . (٢) فى (ص) : « ولا نأمره » .
(٣) لفظ الجلالة ليس فى (ص) ومزاد بين السطور فى (ت) .

[١٣٤] * خ : (١/ ٣٤٥) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (١٣) باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ١١٠٦) .
* م : (١/ ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٤٤/ ٧٠٣) .

فرضاً كان عليه .

فإن قيل : فكيف [١] يقضى، وهو لو صلى فى تلك الحال ، لم يقبل عمله ؟ قيل: لأنه لو صلى فى تلك الحال ، صلى على غير ما أمر به ، فكانت عليه الإعادة إذا أسلم. ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت ، وهو مسلم ، أعاد ؟ والمرتد صلى قبل الوقت الذى تكون الصلاة مكتوبة له فيه ؛ لأن اللّه عز وجل قد أحبط عمله بالردة . وإن قيل : ما أحبط من عمله ؟ قيل : أجْرُ عَمَلِه . لا أن عليه أن يعيد فرضاً أداه من صلاة ، ولا صوم ، ولا غيره قبل أن يرتد ؛ لأنه أداه مسلماً .

فإن قيل : وما يشبه هذا ؟ قيل : ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه ، أو نذر نذراً، لم يكن عليه إذا أحبط أجره فيها أن يبطل ، فيكون كما لم يكن ؟ أو لا ترى أنه لو أخذ منه حدا ، أو قصاصاً ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، لم يعد عليه؟ ، وكان هذا فرضاً عليه، ولو حبط بهذا المعنى فرض منه حبط كله .

[٨] جماع مواقيت الصلاة

قال الشافعى رحمة الله عليه : أحكم [٢] اللّه عز وجل كتابه [٣] أن فرض الصلاة موقوت ، والموقوت ـ والله أعلم ـ الوقت الذي يصلى فيه ، وَعَدَدُها . فقال عز وجل : ﴿ **إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** (١٠٣) ﴾ [النساء] وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة فى مواضعها ، ونحن ذاكرون الوقت .

[١٣٥] **أخبرنا** سفيان ، عن الزُّهْرِى قال : أخَّر عمر بن عبد العزيز الصلاة ، فقال

---

(١) فى (ص) : « وكيف » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « حكم » وهو تحريف مخالف لجميع النسخ .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « فى كتابه » و« فى » زائدة وليست فى جميع النسخ .

---

[١٣٥] * ط : (١/ ٣ ـ ٤) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (١) باب وقوت الصلاة ـ من طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً ، وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ . ثم قال : « بهذا أمرت » .

فقال عمر بن عبد العزيز : اعلم ما تحدث به ياعروة . . . إلى آخره كما هنا وهو أول حديث فى الموطأ. =

له عُرْوَةُ : إن رسول اللّه ﷺ قال : « نزل جبريل فأمَّنى (١) ، فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصليت معه (٢) ، حتى عد (٣) الصلوات الخمس » فقال عمر بن عبد العزيز : اتق اللّه يا عروة ، وانظر ما تقول . فقال عروة : أخبرنيه بشير بن أبى مسعود ، عن أبيه ، عن رسول اللّه ﷺ .

[١٣٦] **أخبرنا** عمرو بن أبى سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحمن ابن الحارث ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جُبَير ، عن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال : « أمَّنى جبريل عند باب الكعبة مرتين ، فصلى الظهر حين كان الفىء مثل الشِّرَاك ، ثم صلى العصر حين كان كل شىء بَقَدْرِ ظله ، وصلى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشَّفَق ، ثم صلى الصبح حين حَرُمَ الطعام والشراب على (٤) الصائم ، ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شىء قدر ظله ؛ قدر العصر بالأمس ، ثم صلى العصر / حين كان ظل كل شىء مثليه ، ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ٤٢/ب ت

---

(١) فى (ص ، ت) : « وأمنى » .

(٢) « ثم نزل فأمنى فصليت معه » : ساقطة من (ص) وفى رواية البيهقى فى المعرفة عن الربيع ، عن الشافعى تكررت هذه العبارة خمس مرات . (١/ ٣٦٥) .

(٣) فى (ص، ت) : « عدد » وكذلك فى رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « عن » بدل : « على » وهى مخالفة للنسخ كلها .

= * خ : (١/ ١٨٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١) باب مواقيت الصلاة وفضلها ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٥٢١) . وطرفاه فى (٣٢٢١، ٤٠٠٧) .

* م : (١/ ٤٢٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ١٦٧/ ٦١٠) .

ومن طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث عن ابن شهاب . مثل حديث سفيان هنا .

قال البيهقى : رواه الشافعى فى القديم عن مالك بن أنس . (المعرفة ١/ ٣٩٦) .

[١٣٦] * د : (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨) (٢) كتاب الصلاة ـ(٢) باب ما جاء فى المواقيت ـ من طريق مسدد ، عن يحيى، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث نحوه . (رقم ٣٩٣)

* ت : (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٢) أبواب الصلاة ـ (١١٣) باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ـ من طريق هنّاد بن السَّرِى ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث به .

قال أبو عيسى:وفى الباب عن أبى هريرة وبريدة وأبى موسى ، وأبى مسعود الأنصارى وأبى سعيد ، وجابر ، وعمرو بن حزم ، والبراء ، وأنس .

وقال : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

ثم صلى الصبح حين أسفر .ثم التفت ،فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ . وهذه المواقيت فى الحضر ، فاحتمل ما وصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمسافر فى العذر وغيره . واحتمل أن يكون لمن كان فى المعنى الذى صلى فيه جبريل بالنبى ﷺ فى الحضر ، وفى غير عذر . فجمع رسول الله ﷺ بالمدينة غير خائف ، فذهبنا إلى أن ذلك فى مطر (١) . وجمع مسافراً فدل ذلك على أن تفريق الصلوات ، كل صلاة فى وقتها ، إنما هو على الحاضر فى غير مطر . فلا يجزئ (٢) حاضراً فى غير مطر أن يصلى صلاة إلا فى وقتها ، ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى ، فيذكر / فى وقت إحداهما ، أو ينام فيصليها حينئذ قضاء . ولا يخرج أحد كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منهما ، ولا يقدم (٣) وقت الأولى منهما . والوقت حَدٌّ ، لا يُجَاوز (٤) ، ولا يُقَدَّم ، ولا تُؤَخَّر صلاة العشاء عن الثلث الأول (٥) فى مِصْرٍ ، ولا غيره ، حضر ولا سفر .

٨٠/ب ص

[٩] وقت الظهر

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأول وقت الظهر ، إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك . وظل الشمس فى الصيف يتقلص ، حتى لا يكون لشىء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال . وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظلٌ ما كان الظل ، فقد زالت الشمس ، وآخر وقتها فى هذا الحين إذا صار ظل كل شىء مثله . فإذا جاوز ظل كل شىء مثله ، بشىءٍ ما كان ، فقد خرج وقتها ، ودخل وقت العصر ، لا فصل بينهما إلا ما وصفت .

والظل فى الشتاء ، والربيع ، والخريف ، مخالف له فيما وصفت من الصيف .

---

(١) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غير ما خوف ولا سفر » .

وقد رواه مالك ، ومسلم وغيرهما :

ط : (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر .

م : (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر .

(٢) فى (ت) : « ولا يجزى » . (٣) فى (ص) : « ولا يتقدم » .

(٤) فى (ص) : « ولا يجاوز » . (٥) فى (ص) : « عن الثلث الآخر » .

وإنما يعلم الزوال فى هذه الأوقات : بأن ينظر إلى الظل ، ويتفقد نقصانه . فإنه إذا تناهى نقصانه زاد ، فإذا زاد بعد تناهى نقصانه فذلك الزوال ، وهو أول وقت الظهر . ثم آخر وقتها ، إذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف ، قدر ما يكون ظل كل شىء مثله فى الصيف . وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس ، وأول وقت الظهر ، أقل مما بين أول وقت العصر والليل ، فإن برز له منها ما يدله ، وإلا توخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان الغيم مُطْبِقًا ، راعى (١) الشمس ، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر. فإذا تَوَخَّى فصلى على الأغلب عنده، فصلاته مجزئة (٢) عنه . وذلك : أن مدة وقتها متطاول ، حتى يكاد يحيط إذا احتاط بأن قد زالت. وليست كالقِبْلة التى لا مدة لها ، إنما عليها دليل لا مدة ، وعلى هذا الوقت دليل من مدة . وموضع ، وظل . فإذا كان هكذا ، فلا إعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال، فإذا علم ذلك أعاد ، وهكذا إن تَوَخَّى بلا غيم .

قال : وعلمه بنفسه ، وإخبار غيره ممن يصدقه ، أنه صلى قبل الزوال ، إذا لم ير هو ، أو هُمْ ، يلزمه (٣) أن يعيد الصلاة . فإن كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزَّوال لم يكن عليه إعادة ، والاحتياط له أن يعيد .

وإذا كان أعمى ، وسعه خبر من يصدق خبره (٤) فى الوقت ، والاقتداء بالمؤذنين / فيه . ٤٣ / أ ت

وإن كان محبوساً فى موضع مظلم ، أو كان أعمى ليس قُرْبَهُ أحدٌ توخى ، وأجزأت صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت .

والوقت يخالف (٥) القِبْلَةَ ؛ لأن فى الوقت مدة ، فجعل مرورها كالدليل ، وليس ذلك فى القبلة . فإن علم أنه صلى بعد الوقت أجزأه ، وكان أقل أمره أن يكون قضاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان كما وصفت محبوساً فى ظلمة ، أو أعمى ليس قُرْبَه أحدٌ ، لم يسعه أن يصليها بلا تأخٍّ (٦) على الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل. وإن وجد غيره تأخى به ، وإن صلى على غير تأخٍّ (٧) ،أعاد كل صلاة صلاها على غير تأخ (٨) .

---

(١) فى (ص، ت) : « رعى » .
(٢) فى (ص) : « مجزية » .
(٣) فى (ص، ت) : « فيلزمه » .
(٤) « خبره » : ليست فى (ص) .
(٥) فى (ص) : « فمخالف ».
(٦) فى (ص) : « بلا تأخى ».
(٧، ٨) فى (ص ،ت) : « على غير تأخى » فى الموضعين.

ولا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله ، فإذا جاوزه فهو فائت . وذلك أن من أخرها إلى هذا الوقت جمع أمرين : تأخيرها عن الوقت المقصود ، وحلول وقت غيرها .

[١٠] تعجيل الظهر وتأخيرها

قال الشافعي رضي الله عنه : وتعجيل الحاضر الظهر إماماً ، ومنفرداً في كل وقت ، إلا في شدة الحر . فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذى يَنْتَاب من البُعْدِ الظهر ، حتى يبرد بالخبر عن رسول الله ﷺ :

[١٣٧] **أخبرنا** سفيان ، عن الزُّهْرِيّ ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فَيْح جهنم . وقد (١) اشتكت النار إلى ربها فقالت : ربِّ أكَل بعضى بعضاً ، فأذن لها بنَفَسَيْن : نفس في الشتاء، ونفس في الصيف ، فأشد ما تجدون من الحَرِّ من حَرِّها ، / وأشد ما تجدون من البرد من زمهريرها » . ١ / ٨١ ص

[١٣٨] **أخبرنا** مالك ، عن أبي الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

---

(١) في (ص) : « وقال » بدل : « وقد » وهو موافق لرواية البخاري ، والبيهقي عن الشافعي في المعرفة (١/ ٤٥٤).

---

[١٣٧] * خ : (١/ ١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٩) باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٥٣٦ ، ٥٣٧) .

* م : (١/ ٤٣٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ، وينالة الحر في طريقه ـ من طريق الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة بالجزء الأول منه .(رقم ١٨٠ / ٦١٥) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة بالجزء الثاني: «اشتكت النار » إلخ . (رقم ١٨٥/ ٦١٧) .

[١٣٨] * ط : (١/ ١٦) (١) كتاب الوقوت ـ (٧) باب النهى عن الصلاة بالهاجرة . (رقم ٢٩) .

* خ : (١/ ١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٩) باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ـ من طريق أيوب ابن سليمان، عن أبي بكر ، عن سليمان ، عن صالح بن كيسان ، عن الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة . وعن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر بهذا المتن سواء . (رقم ٥٣٣ ، ٥٣٤) .

[١٣٩] **أخبرنا** الثقة يحيى بن [١] حسان ، عن اللَّيْث بن سعد ، عن ابن شهَاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة [٢] ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليهما جميعاً معاً ، ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصليها متمهلاً ، وينصرف سنها قبل آخر وقتها ؛ ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فَصْل . فأما من صلاها فى بيته ، أو فى جماعة بفناء بيته ، لا يحضرها إلا من بحضرته ، فليصلها فى أول وقتها ؛ لأنه لا أذى عليهم فى حرها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا تؤخر فى الشتاء بحال . وكلما قدمت كان ألين على من صلاها فى الشتاء،ولا يوخرها إمام جماعة يَنْتَاب إلا ببلاد لها حر مُؤْذ كالحجاز ، فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها ؛ لأنه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنحية الأذى عنه فى شهودها .

[١١] وقت العصر

قال الشافعى رضي الله عنه : ووقت العصر فى الصيف إذا جاوز ظل كل شىء مثله بشىء ما كان ، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر . وبلغنى عن بعض أصحاب ابن عباس: أنه قال معنى ما وصفت . وأحسبه ذكره عن ابن عباس ، وأن ابن عباس أراد به صلاة العصر فى آخر وقت الظهر ، على هذا المعنى : أنه صلاها حين كان ظل كل شىء مثله . يعنى : حين تم ظل كل شىء مثله . ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه . وحديث ابن عباس محتمل له ، وهو قول عامة من / حفظت عنه . وإذا كان الزمان الذى لا يكون الظل فيه هكذا ، قُدِّر الظل ما كان ينقص . فإذا زاد بعد نقصانه ، فذلك زواله . ثم قدر ما لو كان الصيف بلغ الظل أن يكون مثل القائم ، فإذا جاوز ذلك قليلاً ، فقد دخل أول وقت العصر . ٤٣ / ب ت

ويصلى العصر فى كل بلد ، وكل زمان ، وإمام جماعة [٣] ينتاب من بُعْد ، وغير بُعْد ، ومنفرد ، فى أول وقتها ؛ لا أحب أن يؤخرها عنه .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الثقة عن ابن حسان » وهو خطأ . (٢) فى (ص) : « عن الصلاة » .
(٣) فى (ص) : « وإمام وجماعة » وهو خطأ .

---

[١٣٩] سبق تخريجه من مسلم فى رقم [١٣٧] .

وإذا كان الغيم مُطْبقاً [١] ، أو كان محبوساً فى ظلمة ، أو أعمى ببلد لا أحد معه فيها، صنع ما وصفت يصنعه [٢] فى الظهر ، لا يختلف فى شىء . ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شىء مثليه [٣] فى الصيف ، وقدر ذلك فى الشتاء ، فقد فاته وقت الاختيار ، ولا يجوز عليه أن يقال : قد فاته وقت العصر مطلقاً . كما جاز على الذى أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شىء مثله [٤] مطلقاً لما وصفت من أنه : تحل له صلاة العصر فى ذلك الوقت. وهذا لا يحل له صلاة الظهر فى هذا الوقت .

وإنما قلت : لا يتبين عليه ما وصفت ، من أن :

[١٤٠] **مالكاً أخبرنا** :عن زيد بن أسلم ، عن عَطاء بن يَسَار ، وعن بُسْر [٥] بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، فقد فاتته العصر ، والركعة ركعة بسجدتين .

وإنما أحببت تقديم العصر ؛ لأن: [٦] .

[١٤١] **محمد بن إسماعيل أخبرنا** عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شِهاب ، عن أنس

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وإذا كان الغيم مطلقاً » وهو خطأ مخالف للنسخ .

(٢) فى (ص) : « بصنعه » . (٣) فى (ص، ت) : « مثله » .

(٤) فى (ص، ت) : « مثليه » .

(٥) فى (ص) : « بشير » وفى (ب) : « بشر » وكلاهما خطأ وما أثبتناه من (ت) والموطأ والصحيحين : ففى جميعها : « بسْر » وليس فى رواة الكتب الستة من يسمى : « بشر بن سعيد » . والله تعالى أعلم .

(٦) فى (ص ،ت) : « أن » .

---

[١٤٠] * ط : (١/ ٦) (١) كتاب الوقوت ـ (١) باب وقوت الصلاة . (رقم ٥) .

* خ : (١/ ١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٥٧٩) .

* م : (١/ ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١٤١] * خ : (١/ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٣) باب وقت العصر ـ من طريق أبى اليمان عن شعيب ، عن الزهرى نحوه . وفيه : « وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه » .(رقم ٥٥٠). =

ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يصلى العصر والشمس صاحية ، ثم يذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيها والشمس مرتفعة .

[١٤٢] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن نوفل بن معاوية الدِّيلىّ قال: قال رسول الله ﷺ : « من فاته العصر فكأنما وُتِر أَهْلَه وماله » .

[١٢] وقت المغرب

٨١ / ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا وقت / للمغرب إلا واحد ، وذلك حين تجب الشمس . وذلك بيِّنٌ فى حديث إمامة جبريل النبى ﷺ وفى غيره .

[١٤٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمَة ،عن أبى نُعَيْم ،

= * م : (١/ ٤٣٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٤) باب التبكير بالعصر ـ من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، عن الليث عن ابن شهاب . نحوه . (رقم ١٩٢/ ٦٢١) .

[١٤٢] * مسند أبى داود الطيالسى: (ص ٢٤٩) من طريق ابن أبى ذئب به . وفيه : « قال الزهرى : فذكرت ذلك لسالم فقال : حدثنى أبى أن رسول الله ﷺ قال . . . » فذكره (رقم ١٨٠٣) .

* المعرفة : (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) كتاب الصلاة ـ باب العصر ـ من طريق أبى العباس،عن الربيع به ، ثم قال :

كذا رواه ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، ورواه سفيان بن عيينة فى جماعة عن ابن شهاب الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ والحديث محفوظ عنهما جميعاً .

* خ : (٢ /٥٢٩) (٦١) كتاب المناقب ـ (٢٥) باب علامات النبوة ـ من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية فى الفتن وفيه :

« من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » . (رقم ٣٦٠٢) .

* م : (٤/ ٢٢١٢) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر ـ من طريق صالح به كما عند البخارى . (رقم ١١ / ٢٨٨٦) .

* س : (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) (٥) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب صلاة العصر فى السفر ـ من طريق سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عِراك بن مالك ، عن نوفل بن معاوية به . (رقم ٤٧٨) .

[١٤٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٢) من طريقين عن أبى العباس الأصم ، عن الربيع به (كتاب الصلاة ـ باب تعجيل المغرب) .

وله شاهد من حديث رافع بن خديج فى الصحيحين : =

عن جابر قال : كنا نصلى المغرب مع رسول اللّه ﷺ ثم نخرج نتناضل ، حتى نبلغ بيوت بنى سلمة ، ننظر إلى مواقع النَّبْل من الإسفار .

[١٤٤] **أخبرنا** محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد الْمَقْبُرِىِّ ، عن القعقاع بن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد اللّه ، فقال جابر : كنا نصلى مع النبى ﷺ ثم ننصرف ، فنأتى بنى سلمة ، فنبصر مواقع النبل .

[١٤٥] **أخبرنا** محمد بن إسماعيل ،عن ابن أبى ذئب ، عن صالح مولى التَّوأمة ، عن زيد بن خالد الجُهَنِىِّ قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب ، ثم ننصرف ، فنأتى السوق، ولو رمى بنبل لرئى مواقعها .

قال الشافعى رحمه الله : وقد قيل : لا تفوت (١) حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قبل يصلى منها ركعة ، كما قيل فى العصر ؛ ولكن لا يجوز ؛ لأن الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قَبْل (٢) يصلى منها ركعة . فإن قيل : فتقيسها على الصبح ، قيل : لا أقيس شيئاً من المواقيت على غيره ، وهى على الأصل . والأصل حديث إمامة جبريل

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « قيل : تفوت » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « قيل » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ.

= * خ : (١/ ١٩٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٨) باب وقت المغرب ـ من طريق محمد بن مهران عن الوليد ، عن الأوزاعى ، عن أبى النجاشى عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج قال : « كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبْله». (رقم ٥٥٩) .

* م : (١/ ٤٤١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ـ من طريق الوليد بن مسلم وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعى به .

هذا وفى مسند أحمد (٣/ ٣٣١) عن أبى أحمد ، عن عبد الحميد بن يزيد الأنصارى ، عن عقبة ابن عبد الرحمن ، عن جابر قال : كنا نصلى مع رسول اللّه ﷺ المغرب ، ثم نرجع إلى بنى سلمة فنرى مواقع النبل . (رقم ١٤٥٤٩) (٥/ ٨٤ من ط دار الفكر) .

[١٤٤] * المسند : (٣/ ٣٨٢) من طريق يزيد (بن هارون) عن ابن أبى ذئب به ، وانظر تخريج الحديث السابق ففيه شاهد صحيح له . وفى (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر نحوه .

* مجمع الزوائد : (١/ ٣١٠) باب وقت المغرب : عن جابر قال : كنا نصلى مع رسول اللّه ﷺ المغرب ، ثم نرجع إلى منازلنا ، وهى ميل ، وأنا أبصر مواقع النبل .

قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار ، وأبو يعلى عن عبد اللّه بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به . وقد وثقه الترمذى ، واحتج به أحمد وغيره .

[١٤٥] * مجمع الزوائد : (١/ ٣١٠) باب وقت المغرب . قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه صالح مولى التوأمة ، وقد اختلط فى آخر عمره . قال ابن معين : سمع منه ابن أبى ذئب قبل الاختلاط ، وهذا من رواية ابن أبى ذئب عنه .

النبى ﷺ ، إلا ما جاء فيه عن النبى ﷺ خاصة دلالة ، أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه .

٤٤ / أ ت

قال الشافعى : ولو قيل : تفوت المغرب إذا لم تصل [١] / فى وقتها ، كان ـ والله تعالى أعلم ـ أشبه بما قال ويتأخَّاها [٢] المصلى فى الغيم ، والمحبوس فى الظُّلْمَة ، والأعمى كما وصفت فى الظهر ، ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها ، أو جاوز دخوله .

[١٣] وقت العشاء

[١٤٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى لبيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، هى العشاء . ألا إنهم يُعْتِمُون بالإبل [٣] » .

قال الشافعى رحمه الله : فأحب إلىَّ [٤] ألا تسمّى إلا العشاء ، كما سماها رسول الله ﷺ . وأول وقتها حين يغيب الشَّفَق ، والشفق : الحُمْرَة التى فى المغرب . فإذا ذهبت الحمرة ، فلم ير منها شىء ، حل وقتها ، ومن افتتحها ، وقد بقى عليه من الحمرة شىء ، أعادها .

وإنما قلت : الوقت [٥] فى الدخول فى الصلاة ، فلا يكون لأحد أن يدخل فى الصلاة إلا بعد دخول وقتها ، وأنْ لم يُعْمَل فيها شىء إلا بعد الوقت ، ولا التكبير ؛ لأن التكبير هو مدخله فيها ، فإذا أدخله التكبير فيها ، قبل الوقت ، أعادها .

وآخر وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل ، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة ؛ لأنه آخر وقتها،ولم يأت عن النبى ﷺ فيها شىء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد

---

(١) فى (ص) : « لم تصلى » . (٢) فى (ص) : « ويتأخى » .

(٣) العتمة : ثلث الليل الأول حين يغيب الشفق، وقيل : بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول.

(٤) « إلىّ »: أثبتناها من (ص ، ت) ، وليست فى (ب) .

(٥) فى (ص) : « الوجوب » بدل : « الوقت » .

---

[١٤٦] * م : (١/ ٤٤٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها ـ من طريق زهير بن حرب وابن أبى عمر عن سفيان به . وهو ابن عيينة ، ومن طريق وكيع عن سفيان بهذا الإسناد ـ وفيه : « فإنها فى كتاب الله العشاء ، وإنها تُعْتِم بحلاب الإبل » . (رقم ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٦٤٤) .

ذلك الوقت .

قال : والمواقيت كلها كما وصفت ، لا تقاس . ويصنع المُتَأَخِّى لها فى الغيم ، وفى الحبس المظلم ، والأعمى ليس معه أحد كما وصفته ، يصنعه [١] فى الظهر ، والتأخى فى الليل أخف من التأخى لصلاة النهار ؛ لطول المدة ؛ وشدة الظُّلْمَة ؛ وبيان الليل .

[١٤] وقت الفجر

قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** ﴿٧٨﴾ ﴾ [الإسراء] وقال ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح . . . »[٢] والصُّبحُ : الفجرُ ، فلها اسمان : الصّبح والفجر ، لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما .

وإذا بان الفجر الأخير معترضاً ، حلت صلاة الصبح ، ومن صلاها قبل تبين [٣] الفجر الأخير معترضاً أعاد ، ويصليها أول ما يُسْتَيْقَن الفجر مُعْتَرِضاً،حتى يخرج منها مُغَلِّساً.

[١٤٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : إن كان رسول اللّه ﷺ ليصلى الصبح فتنصرف النساء مُتَلَفِّعات بمُرُوطِهِن ما يُعْرَفْن من الغَلَس .

ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة ، والركعة ركعة بسجودها ، فمن لم يُكْمِل ركعة بسجودها قبل طلوع / الشمس ،فقد فاتته الصبح؛ لقول النبى ﷺ : ٨٢ / أ ص

---

(١) فى (ص ، ت) : « يصفه » بدل : « يصنعه » .
(٢) سبق برقم (١٤٠).
(٣) فى (ص، ت) : « تبين » .

---

[١٤٧] * ط : (ص : ٣٠) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (١) باب وقوت الصلاة (رقم ٤) .
* خ : (١/ ٢٧٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦٣) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ـ من طريق عبد الله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٨٦٧) . وأطرافه فى (٣٧٢ ، ٥٧٨ ، ٨٧٢) .
* م : (١/ ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها من طريق معن ، عن مالك به . (رقم ٢٣٢ / ٦٤٥) .
هذا وقد رواه الشافعى فى اختلاف الحديث عن سفيان عن الزهرى عن عروة نحوه ورواية الزهرى فى الصحيحين:
* خ : (١/ ١٩٧) (٩) كتاب وقوت الصلاة ـ (٢٧) باب وقت الفجر ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث، عن عقيل ، عن الزهرى به . (رقم ٥٧٨).
* م : (١/ ٤٤٥) الموضع السابق ـ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به . (رقم ٢٣٠ / ٦٤٥) .

« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »[١] .

٤٥ / أ
ت

[١٥] / اختلاف الوقت

قال الشافعي رحمة الله عليه : فلما أمَّ جبريلُ رسولَ اللّه ﷺ فى الحضر ، لا فى مطر ، وقال : ما بين هذين وقت ، لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلى الصلاة فى حضر ، ولا فى مطر ، إلا فى هذا الوقت . ولا صلاة إلا منفردة ، كما صلى جبريل برسول اللّه ﷺ ، وصلى النبى ﷺ بَعْدُ مقيماً فى عُمُره .

ولما جمع رسول اللّه ﷺ بالمدينة آمناً مقيماً ، لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث ، أو يكون الحال [٢] التى جمع فيها حالاً غير الحال التى فرق فيها . فلم يجز أن يقال : جَمْعُه فى الحضر مخالف لإفراده فى الحضر ؛ من وجهين : أنه يوجد لكل واحد منهما وجه ، وأن الذى رواه منهما معاً واحد وهو : ابن عباس ، فعلمنا أن لجمعه فى الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده ، فلم يكن إلا المطر ـ واللّه تعالى أعلم ـ إذا لم يكن خوف ، ووجدنا فى المطر علة المشقة ، كما كان فى الجمع فى السفر علة المشقة العامة ، فقلنا : إذا كانت العلة من مطر فى حضر ، جَمَعَ الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

قال: ولا يجمع ، إلا والمطر مقيم فى الوقت الذى يجمع فيه. فإن صلى إحداهما ، ثم انقطع المطر ، لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها . وإذا صلى إحداهما [٣] والسماء تمطر ، ثم ابتدأ الأخرى والسماء تمطر ، ثم انقطع المطر ، مضى على صلاته ؛ لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها .

قال : ويُجْمَع من قليل المطر وكثيره . ولا يَجْمَع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يُجْمَعُ فيه قَرُبَ المسجد ، أو كثر أهله ، أو قَلُّوا ، أو بعدوا . ولا يَجْمَعُ أحد فى بيته ؛ لأن النبى ﷺ جمع فى المسجد ، والمُصَلِّى فى بيته مخالف المُصَلِّى فى المسجد .

وإن صلى رجل الظهر فى غير مطر، ثم مُطِرَ الناسُ ، لم يكن له أن يصلى العصر ؛ لأنه صلى الظهر وليس له جمع العصر إليها . وكذلك لو افتتح الظهر ، ولم يمطر ، ثم مطر بعد ذلك ، لم يكن له جمع العصر إليها . ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل فى الأولى ، ينوى الجمع ، وهو له . فإذا دخل فيها وهو يمطر ، ودخل فى الآخرة وهو يمطر ، فإن سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع ؛ لأن الوقت فى كل واحدة منهما

---

(١) سبق برقم : (١٤٠) .
(٢) فى (ص، ت) : « الحالة » .
(٣) فى (ص) : « احدهما » .

الدخول فيها . والمغرب والعشاء فى هذا وقت ، كالظهر والعصر لا يختلفان . وسواءٌ كلُّ بلد فى هذا ؛ لأن بَلّ المطر فى كل موضع أذى .

وإذا جمع بين صلاتين فى مطر ، جمعهما فى وقت الأولى منهما لا يؤخر ذلك ، ولا يجمع فى حضر فى (١) غير المطر ؛ من قِبَل أن الأصل : أن يصلى الصلوات منفردات . والجمع فى المطر رخصة لعذر ، وإن كان عُذْرٌ (٢) غَيْرَه لم يجمع فيه ؛ لأن العذر فى غيره خاص . وذلك المرض والخوف وما أشبهه . وقد كانت أمراض وخوف ، فلم يُعْلَم أن رسول اللّه ﷺ جمع ، والعذر بالمطر عام .

ويجمع فى السفر بالخبر عن رسول اللّه ﷺ . والدلالة على المواقيت عامة ، لا رخصة فى ترك شىء منها ، ولا الجمع إلا حيث رخص النبى (٣) ﷺ فى سفر ، ولا رأينا من جَمْعِه الذى رأيناه فى المطر ، واللّه تعالى أعلم .

[١٦] / وقت الصلاة فى السفر

/ ٤٥ ت

[١٤٨] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللّه ، وهو يذكر حجة النبى ﷺ : فراح النبى ﷺ من منزله . . .

[١٤٩] **وأخبرنا** مالك ، عن ابن شِهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

---

(١) « فى » : ليست فى (ص) . (٢) فى (ص ، ت) : « وإن كان عذراً » بالنصب .
(٣) فى (ص ، ت) : « رسول اللّه ﷺ » .

---

[١٤٨] سيذكر الشافعى الحديث بعد قليل بمتنه ، وهو يستدل به على أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، انظر رقم [١٦٠] .

وقال الشافعى فى القديم : ولقد شبه بعض الفقهاء الجمع بين الصلاتين فى السفر بالمزدلفة وعرفة ، ورآه شبيها بهما .

هذا وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : فراح رسول اللّه ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ، ثم صلى الظهر والعصر معا . وسيأتى ـ إن شاء الله عز وجل ـ بأتم من هذا ـ كما قلنا .

[١٤٩] * ط : (١/ ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٥) باب صلاة المزدلفة . (رقم ١٩٦) .

* م : (٢/ ٩٣٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٠٣/٢٧٨) .

[١٥٠] **أخبرنا** مالك ، عن أبى الزبير ، عن أبى الطُّفَيْل عامرِ بن واثلة : أن معاذ ابن جبل أخبره : أنهم خرجوا مع رسول اللّه ﷺ عام تبوك فكان رسول اللّه ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال : فأخر الصلاة يوماً (١) ، ثم خرج ، فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا وهو نازل غير سائر ؛ لأن قوله : دخل ثم خرج ، لا يكون إلا وهو نازل . / فللمسافر أن يجمع نازلاً ، وسائراً . ٨٢ / ب ص

[١٥١] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب الأسدى قال : خرجنا مع ابن عمر إلى الحمَى ، فغربت الشمس ، فَهبْنَا أن نقول له : انزل فصل. فلما ذهب بياض الأفق ، وفَحْمَة العشاء ، نزل فصلى ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم صلى ركعتين ثم سلم (٢) ، ثم التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول اللّه ﷺ فعل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما (٣) ، إن شاء فى وقت الأولى منهما ، وإن شاء فى وقت الآخرة ؛ لأن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء .

فلما حكى ابن عباس ومعاذ الجمع بينهما؛ جدَّ به السير، أو لم يجد ،سائراً ونازلاً؛

---

(١) فى (ص) : « فاخر يوماً الصلاة » . (٢) « ثم سلم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٣) فى (ص) : « أحدهما » .

---

[١٥٠] * ط : (١/ ١٤٣ ـ ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ، وهو فى الموطأ أطول من هذا ، وهذا جزؤه الأول رقم : (٢) .
* م : (٤/ ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣) باب معجزات النبى ﷺ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ،عن أبى على الحنفى، عن مالك به ،وهو كما فى الموطأ طويل . (رقم ٧٠٦/١٠) .
[١٥١] * مسند الحميدى : (٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) عن سفيان به . وفيه : « فصلى العشاء ركعتين » .
قال سفيان بعد رواية هذا الحديث : وكان ابن أبى نجيح كثيراً إذا حدث بهذا الحديث لا يقول فيه : «فلما غاب الشفق » ، يقول : « فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى » فقلت له ، فقال : إنما قال إسماعيل : « غاب الشفق » ولكنى أكرهه ، فإذاً أقول هكذا ؛ لأن مجاهداً حدثنا أن الشفق : النهار . قال سفيان : فأنا أحدث به هكذا مرة ، وهكذا مرة . (رقم ٦٨٠) .
* س : (١/ ٦٩) (٦) كتاب المواقيت ـ (٤٥) باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء . من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) عن سفيان به . (رقم ٥٩١) .
* س . الكبرى : (١ / ٤٩٠) (١٥) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٩) الوقت الذى يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء ، من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) ، عن سفيان به . (رقم ١٥٧٠) .

لأن النبى ، جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف إلى جنب المسجد ، وبالمزدلفة نازلاً ثانياً . وحكى عنه معاذ : أنه جمع ، ورأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل فى سفر ، غير سائر فيه . فمن كان له أن يقصر ، فله أن يجمع ؛ لما وصفت من دلالة السنة .

وليس له أن يجمع الصبح إلى صلاة ، ولا يجمع إليها صلاة ؛ لأن النبى ﷺ لم يجمعها ، ولم يجمع إليها غيرها . وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الأولى منهما ، فإن فعل أعاد ، كما يعيد المقيم إذا صلى قبل الوقت . وله أن يجمعهما بعد الوقت ؛ لأنه حينئذ يقضى .

ولو افتتح المسافر الصلاة قبل الزوال ، ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس ، ثم مضى فى صلاته فصلى الظهر والعصر معاً ، كانت عليه إعادتهما معاً . أما الظهر فيعيدها ؛ لأن الوقت لم يدخل حين الدخول [١] فى الصلاة ، فدخل فيها قبل وقتها . وأما العصر فإنما كان له أن يصليها قبل وقتها ، إذا جمع بينها وبين الظهر ، وهى مجزئة عنه .

ولو افتتح الظهر ، وهو يرى أن الشمس لم تزل ، ثم يستيقن [٢] أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاها والعصر أعاد ؛ لأنه حين افتتحها افتتحها ولم تحل عنده ، فليست مجزئة [٣] عنه ، وكان فى معنى من صلاها لا ينويها ، وفى أكثر من حاله .

ولو أراد الجمع ،فبدأ بالعصر، ثم الظهر أجزأت عنه الظهر ،ولا تجزئ عنه العصر ، لا تجزئ عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر التى قبلها ، ولو افتتح الظهر على غير وضوء ، ثم توضأ للعصر [٤] فصلاها ، أعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها ، حتى تجزئ عنه الظهر قبلها . وهكذا لو أفسد الظهر بأى فسادٍ ما كان / لم تجزئ [٥] عنه العصر مقدمة عن وقتها . ٤٦ / أ ت

ولو كان هذا كله فى وقت العصر ، حتى لا يكون العصر إلا بعد وقتها ، أجزأت عنه العصر ، وكانت عليه إعادة الظهر .

ولو افتتح الظهر ، وهو يشك فى وقتها ، فاستيقن أنه لم يدخل فيها إلا بعد دخول

---

(١) « حين الدخول » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ص، ت) : « يستيقن » وهو ما أثبتناه وفى (ب) : « استيقن » .

(٣) فى (ص ، ت) : « مجزية » وكذلك ما يأتى بعد ذلك كلها بالتسهيل بدون همزة .

(٤) فى (ص) : « العصر » .

(٥) فى (ص) : « لم تجزيه » ، وربما هى : « لم تجزئه » فسهلت الهمزة فلا تكون مخالفة للقواعد .

وقتها، لم تجزئ عنه صلاته . وكذلك لو ظن أن صلاته فائتة [١] ، استفتح صلاة على أنها إن كانت فائتة فهى التى افتتح ؛ ثم علم أن عليه صلاة فائتة ، لم تجزه . ولا يجزئ شيء من هذا حتى يدخل فيه على نية الصلاة ، وعلى نية أن الوقت دخل . فأما إذا دخل على الشك فليست النية بتامة .

ولو كان مسافراً ، فأراد الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ، فسها ، أو عمد فبدأ بالعصر لم يجزه [٢] . ولا يجزئه العصر قبل وقتها ، إلا أن يصلى الظهر قبلها ، فتجزئ عنه . وكذلك لو صلى الظهر فى وقتها ، فأفسدها ، فسها عن إفساده إياها ، ثم صلى العصر بعدها فى وقت الظهر ، أعاد الظهر ثم العصر .

[١٧] الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رضي الله عنه : من فاتته الصلاة فذكرها ، وقد دخل فى صلاة غيرها ، مضى على صلاته التى هو فيها . ولم تفسد عليه ، إماماً كان أو مأموماً ؛ فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ، ولم يدخل فى صلاة ، فدخل فيها وهو ذاكر للفائتة أجزأته الصلاة التى دخل فيها ، وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له ، / وكان الاختيار له : إن شاء أتى[٣] بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التى ذكرها قبل الدخول فيها ؛ إلا أن يخاف فوت التى هو فى وقتها فيصليها ، ثم يصلى التى فاتته . ٨٣ / ١ ص

أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الكريم الجزرى [٤] . . .

قال الشافعى : وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم ، أو صلاة سَنَة ، وقد أثبت هذا فى غير هذا الموضع . وإن ما قلته [٥] : إن رسول الله ﷺ نام عن الصبح ، فارتحل عن موضعه، فأخر الصلاة الفائتة وصلاتها ممكنة له [٦] :فلم يجز أن يكون قوله :

---

(١) فى (ص) : « صلاة فاتته » . (٢) فى (ص) : « لم يجزيه » .

(٣) « أتى » : ساقطة من (ص) .

(٤) كذا فى النسخ ، ولا ندرى ما وجهه والله تعالى أعلم .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « قلتم » مخالفين جميع النسخ .

(٦) « له » : ليست فى طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

[١٥٢] « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » على معنى : أن وقت ذكره إياها وقتها ، لا وقت لها غيره ؛ لأنه ﷺ لا يؤخر الصلاة عن وقتها ، فلما لم يكن هذا معنى قوله ، لم يكن له معنى إلا أن يصليها إذا ذكرها ؛ فإنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان ، إذا كان الذكر الذى هو خلاف النسيان ، وأن يصليها أى ساعة كانت ، منهياً عن الصلاة فيها ، أو غير منهى .

قال الربيع (١) : قال الشافعى رحمه الله : قول (٢) النبى ﷺ : « فليصلها إذا ذكرها » يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ، ويحتمل أن يكون يصليها إذا ذكرها ، لا أن ذهاب وقتها يذهب بفرضها . فلما ذكر النبى ﷺ وهو فى الوادى صلاة الصبح فلم يصلها حتى قطع الوادى ، علمنا أن قول النبى ﷺ : « فليصلّها إذا ذكرها » أى وإن ذهب وقتها ، ولم يذهب فرضها ، فإن قيل : فإن النبى ﷺ إنما خرج من الوادى ، فإنه واد فيه شيطان . فقيل : لو كانت الصلاة لا تصلح فى واد فيه شيطان فقد صلى النبى ﷺ وهو يخنق الشيطان ، فَخَنْقُه أكثر من صلاة فى واد (٣) فيه شيطان .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع » و « قال الربيع » : ليست فى (ت) .

(٢) فى (ص ،ت) : « يحتمل قول النبى ﷺ . . . » .

(٣) فى (ص): « فى وادى »وحديث خنق الشيطان سيأتى تخريجه ـ إن شاء الله سبحانه وتعالى ـ برقم [١٨٥].

---

[١٥٢] * المعرفة : (٢/ ٨٤ ـ ٨٥) كتاب الصلاة ـ باب قضاء الفائتة ـ من طريق المزنى عن الشافعى، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين فى حديث طويل .

ومن طريق المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ ﷺ به فى حديث طويل .

قال الشافعى فى كتاب حرملة : وهذان الحديثان ثابتان ، على أن حديث عبد الوهاب مسند .

قال البيهقى : وحديث ابن المسيب قد أسنده أيضاً يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى ، وأبان العطار عن معمر والزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة .

قال الشافعى: وقد روى عن أنس بن مالك ما يوافقهما ، ورواه أهل المغازى من غير وجه .

* خ : (١/ ٢٠١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٧) باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ـ من طريق أبى نعيم وموسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس به .(رقم ٥٩٧) .

* م : (١/ ٤٧٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ـ من طريق هداب بن خالد ، عن همام به . (رقم ٣١٤ / ٦٨٤) ومن طريق أبى عوانة عن قتادة به .

ومن طريق سعيد والمثنى عن قتادة به . (رقم ٣١٥ ـ ٣١٦/ ٦٨٤) .

وفى (١/ ٤٧١) الموضع نفسه ـ من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة فى حديث طويل . (رقم ٣٠٩ / ٦٨٠) .

obeikandi.com

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلو أن مسافراً أراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر ، فبدأ بالظهر فأفسدها ، ثم صلى العصر أجزأه العصر . وإنما أجزأته ؛ لأنها صليت فى وقتها / على الانفراد الذى لو صليت فيه وحدها أجزأت ، ثم يصلى الظهر بعدها . ٤٦/ب ت

قال الشافعى : ولو بدأ فصلى العصر ، ثم صلى الظهر ، أجزأت عنه العصر ؛ لأنه صلاها فى وقتها على الانفراد ، وكان عليه أن يصلى الظهر ؛ وأكره هذا له ، وإن كان مجزئاً عنه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان الغيم مطبقاً فى السفر فهو كإطباقه فى الحضر يَتَأَخَّى . فإن فعل ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم تكشف الغيم ، فعلم أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال ، أعاد الظهر والعصر معاً ؛ لأنه صلى كل واحدة منهما غير مجزئة . الظهر قبل وقتها ، والعصر فى الوقت الذى لا تجزئ عنه فيه ، إلا أن تكون الظهر قبلها مجزئة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان تأخَّى ، فصلاهما ، فكشف الغيم ، فعلم أنه صلاها فى وقت العصر ، أجزأتا عنه ؛ لأنه كان له أن يصليهما عامداً فى ذلك الوقت .

قال الشافعى رحمه الله : ولو تكشف الغيم ، فعلم أنه صلاهما بعد مغيب الشمس أجزأتا عنه ؛ لأن أقل أمرهما أن يكونا قضاء عما عليه .

قال الشافعى رحمه الله: ولو كان تأخى ، فعلم أنه صلى إحداهما [١] قبل مغيب [٢] الشمس ، والأخرى بعد مغيبها ، أجزأتا عنه . وكانت إحداهما مصلاة فى وقتها ، وأقل أمر الأخرى أن تكون قضاء .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا القول فى المغرب والعشاء يجمع بينهما .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان مسافراً ، فلم يكن له فى يوم سفره نية فى أن يجمع بين الظهر والعصر ، وأخر الظهر ذاكراً ، لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر ، كان عاصياً بتأخيرها لا يريد الجمع بها [٣] ؛ لأن تأخيرها إنما كان له على إرادة الجمع، فيكون ذلك وقتاً لها . فإذا لم يرد به الجمع ، كان تأخيرها وصلاتها تمكنه معصية وصلاتها قضاء ، والعصر فى وقتها ، وأجزأتا عنه . وأخاف المأثم عليه فى تأخير الظهر .

---

(١) فى (ص، ت) : « أحدهما » .
(٢) فى (ص) : « تغيب » .
(٣) « بها » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

قال الشافعى : ولو صلى الظهر ، ولا ينوى أن يجمع بينها وبين العصر ، فلما أكمل الظهر ، أو كان وقتها ، كانت له / نية فى أن يجمع بينهما ، كان ذلك له؛ لأنه إذا كان له أن ينوى ذلك على الابتداء ، كان له أن يحدث فيه نية فى الوقت الذى يجوز له فيه الجمع . ٨٣ / ب ص

ولو انصرف من الظهر ، وانصرافه أن يُسَلِّم ، ولم ينو قبلها ، ولا مع انصرافه الجمع ، ثم أراد الجمع ،لم يكن له ؛ لأنه لا يقال له إذا انصرف : جامعٌ ، وإنما يقال : هو مصلٍّ (١) صلاة انفراد . فلا يكون له أن يصلى صلاة قبل وقتها ، إلا صلاة جَمْع ، لا صلاة انفراد .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كان أخر الظهر بلا نية جمع وانصرف منها فى وقت العصر ، كان له أن يصلى العصر ؛ لأنها وإن صليت صلاة انفراد ، فإنما صليت فى وقتها ، لا فى وقت غيرها . وكذلك لو أخر الظهر عامداً ، لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر ، فهو آثم فى تأخيره عامداً ، ولا يريد بها الجمع .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا صليت الظهر والعصر فى وقت الظهر ، ووالى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذى صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما بصلاة ؛ فإن فارق مقامه الذى صلى فيه ، أو قطع بينهما بصلاة لم يكن له الجمع بينهما ؛ لأنه لا يقال له أبداً جامعٌ (٢) إلا أن يكونا متواليين لا عمل بينهما .

ولو كان الإمام والمأموم تكلما (٣) كلاماً كثيراً ، كان له أن يجمع ، وإن طال ذلك به لم يكن له الجمع . وإذا جمع بينهما فى وقت الآخرة كان له أن يصلى فى وقت (٤) الأولى، وينصرف ، ويصنع (٥) ما بدا له ؛ لأنه حينئذ يصلى الآخرة فى وقتها .

[١٥٣] وقد روى (٦) فى بعض الحديث:أن بعض من صلى مع النبى ﷺ بجَمْعٍ ،

---

(١) فى (ص) : « هو مصلى » .

(٢) « جامع » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٣) فى (ص) : « تكلم » .

(٤) هناك تحريف فى هذه الكلمة فى طبعة الدار العلمية .

(٥) فى (ص) : « فيصنع » . (٦) فى (ص) : « وقد يروى » .

---

[١٥٣] * ط : (١/ ٤٠٠ـ٤٠١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٥) باب صلاة المزدلفة (رقم ١٩٧) من طريق موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ،فتوضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ، فقال : «الصلاة أمامك»، فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى =

صلى معه المغرب ، ثم أناخ بعضهم أباعرهم فى منازلهم ، ثم صلوا العشاء فيما يرى ، حيث صلوا . وإنما صلوا العشاء فى وقتها .

٤٧ / أ ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالقول فى الجمع بين المغرب / والعشاء ، كالقول فى الجمع بين الظهر والعصر ، لا يختلفان فى شىء .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر ، فصلى [١] الظهر ، ثم أغمى عليه ، ثم أفاق قبل خروج وقت الظهر ،لم يكن له أن يصلى العصر حتى يدخل وقتها؛ لأنه حينئذ غير جامع بينهما، وكذلك لو نام،أو سها أو شغل [٢] ، أو قطع ذلك بأمر يتطاول.

قال الشافعى رحمه الله : وجماع هذا : أن ينظر إلى الحال التى لو سها فيها فى الصلاة فانصرف قبل إكمالها ، هل يبنى لتقارب [٣] انصرافه ؟ فله إذا صنع مثل ذلك أن يجمع . وإذا سها ، فانصرف ، فتطاول ذلك ، لم يكن له أن يبنى ، وكان عليه أن يستأنف . فكذلك ليس له أن يجمع فى وقت ذلك ، إن كان فى مسجد ، ألا يخرج منه يطيل المقام قبل توجهه [٤] إلى الصلاة . وإن كان فى موضع مصلاه لا يزايله ، ولا يطيل قبل أن يعود إلى الصلاة [٥] .

---

(١) فى (ص،ت) : « وصلى الظهر » .
(٢) فى (ص) : « أو سعل » بالمهملتين .
(٣) فى (ص) : « أن يبنى تقارب انصرافه » .
(٤) فى (ص، ت) : « قبل يتوجه إلى الصلاة » .
(٥) علق البلقينى بقوله : وأعقبه فى جمع الجوامع بقوله : وقال فى رواية البويطى وابن الجارود ، وكذلك مختصر الربيع : والتطاول أن يصلى ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة ، ولو لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أو بأم القرآن وحدها . وقال فى موضع آخر من رواية البويطى : وقدر التطاول كمثل الوقت الذى تكلم فيه رسول الله ﷺ ، ورده عليه يوم ذى اليدين .
قال البلقينى : هذا نقل جمع الجوامع ، وينبغى أن يقال : فوق الوقت الذى تكلم إلى آخره ، والمراد بالأول زيادة على ركعة ، والمعتمد هو المنصوص فى الأم ، وهو الرجوع إلى العرف كما هو مقتضى النص (ت).

= المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً .
* خ : (١/٦٦ ـ ٦٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٦) باب إسباغ الوضوء ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ١٣٩) . وأطرافة فى (١٨١ ، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢) .
* م : (٢/ ٩٣٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٧٦ / ١٢٨٠) .

[١٨] باب صلاة العذر

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين فى وقت الأولى منهما ، إلا فى مطر . ولا يقصر صلاة بحال خوف ، ولا عذرٍ غيره ، إلا أن يكون مسافراً ؛ لأن رسول اللّه ﷺ صلى بالخندق محارباً فلم يبلغنا أنه قصر .

قال (١) **الشافعي** رحمه الله : وكذلك لا يكون له أن يصلى قاعداً ـ إلا من مرض لا يقدر معه على القيام ـ وهو يقدر على القيام إلا فى حال الخوف التى ذكرت (٢) ، ولا يكون له بعذرٍ غيره أن يصلى قاعداً ، إلا من مرض لا يقدر على القيام .

قال الشافعي رضي الله عنه :وذلك أن الفرض فى المكتوبة استقبال القبلة ، والصلاة قائماً . فلا يجوز غير هذا إلا فى المواضع التى دل رسول اللّه ﷺ عليها ، ولا يكون شىء قياساً عليه، وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها ، والرخص لا يتعدى (٣) بها مواضعها .

[١٩] باب صلاة المريض

(وفى الترجمة عتق الأمة فى أثناء الصلاة وهى غير مستترة كستر الحرة والصبى يبلغ) (٤).

قال اللّه عز وجل : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**(٢٣٨)﴾ [البقرة] فقيل ـ واللّه سبحانه وتعالى أعلم : قانتين: مطيعين . وأمر رسول اللّه ﷺ بالصلاة قائماً.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها ، فإذا كان المرء مطيقاً / للقيام فى الصلاة لم يجزه إلا هو ، إلا عند ما ذكرت من الخوف (٥) .

٨٤ / أ ص

---

(١) هذه الفقرة كلها ساقطة من (ت) .

(٢) هذا دليل على أن ترتيب (ص) هو الترتيب الأصل للأم ، وأن هذا الترتيب كان فى حياة الإمام الشافعى ـ رضى الله تعالى عنه ، لأن صلاة الخوف سبقت فى (ص) وهى ستأتى هنا فى المطبوعة بترتيب البلقينى . والله تعالى أعلم .

(٣) هنا تصحيف فى (ص) بحيث تكون الكلمة غير مفهومة .

(٤) هذا من تنبيه البلقينى عليه رحمة الله (ت) .

(٥) هذا دليل أيضا على أن (ص) هى على الترتيب الذى وضعه الإمام الشافعى للأم لأن صلاة الخوف مرت بها، وستأتى ـ إن شاء الله تعالى هنا على ترتيب الإمام البلقينى . والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا لم يطق القيام صلى قاعداً ، وركع ، وسجد [١] إذا أطاق الركوع والسجود .

[١٥٤] **أخبرنا الشافعي** قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن هشام بن عُرْوَةَ ،عن أبيه، عن عائشة: أن رسول اللّه ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، فوجد النبى ﷺ خفَّة ، فجاء ، فقعد إلى جنب أبى بكر . فأمّ رسول اللّه ﷺ أبا بكر ، وهو قاعد ، وأمَّ أبو بكر الناس وهو قائم .

[١٥٥] **أخبرنا** [٢] **الشافعي** رحمه الله قال : أخبرنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِيُّ قال : سمعت يحيى بن / سعيد يقول :حدثنى ابن أبى مُلَيْكَةَ :أن عبيد بن عمير الليثى حدثه : أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس الصبح ، وأن أبا بكر كَبَّر ، فوجد النبى

٤٧ / ب
ت

---

(١) فى (ص) : « وسجد وركع » .

وروى فى كيفية قعود المريض عن الشافعى قولان : كراهة التربع ، وجوازه ، وروى عن ابن مسعود الأول ، وعن أنس الثانى . وكذلك عن عائشة .

قال البيهقى : « ويحتمل قول ابن مسعود وارداً فى الجلوس الذى ليس ببدل عن القيام . والله تعالى أعلم» . (المعرفة ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢) .

(٢) فى (ص، ت) : « قال الشافعى » .

---

[١٥٤] * ط : (١/ ١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٥) صلاة الإمام وهو جالس ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ . . . نحوه وهو مرسل رقم : (١٨).

* خ : (١/ ٢٢٦) (١) كتاب الأذان ـ (٤٧) باب من قام إلى جنب الإمام لعلة ـ من طريق زكريا بن يحيى ، عن ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة نحوه . (رقم ٦٨٣) .

* م : (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ، عن ابن نمير ، عن هشيم عن أبيه عن عائشة نحوه . (رقم ٩٧ / ٤١٨) .

[١٥٥] هذا حديث مرسل .

ولم أعثر عليه عند غير الشافعى ، غير أن البيهقى رواه فى معرفة السنن والآثار من طريق الشافعى به ثم قال تعقيباً على هذين الحديثين هذا والسابق:

« الصلاة التى أم فيها رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأبو بكر قائم يسمع الناس تكبيرة الإحرام، صلاة الظهر ، وذلك بيِّنٌ فى حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة » .

« والصلاة التى صلاها آخرًا هى صلاة الصبح ، وكان قد سبقه أبو بكر بركعة ، فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد ، وذلك بيِّن فى مغازى موسى بن عقبة ، ودلّ على ذلك حديث حميد عن ثابت عن أنس » والله تعالى أعلم . (المعرفة ٢/ ١٣٩) .

ﷺ بعض الخفَّة ، فقام يفرج الصفوف . قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكرَ الحِسَّ من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المُقَدَّم إلا رسول الله ﷺ . فخنس وراءه إلى الصف ، فرده رسول اللّه ﷺ مكانه، فجلس رسول اللّه ﷺ إلى جنبه ، وأبو بكر قائم ، حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أَيْ رسولَ اللّه ، أراك أصبحت صالحاً ، وهذا يوم بنت خارجة . فرجع أبو بكر إلى أهله . فمكث رسول اللّه ﷺ مكانه ، وجلس إلى جنب الحُجَر (١) يحذر الناس الفتن ، وقال : « إنى واللّه لا يمسك الناس (٢) علىّ بشئ (٣) ، إنى واللّه لا أُحِلُّ إلا ما أحل اللّه فى كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم اللّه فى كتابه ، يا فاطمة بنت رسولَ اللّه ، وصفية عمة رسول اللّه ، اعملا لما عند اللّه ؛ فإنى لا أغنى عنكما من اللّه شيئاً » .

قال الشافعى رحمه الله : ويصلى الإمام قاعداً ، ومَنْ خَلْفَه قياماً إذا أطاقوا القيام ، ولا يجزى من أطاق القيام أن يصلى إلا قائما. وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائماً ، ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعداً .

قال الشافعى رحمه الله: وهكذا كل حال قدر المصلى فيها على تأدية فرض الصلاة ، كما فرض اللّه تعالى عليه صلاها ، وصلى ما لا يقدر عليه كما يُطِيق ، فإن لم يطق المصلى القعود ، وأطاق أن يصلى مضطجعاً ، صلى مضطجعاً . وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مُومِئاً ، وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع (٤) .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا كان بظهره مرض ، لا يمنعه القيام ، ويمنعه الركوع ، لم يجزه إلا أن يقوم . وأجزأه أن ينحنى كما يقدر فى الركوع ، فإن لم يقدر على ذلك بظهره حتَى رقبته، فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شىء ، اعتمد عليه مستوياً ، أو فى شق ، ثم ركع ، ثم رفع (٥) ، ثم سجد . وإن لم يقدر على السجود جلس وأومأ إيماء (٦) ، وإن قدر على السجود على صُدغه ولم يقدر عليه على جبهته طأطأ رأسه ، ولو فى شق ، ثم سجد (٧) على صدغه ، وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستوياً ، أو على أى شقيه كان، لا يجزيه أن يطيق أن يقارب السجود بحال إلا قاربه .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه ؛ لأنه لا يقال له : ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض. فإن وضع وسادة على الأرض ، فسجد (٨) عليها ،

---

(١) فى (ص) : « الحجرة » .
(٢) « الناس » : ساقطة من (ص) .
(٣) فى (ب) : شيئًا.
(٤) قال البيهقى : وروى ـ أى الشافعى فى القديم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء : أن ابن عمر عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة، فرآه يصلى على شىء فقال له : إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل ، إلا فأوم إيماء (المعرفة ٢ / ١٣٩) .
(٥) « ثم رفع » : ليست فى (ص) .
(٦) فى (ص) : « أوماً إيماء » بدون واو العطف .
(٧، ٨) فى (ص) : « يسجد ».

أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى .

[١٥٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ،عن أمه قالت:رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد على وسادة من أدَمٍ من رَمَدٍ بها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو سجد الصحيح على وِسَادَة من أدَم لاصقة بالأرض ، كرهته له ، ولم أر عليه أن يعيد . كما لو سجد على رَبْوَة من الأرض أرفع من الموضع الذى يقوم عليه ، لم يُعِد .

قال الشافعي رحمه الله : وإن قدر المصلى على الركوع ، ولم يقدر على القيام ، كان فى قيامه راكعاً . وإذا ركع خفض عن قدر قيامه ، ثم يسجد . وإن لم يقدر على أن يصلى إلا مستلقياً صلى مستلقياً ، يومئ إيماء .

قال الشافعي رحمه الله : وكل حال أمَرْتُه فيها أن يصلى كما يطيق ، فإذا أصابها ببعض المشقة المحتملة ، / لم يكن له أن يصلى إلا كما فرض الله [١] عليه ، إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام ، فأتى ببعض ما عليه فى القيام ؛ من قراءة أم القرآن ، وأحب أن يزيد معها شيئاً . وإنما آمُرُه بالقعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة ، أو كان لا يقدر على القيام بحال . وهكذا هذا فى الركوع والسجود لا يختلف . ولو أطاق أن يأتى « بأم القرآن » و﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ وأم القرآن فى الركعة الأخرى،و ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾ ، منفرداً قائماً، ولم يقدر على صلاة الإمام ، / لا يقرأ بأطول مما وصفت إلا جالساً ؛ أمرته أن يصلى منفرداً ، وكان له عذر بالمرض فى ترك الصلاة مع الإمام . ولو صلى مع الإمام ،فقدر على القيام فى بعض،ولم يقدر عليه فى بعض ،صلى قائماً ما قدر ، وقاعداً ما لم يقدر،وليست عليه إعادة .

٨٤ / ب ص

٤٨ / أ ت

ولو افتتح الصلاة قائماً ، ثم عرض له عذر جلس ، فإن ذهب عنه لم يجزه [٢] إلا

(١) فى (ص) : « فرض عليه » .

(٢) فى (ص) : « لم يجزيه » أى : « لم يجزئه » فسهلت الهمزة .

[١٥٦] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض ـ من طريق معمر ، عن قتادة ، عن أم الحسن ، فذكر نحوه .

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ١٤٠) بعد أن روى الحديث من طريق أبى العباس الأصم ،عن الربيع به : « وهذا فى وسادة لاصقة بالأرض » .

كما بين أن ما نهى عنه من الوسادة إنما يحتمل أن يكون فى وسادة مرفوعة إلى جبهته ، ويحتمل فى وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جدا .

أن يقوم . فإن كان قرأ بما يجزيه جالساً لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءةً ، وإن بقى عليه من قراءته شيء قرأ بما بقى منها قائماً ، كأن [١] قرأ بعض أم القرآن جالساً ، ثم برئ فلا يجزيه أن يقرأ جالساً ، وعليه أن يقرأ ما بقى قائماً . ولو قرأه ناهضاً فى القيام لم يجزه ، ولا يجزيه حتى يقرأه قائماً معتدلاً ، إذا قدر على القيام . وإذا قرأ ما بقى قائماً ، ثم حدث له عذر ، فجلس ، قرأ ما بقى جالساً . فإن حدثت له إفاقة قام ، وقرأ ما بقى قائماً .

ولو قرأ قاعداً أم القرآن ، وشيئاً معها ، ثم أفاق فقام ، لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائماً . فإن قرأ قائماً كان أحب إلىَّ ، وإن لم يقرأ فركع [٢] بعد اعتداله قائماً ، أجزأته ركعته . وإذا ركع قبل أن يعتدل قائماً ، وهو يطيق ذلك ، وسجد ألغى هذه الركعة والسجدة ، وكان عليه أن يقوم ، فيعتدل قائماً ، ثم يركع ، ويسجد ، وليس عليه إعادة قراءة . فإن لم يفعل حتى يقوم ، فيقرأ ، ثم يركع ، ثم يسجد ، لم [٣] يعتد بالركعة التى قرأ فيها وسجد فكان السجود للركعة التى قبلها ، وكانت سجدة وسقطت عنه إحدى الركعتين ، ولو فرغ من صلاته، واعتد بالركعة التى لم يعتدل فيها قائماً ، فإن ذكر وهو فى الوقت الذى له أن يبنى لو سها فانصرف قبل أن يكمل صلاته ، كبر ، وركع ، وسجد ، وسجد للسهو ، وأجزأته صلاته ، وإن لم يذكر حتى يخرج من المسجد ، أو يَطُول ذلك ، استأنف الصلاة ، وهكذا هذا فى كل ركعة وسجدة وشيء من صلب الصلاة أطاقه فإن لم يأت به كما أطاقه [٤] .

ولو أطاق سجدة ، فلم يسجدها ، وأومأ إيماء ، سجدها ما لم يركع الركعة بعدها . وإن لم يسجدها ، وأومأ بها ، وهو يطيق سجودها ، ثم قرأ بعد ما ركع ، لم يعتد بتلك الركعة ، وسجدها ، ثم أعاد القراءة والركوع بعدها ، لا يجزيه غير ذلك .

وإن ركع وسجد سجدة ، فتلك السجدة مكان التى أطاقها ، وأومأ بها ، فقام ، فقرأ ،وركع ،ولم يعتد بتلك الركعة . وكذلك لو سجد سجدتين كانت إحداهما مكانها ، ولم يعتد بالثانية ؛ لأنها سجدة قبل ركوع ،وإنما تجزى عنه سجدة مكان سجدة [٥] قبلها ،

---

(١) فى (ص، ت) : « كأنه » . (٢) فى (ص ، ت) : « فرفع » بدل : « فركع » .

(٣) فى (ص، ت) : « ثم » بدل : « لم » .

(٤) « كما أطاقه » : سقطت من طبعة الدار العلمية . وهى فى جميع النسخ . وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله ، أى : « لم يعتد به » . والله تعالى أعلم .

(٥) « مكان سجدة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

تركها ، أو فعل فيها ما لا يجزيه ، إذا سجد السجدة التى بعدها على أنها من صلب الصلاة . فأما لو ترك سجدة من صلب الصلاة ، وأومأ بها ، وهو يقدر عليها ، ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن ، أو سجدة سهو [١] ، لا يريد بها صلب الصلاة ، لم تجز عنه من السجدة التى ترك أو أومأ بها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا أمُّ الولد ، والمُكاتبَةُ ، والمُدَبَّرَةُ ، والأمَةُ ، يصلين معاً بغير قِناع ، ثم يعتقن قبل أن يكملن الصلاة . عليهن أن يتقنعن ، ويتممن الصلاة ، فإن تركن القناع بعدما يمكنهن أعدن تلك الصلاة . ولو صلّين بغير قناع ، وقد عتقن ، لا يعلمن بالعتق أعدن كل صلاة صلينها بلا قناع من يوم عتقن ؛ لأنهن يرجعن إلى أن يحطن بالعتق ، فيرجعن إلى اليقين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت منهن مكاتبة عندها ما تؤدى ، وقد حلت نُجُومُهَا [٢] ، فصلت بلا قناع ، كرهت ذلك لها ، وأجزأتها صلاتها ؛ لأنها لا تعتق إلا بالأداء. وليس بمُحَرَّمٍ عليها أن تبقى رقيقاً ، وإنما / أرى أن مُحَرَّماً عليها الْمَطْلُ ، وهى تجد الأداء . ٨٥ / أ ص

وكذلك إن قال لأمة لـه : أنت حـرة إن دخلت فى يومك هـذه الدّار ، فتركت / دخولها وهى تقدر على الدخول ، حتى صلت بلا قِنَاعٍ ، ثم دخلت ، أو لم تدخل ، لم تعد [٣] صلاتها ؛ لأنها صلتها قبل أن تعتق . وكذلك لو قال لها : أنت حرة إن شئت، فصلت ، وتركت المشيئة ، ثم أعتقها بعدُ ، لم تُعِد تلك الصلاة . ٤٨ / ب ت

وإن أبطأ عن الغلام الحُلُم ، فدخل فى صلاة ، فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده ، فأتمها ، أحببت له أن يستأنفها ؛ من قِبَل أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض فى وقت صلاة ، فلم يصلها بكمالها بالغاً ، ولو قطعها واستأنفها أجْزَأتْ عنه .

ولو أهَلَّ بالحج فى هذه الحالة فاستكمل خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة ، أو احتلم ، مضى فى حجه ، وكان عليه أن يستأنف حجا ؛ لأنه لم يكن ممن أدرك الحج يعمل عمله ، وهو من أهل الفرائض كلها . ولو صام يوماً من شهر رمضان فلم يكمله حتى احتلم ،أو استكمل خمس عشرة ،أحببت أن يتم ذلك اليوم ،ثم يعيده لما وصفت ، ولا يعود لصوم قبله ؛ لأنه لم يبلغ حتى مضى ذلك اليوم . وكذلك لا يعود لصلاة صلاها قبل بلوغه ؛ لأنها قد مضت قبل بلوغه [٤] وكل صلاة غير التى تليها . وكذلك

---

(١) فى (ص، ت) : « أو سجدة ساهياً » . (٢) نجومها: أى الأقساط التى تدفعها فى مكاتبة عتقها .

(٣) فى (ص) : « لم تعتد » وهو خطأ من الكاتب .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « قبل بلوغها » وهو خطأ ومخالف لجميع النسخ .

كل يوم صوم غير الذى يليه ، ولا يَبِينُ أن هذا عليه فى الصلاة ، ولا فى الصوم ، فأما فى الحج فَبَيِّنٌ .

[٢٠] باب جماع الأذان

قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة :٥٨] وقال: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] فذكر اللّه عز وجل الأذان للصلاة ، وذكر يوم الجمعة ، فكان بَيِّناً ـ واللّه تعالى أعلم ـ أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً .

وسن رسول اللّه ﷺ الأذان للمكتوبات ، ولم يحفظ عنه أحد علمته ، أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة ، بل حفظ الزهرى عنه أنه : كان يأمر فى العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة ،ولا أذان إلا لمكتوبة ،وكذلك لا إقامة . فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان، فأحب إلىَّ أن يقال فيه : « الصلاة جامعة » وإن لم يقل ذلك فلا شىء [١] على من تركه، إلا تَرْك الأفضل [٢] .

والصلاة على الجنائز ، وكل [٣] نافلة غير الأعياد ، والخسوف بلا أذان فيها ، ولا قول : الصلاة جامعة .

[٢١] باب وقت الأذان للصبح

[١٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن

(١) فى (ص) : « ولا شىء » .
(٢) فى (ص) : « إلا إذا ترك الأفضل » .
(٣) فى (ص) : « فكل » .

[١٥٧] * خ :(٢/ ٢٥٢) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١١) باب شهادة الأعمى ،وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته ، وقبوله فى التأذين وغيره ـ من طريق مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه. (رقم ٢٦٥٦) .

* م : (٢/ ٧٦٨) (١٣) كتاب الصيام ـ (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ من طريق الليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه .

ومن طريق ابن وهب ،عن يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه .(رقم ٣٦ ـ ٣٧/ ١٠٩٢) .

* مسند الحميدى : (٢/ ٢٧٦) من طريق سفيان به .

الزُّهْرِيِّ ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه : أن رسول اللهّ ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بِلَيْلٍ ، فكلوا ، واشربوا ، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

[١٥٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد اللّه : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن بلالاً ينادى بليل ، فكلوا ، واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وكان ابن أم مكتوم رجلاً [١] أعمى لا ينادى ، حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

قال الشافعى رحمه الله : فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ؛ ليُدْلِجَ المُدْلِجُ ، ويتنبه النائم ، فيتأهب لحضور الصلاة . وأحب إلىّ لو أذن مؤذن بعد الفجر ، ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك ؛ لأن وقت أذانها كان قبل الفجر فى عهد النبى ﷺ . ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها ؛ لأنى لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن له لصلاة قبل وقتها / غير الفجر . ولم يزل [٢] المؤذنون عندنا ، يؤذنون لكل صلاة بعد

٤٩ / ١ ت

(١) فى (ص، ت) : « رجلٌ » . (٢) فى (ص ، ت) : « تزل » .

[١٥٨] قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٤١١) : « رواه الشافعى فى القديم والجديد عن مالك مرسلاً ، وكذلك رواه جماعة عن مالك » .

* ط : (ص ٦٩ ـ ٣ كتاب الصلاة (٣) باب قدر السحور من النداء ـ رواه مرسلاً ـ كما هنا هذا وقد رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عن مالك موصولا :

* خ : (١/ ٢٠٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ،عن مالك ،عن ابن شهاب ،عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ به . (رقم ٦١٧) . وأطرافه فى (٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨) .

قال البيهقى : « وهكذا رواه عبد الله بن وهب ، وروح بن عبادة ، وعبد الرزاق بن همام وجماعة عن مالك موصولاً » .[وكذلك رواه الشافعى فى السنن المأثورة رقم ٢٨٩].

« وأخرجه البخارى أيضاً من حديث عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن الزهرى موصولاً ».

ثم روى البيهقى من طريق أبى جعفر (الطحاوى) عن المزنى عن الشافعى ، عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول اللّه ﷺ نحوه .[انظر السنن المأثورة رقم ٢٩٠] .

وقال : « رواه الزعفرانى أيضاً عن الشافعى » .

« رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجاه أيضاً من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن القاسم بن محمد عن عائشة كلاهما عن النبى ﷺ » .

* ط : (ص (١/ ٧٤) كتاب الصلاة ـ (٣) باب قدر السحور من النداء) ـ عن عبد الله بن دينار ـ كما رواه الشافعى .

قال البيهقى: « وأخرجا فى أذان بلال بالليل حديث أبى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود ».

« وأخرج مسلم حديث سمرة بن جندب ، وأخرج أبو داود حديث زياد بن الحارث الصدائى» .

ثم نقل البيهقى كلاماً وروايات للشافعى فى القديم تثبت ذلك . (المعرفة ١/ ٤١١ ـ ٤١٣) .

دخول وقتها إلا الفجر .

ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها ، أو جمع ، ولا الإقامة فى مسجد جماعة كَبُرَ ، ولا صَغُر ، ولا يدع ذلك الرجل فى بيته ولا سفره ، وأنا عليه فى مساجد الجماعة العظام أحظ .

وإذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها ، فإن أذَّنَ لها قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت . وإن افتتح الأذان قبل الوقت ، ثم دخل الوقت عاد ، فاستأنف الأذان من أوله .

وإن أتم ما بقى من الأذان ، ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت ، لم يجزئه .

ولا يكمل الأذان حتى يأتى به على الولاء ، وبعد وقت الصلاة إلا فى الصبح . ولو ترك من الأذان / شيئاً عاد إلى ما ترك ، ثم بنى من حيث ترك ، لا يجزيه غيره . وكذلك كل ما قدّم منه، أو أخر [١] ، فعليه أن يأتى به فى موضعه. فلو قال فى أول الأذان: الله أكبر، اللّه أكبر، ثم قال [٢]: أشهد أن محمداً رسول اللّه،ثم أكمل الأذان، أعاد فقال : اللّه أكبر، اللّه أكبر التى ترك ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا اللّه أشهد أن محمداً رسول اللّه مرتين حتى يكمل الأذان. ثم[٣] يجهر بشىء من الأذان ، ويخافت بشىء منه ، لم تكن عليه إعادة ما وصفت به ؛ لأنه قد جاء بلفظ الأذان [٤] كاملاً ، فلا إعادة عليه ، كما لا يكون عليه إعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه .

٨٥ / ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو كبر ، ثم قال : «حى على الصلاة»، عاد فتشهد ، ثم أعاد « حى على الصلاة » حتى يأتى على الأذان كله ، فيضع كل شىء منه موضعه ، وما وضعه فى غير موضعه أعاده فى موضعه .

[٢٢] باب عدد المؤذنين وأرزاقهم

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : أحب أن يقتصر فى المؤذنين على اثنين ؛ لأنا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين . فإن اقتصر فى الأذان على واحد أجزأه ، ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده ، ولكنه يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام .

---

(١) فى (ص ،ت) : « وأخر » .
(٢) « ثم قال » : ليست فى (ص) .
(٣) كذا فى المخطوط والمطبوع .
(٤) سقطت كلمة : « الأذان » من طبعة الدار العلمية .

قال الشافعي :وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا فى أول الوقت ، ولا ينتظرهم بالإقامة ، وأن يأمرهم ، فيقيموا فى الوقت . وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ، ولا يؤذن جماعة معاً ، وإن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدد (١) ، فلا بأس أن يؤذن فى كل منارة له مؤذن ، فيسمع من يليه فى وقت واحد .

وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، وليس للإمام أن يرزقهم ، ولا واحداً منهم ، وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً ، يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ، ولا يرزقه إلا من خُمُس الخُمُس سَهْمِ النبى ﷺ . ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفىء ؛ لأن لكله مالكاً موصوفاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئاً (٢) ، ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق (٣) من حيث وصفت أن يرزق ، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق .

٤٩ / ب ت **قال الشافعي** رحمه الله : ولا يؤذن إلا عدل ثقة، للإشراف على عورات / الناس وأماناتهم على المواقيت .

وإذا كان المُقَدَّم من المؤذنين بصيراً بالوقت ، لم أكره أن يكون معه أعمى . وإن كان الأعمى مؤذناً منفرداً ، ومعه (٤) من يُعْلِمُه (٥) الوقت ، لم أكره ذلك له . فإن لم يكن معه أحد كرهته ؛ لأنه لا يبصر .

ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ ، وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزأ . ومن أذن من عبد ، ومكاتب ، وحُرٍّ ، أجزأ . وكذلك الخَصِيُّ المجبوب والأعجمى إذا أفصح بالأذان ، وعلم الوقت ، وأحَبُّ إلىَّ فى هذا كله أن يكون المؤذنون خيار الناس .

ولا تؤذن امرأة (٦) ، ولو أذنت لرجال لم (٧) يجز عنهم أذانها ، وليس على النساء أذان، وإن جَمَّعْنَ الصلاة ؛ وإن أذَّنَّ فَأَقَمْنَ ، فلا بأس . ولا تجهر امرأة بصوتها ، تؤذن

---

(١) فى (ص) : « له مؤذنون عادد » وربما كان هذا خطأ من الكاتب .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « شىء » غير منصوبة وهو خطأ ومخالف لجميع النسخ .

(٣) فى (ص، ت) : « إذا أرزق » .

(٤) فى (ص ، ت) : « أو معه » .

(٥) فى (ص) : « يعلم » .

(٦) « امرأة » : سقطت من (ص) .

(٧) فى طبعة الدار العلمية سقطت : « لم » وفى (ص ، ت) : « لم يجزى » أى لم يجزئ .

فى نفسها ، وتسمع صواحباتها إذا [١] أذَّنَتْ . وكذلك تقيم إذا أقامت ، وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال ، وإن كنت أحب أن تقيم .

وأذان الرجل فى بيته ، وإقامته سواء ، كهو فى غير بيته فى الحكاية ؛ وسواء أَسَمِعَ المؤذنين حوله ، أو لم يَسْمَعْهم . ولا أحب له ترك الأذان ، ولا الإقامة ، وإن دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم فى نفسه .

[٢٣] باب حكاية الأذان

[١٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى مَحْذُورَة : أن عبد الله بن مُحَيْرِيز

(١) فى (ص، ت) : « إن اذنت » .

[١٥٩] * د : (١/ ٣٤٣) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨) باب كيف الأذان ـ من طريق محمد بن بشار عن أبى عاصم ، عن ابن جريج به بلفظ الأذان دون القصة التى حوله . (رقم ٥٠٣) .

ومن طريق همام ، عن عامر الأحول عن مكحول أن ابن محيرز حدثه نحوه . (رقم ٥٠٢) .

ومن طريق مسدد ، عن الحارث بن عبيد ،عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة ،عن أبيه ، عن جده نحوه . (رقم ٥٠٠) .

ومن طريق الحسن بن على ، عن أبى عاصم وعبد الرزاق ، وعن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه ، وام عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبى محذورة نحوه .

وفيه : « الصلاة خير من النوم » فى الأولى من الصبح . (رقم ٥٠١) .

وفى حديث مسدد بيَّن أبو داود أن فيه : « وعلمنى الإقامة مرتين مرتين . . . » .

وفى حديث عبد الرزاق : « وإذا أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » .

ومن طريق النفيلى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة ، عن جده ، عن أبى محذورة . (رقم ٥٠٤) .

ومن طريق محمد بن داود الاسكندرانى ، عن زياد ـ يعنى ابن يونس ، عن نافع بن عمر الجمحى، عن عبد الملك بن أبى محذورة ،عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة . (رقم ٥٠٥) .

قال أبو داود بعد ذكر هذه الطرق : وفى حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبى محذورة قلت: حدثنى عن أذان أبيك ، عن رسول الله ﷺ فذكر . فقال : « الله أكبر ، الله أكبر » قط . وكذلك حديث جعفر بن سليمان ، عن ابن أبى محذورة ، عن عمه ، عن جده ، إلا أنه قال : ثم ترجع فترفع صوتك :الله أكبر ، الله أكبر.

* م : (١/ ٢٨٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣) باب صفة الأذان ـ من طريق أبى غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام صاحب الدستوائى ، عن أبيه ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز نحوه بدون القصة . (رقم ٦/ ٣٧٩) .

أخبره ، وكان يتيماً فى حجْر أبى محذورة حين جهزه إلى الشام ، قال : فقلت لأبى محذورة: أى عم ، إنى خارج إلى الشام ، وإنى أخشى أن أسأل عن تأذينك ، فأخبرنى قال : نعم . قال : خرجت فى نفر فكنا فى بعض طريق حُنين فقفل [١] رسول اللّه ﷺ من حنين ، فلقينا رسول اللّه ﷺ / فى بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول اللّه ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون ، فصرخنا نحكيه ، ونستهزئ به ، فسمع رسول اللّه ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول اللّه ﷺ : « أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشار القوم كلُّهم إلىّ ، وصدقوا ، فأرسل كلَّهُم وحبسنى . فقال : «قم فأذن بالصلاة » ، فقمت ولا شىء أكره إلىَّ من رسول اللّه ﷺ ، ولا مما أمرنى به ، فقمت بين يدى رسول اللّه ﷺ فألقى علىّ رسول اللّه ﷺ التأذين هو نفسه فقال:« قل:اللّه أكبر اللّه أكبر ، اللّه أكبر اللّه أكبر [٢] ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، أشهد أن محمداً رسول الله » ثم قال لى : « ارجع وامدد من صوتك » ، ثم قال : « أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر اللّه أكبر ، لا إله إلا اللّه » ثم دعانى حين قضيت التأذين ، فأعطانى صُرَّةً فيها شىء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبى مَحْذُورَة ثم أمرَّها على وجهه ، ثم من بين يديه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يده سرة أبى محذورة ، ثم قال رسول اللّه ﷺ : « بارك اللّه فيك ، وبارك عليك » . فقلت: يا رسول اللّه ، مرنى بالتأذين بمكة ، فقال : « قد أمرتك به » . / فذهب كل شىء كان لرسول اللّه ﷺ من كراهته [٣] ، وعاد ذلك كله محبة للنبى ﷺ ، فقدمت على عَتَّاب بن أسِيد عامل رسول اللّه ﷺ ، فأذنت بالصلاة عن أمر رسول اللّه ﷺ .

٨٦ / أ ص

٥٠ / أ ت

قال ابن جُرَيْج : فأخبرنى ذلك من أدركت من آل أبى مَحْذُورَة على نحو مما أخبرنى ابن مُحَيْرِيز ، وأدركت [٤] إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز .

---

(١) فى (ص) : « قفل » .
(٢) « اللّه أكبر » الرابعة سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٣) فى (ص) : « كراهية » .
(٤) قائل : « وأدركت » الشافعى ـ كما تبين من السياق الآتى.

[١٦٠] **قال الشافعي** رحمه الله : وسمعته يحدث عن أبيه ، عن ابن مُحَيْرِيز ، عن أبى مَحْذُورة ، عن النبى ﷺ معنى ما حكى ابن جُرَيْج.

قال الشافعي : وسمعته يقيم فيقول : اللّه أكبر اللّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، حى على الصلاة [١] ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، اللّه أكبر اللّه أكبر ، لا إله إلا اللّه . وحسبتنى سمعته يحكى الإقامة خبراً ، كما يحكى الأذان .

قال الشافعي : والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبى مَحْذُورة ، فمن نقص منها شيئاً، أو قَدَّم مُؤخَّراً ، أعاد حتى يأتى بما نقص ؛ وكل شىء منه فى موضعه . والمؤذن الأول والآخر سواء فى الأذان . ولا أحب التثويب فى الصبح،ولا غيرها؛لأن أبا محذورة لم يحك عن النبى ﷺ أنه أمر بالتثويب،فأكره الزيادة فى الأذان [٢] وأكره

---

(١) فى (ت،ص) : « حى على الصلاة مرتين » ، وكذلك: « حى على الفلاح » وعقب البلقينى بقوله : « كذا وقع فى النسخة التى وقفت عليها من الأم ذكر : « حى على الصلاة مرتين » .

والذى رواه البيهقى عن الربيع فى هذه الطائفة : « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » (المعرفة ١/ ٤٢٤) وكذا ذكر فى جمع الجوامع ، وهو المعروف من مقتضى حكاية المذهب الجديد .

(٢) عقب البلقينى بقوله : هكذا فى الأم ، وحكاه المزنى فى المختصر ، وفى مختصر المزنى : وقال فى القديم : يزيد فى أذان الصبح التثويب ، وهو « الصلاة خير من النوم » مرتين ، ورواه عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ، وعن على . وهذا الذى حكاه المزنى عن القديم هو المعتمد فى العمل والفتوى ، وقد جاء فى حديث أبى محذورة ، رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بروايات محتج بها . . . فى الأولى من الصبح . وقضية هذا استحباب التثويب فى الأذان فى الصبح ، فإذا ثوب أولاً لا يثوب فى الثانى على المعتمد . وبقية الروايات المطلقة : يثوب فيهما ولكن حمل المطلق على المقيد هو المعتمد . من (ت) .

---

[١٦٠] * ت : (١/ ٣٦٦) أبواب الصلاة ـ (١٤٠) باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان من طريق بشر بن معاذ ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه وجده، عن أبى محذورة أن رسول اللّه ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً . قال إبراهيم : مثل أذاننا ، قال بشر : فقلت له : أعد علىّ ، فوصف الأذان بالترجيع .

قال أبو عيسى : حديث أبى محذورة فى الأذان حديث صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه ، وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعى .

كما رواه من طريق أبى موسى محمد بن المثنى ، عن عفان ، عن همام ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وأبو محذورة اسمه : « سَمُرَة بن مِعْيَر » .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الأذان .

وقد روى عن أبى محذورة أنه كان يفرد الإقامة . (السنن ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) .

التثويب بعده .

[٢٤] باب استقبال القبلة بالأذان

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أحب أن يكون المؤذن فى شىء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها ؛ لأنه إيذان بالصلاة ، وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة ،فإن زال عن القبلة ببدنه كله ، أو صرف وجهه فى الأذان كله ، أو بعضه كرهته له (١) ، ولا إعادة عليه .

وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة ، فإن أذن جنباً أو على غير وضوء كرهته له ، ولم يُعِد وكذلك آمره فى الإقامة (٢) باستقبال القبلة ، وأن يكون طاهراً ، فإن كان فى الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو فى الإقامة أشد (٣) ؛ لأنه / يقيم فيصلى الناس وينصرف عنهم فيكون فى أقل ما صنع أن عَرَّض نفسه للتهمة بالاستخفاف (٤) . وأكره أذانه جنباً ؛ لأنه يدخل المسجد ولم يُؤْذَن له فى دخوله إلا عابر سبيل ، والمؤذن غير عابر سبيل مجتاز . ولو ابتدأ بالأذان طاهراً ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ، ثم تطهر إذا فرغ منه. وسواء ما انتقضت به طهارته فى أن يبنى جَنَابَةً أو غيرها . فإن قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ، ولو استأنف كان أحب إلىّ .

٥٠ / ب ت

[٢٥] باب الكلام فى الأذان

٨٦ / ب ص

قال / الشافعي رضي الله عنه : وأحب للمؤذن (٥) ألا يتكلم حتى يفرغ من أذانه ، فإن تكلم بين ظهرانى أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام ، كان ذلك الكلام ما شاء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وما كرهت له من الكلام فى الأذان كنت له فى الإقامة أكره . وإن تكلم فى الإقامة لم يعد الإقامة ، ولو كان بين كلامه فى كل واحدة منهما سُكات طويل (٦) أحببت له أن يستأنف ، وإن لم يفعل فليس ذلك عليه . وكذلك

---

(١) فى طبعة الدار العلمية زيادة : « ولم » هنا ولا معنى لها ، ومخالفة لجميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « القيامة » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أشهد » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٤) فى (ص) : « الاستحقاق » . وهو خطأ .

(٥) فى (ص) : « المؤذن » .

(٦) فى (ص، ت) : « سكاتاً طويلاً » بالنصب .

لو سكت فى كل واحدة منهما سكاتاً طويلاً أحببت له استئنافه ، ولم أوجب عليه الاستئناف .

ولو أذن بعض الأذان ،ثم نام ،أو غُلِبَ على عقله ،ثم انتبه ، أو رجع إليه عقله ، أحببت أن يستأنف ، تطاول ذلك أو قصر ؛ وإن لم يفعل بنى على أذانه . وكذلك لو أذن فى بعض الأذان فذهب عقله ، ثم رجع ،أحببت أن يستأنف؛وإن بنى على أذانه كان له ذلك .

وإن كان الذى يؤذن غيره فى شىء من هذه الحالات استأنف ، ولم يبن على أذانه ، قَرُب ذلك ، أو بَعُد ، فإن بنى على أذانه لم يُجْزِه [١] البناء عليه . ولا يشبه هذا الصلاة يبنى الإمام فيها على صلاة إمام قبله ؛ لأنه يقوم فى الصلاة فيتم ما عليه . وهذا لا يعود فَيُتِمُّ الأذان بعد فراغه ؛ ولأن ما ابتدأ [٢] من الصلاة كان أول صلاته . ولا يكون بأول الأذان شىء [٣] غير التكبير ، ثم التشهد .

ولو أذن بعض الأذان ، أو كله ، ثم ارتد أحببت ألا يترك يعود لأذان ، ولا يصلى بأذانه ، ويؤم غيره فيه ، فيؤذن أذاناً مستأنفاً [٤] .

[٢٦] باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بشىء يُرْوَى فيه :

[١٦١] « أن من أذن أقام » .

---

(١) فى (ص) : « لم يجزيه » أى « لم يجزئه » فـهلت الهمزة.

(٢) فى (ص) : « ما ابتدى » . (٣) فى (ص) : « شيئاً » .

(٤) فى (ت) عقب البلقينى بقوله : واقتضت هذه النصوص التى رواها الربيع فى الأم هنا أن الموالاة بين كلمات الأذان لا تشترط ، وعليه جرى العراقيون ، وقضيته قوله فى باب وقت الأذان للصبح : ولا يكمل الأذان حتى يأتى به على الولاء، وبعد الوقت إلا فى الصبح ـ أن الولاء معتبر ؛ وهذا أحد القولين . ورجح قوم أنه لا يصح مع الفصل الطويل . والأول هو المعتمد ، وهو المذكور فى الترجمة التى فرعتها منها .

---

[١٦١] * د : (١/ ٣٥٢) (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر ـ من طريق عبد الرحمن ابن أنعم ـ يعنى الإفريقى ، عن زياد بن نعيم الحضرمى ، عن زياد بن الحارث الصدائى به مرفوعاً فى حديث طويل فيه قصة . (رقم ٥١٤) .

* ت : (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) أبواب الصلاة ـ (١٤٦) باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ـ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به . =

وذلك ـ والله تعالى أعلم ـ أن المؤذن إذا عنى بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة، وإذا أقام غيره لم يكن (١) يُمْتَنَعُ من كراهية (٢) ذلك ، وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله تعالى .

[٢٧] باب الأذان والإقامة للجَمْع بين الصلاتين والصلوات

[١٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله فى حجة الإسلام قال : فراح النبى ﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبى ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ النبى ﷺ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال وصلى الظهر، ثم أقام وصلى (٣) العصر .

---

(١) فى (ص، ت) : « لم يك » .
(٢) فى (ص) : « كراهته » .
(٣) فى (ص ، ت) : « فصلى » .

= قال : وفى الباب عن عمر رضي الله عنه .

وقال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقى ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقى .

وقال أبو عيسى : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث .

* جه : (١/ ٢٣٧) (٣) كتاب الأذان ـ (٣) باب السنة فى الأذان ـ من طريق عبد الرحمن الإفريقى به.

[١٦٢] * المعرفة للبيهقى : (١/ ٤٢٩) كتاب الصلاة ـ باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به ، ثم قال : هذا حديث قد رواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حجة النبى ﷺ . إلا أنه حكى خطبته ، ثم قال : ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، لم يفصل بينهما شيء . قال : فلما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين .

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح :

* م : (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل وعن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر به فى الحديث الطويل المشهور.

قال البيهقى : ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبى مرسلاً . وحاتم بن إسماعيل حجة ،وساق الحديث أحسن سياقة،وقد تابعه حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه، عن جابر فى المغرب والعشاء .

[١٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أو عبدالله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه .

[١٦٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن

---

[١٦٣] هكذا فى النسخ ، إسناد بلا متن .

وقال البيهقى : انقطع الحديث من الأصل ، وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة إقامة .

ثم روى من طريق الطحاوى ، عن المزنى عن الشافعى ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد فى واحدة منهما إلا بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما وهو فى السنن المأثورة رقم (٤٥٥).

ورواه أيضاً من طريق أبى العباس الأصم ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب، عن ابن أبى ذئب به .

قال : رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى إياس ، عن ابن أبى ذئب :

* خ : (١/ ٥١٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٦) باب من جمع بينهما ـ المغرب والعشاء بالمزدلفة ـ ولم يتطوع ـ من طريق آدم ، عن ابن أبى ذئب ـ محمد بن عبد الرحمن ـ عن الزهرى عن سالم به . (رقم ١٦٧٣) .

ثم قال البيهقى : ورواه وكيع عن أبى ذئب ، وقال : صلى كل صلاة بإقامة ورواه شبابة وعثمان ابن عمر عن ابن أبى ذئب : بإقامة واحدة لكل صلاة . قال عثمان : ولم يناد فى واحدة منهما .

[١٦٤] * س : (٢ / ١٧) (٧) كتاب الأذان ـ (٢١) باب الأذان للفائت من الصلوات ـ من طريق عمرو بن على ، عن يحيى ، عن ابن أبى ذئب به .

* س : الكبرى : (١/ ٥٠٥) (١٦) كتاب الأذان ـ (٢٠) الأذان للفوائت من الصلوات ،عن عمرو به .

قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٤٣١) : هكذا رواه الشافعى فى الجديد ، ورواه فى القديم عن غير واحد، عن ابن أبى ذئب لم يسم منهم أحداً ، وقال فى الحديث: « فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى المغرب،ثم أمره فصلى العشاء» .

والمحفوظ من حديث أبى سعيد ما رواه فى الجديد ، وكذلك رواه جماعة عن ابن أبى ذئب ورواية بعضهم أبين فى الإقامة لكل صلاة .

« ورواه أبو الزبير عن نافع بن جبير ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود فقال عنه هشيم : «فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر » .

« وكذلك قال عنه هشام الدستوائى فى إحدى الروايتين عنه ، ولم يذكره فى رواية أخرى ، ورواه الأوزاعى عنه فقال : يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة ، ولم يذكر واحد منهم الأذان لغير الظهر ».

ثم قال البيهقى : واعتمد الشافعى رحمه الله فى الأم على حديث ابن عمر وأبى سعيد فى ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية منهما وفى الفائتة .

وقال فى الإملاء : إذا جمع المسافر فى منزل ينتظر أن يُثوِّب إليه فيه الناس أذن للأولى، وأقام لها ، وأقام للأخرى ولم يؤذن .

وإذا جمع فى موضع لا ينتظر أن يثوب إليه الناس أقام لهما جميعاً ولم يؤذن، وخَرَّجَ الأخبارَ من عرفة والمزدلفة والخندق على اختلاف هاتين الحالتين .

واستحب فى القديم الأذان للأولى منهما على الإطلاق. وهذا أصح . فقد روينا فى حديث الخندق الأذان للأولى منهما . =

أبى ذئب ، عن المَقْبُرِىّ ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : حُبِسْنَا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهُوِىّ (١) من الليل ،حتى كُفِينا ، وذلك قول اللّه عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٥﴾ ﴾ [الاحزاب] ، فدعا رسول اللّه ﷺ بلالاً ، فأمره ، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها فى وقتها . ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً .

قال : وذلك قبل أن ينزل اللّه تعالى فى صلاة الخوف: ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾

[البقرة : ٢٣٩]

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا كله نأخذ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين فى وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما ، وأذن للأولى ؛ وفى الآخرة يقيم بلا أذان ، وكذلك كل صلاة صلاها فى غير وقتها كما وصفتُ .

قال الشافعى رحمه الله : وفى أن المؤذن لم يؤذن له ﷺ حين جمع بالمزدلفة والخندق ، دليل على أن لو لم يجزئ المصلى أن يصلى إلا بأذان ، لم يدع النبى ﷺ أن يأمر بالأذان وهو يمكنه (٢) .

قال : وموجود فى سنة النبى ﷺ إن كان هذا فى الأذان ، وكان الأذان غير الصلاة، أن يكون هذا فى الإقامة هكذا ؛ لأنها غير الصلاة .

---

(١) هُوِىّ من الليل : ساعة من الليل .

(٢) فى (ص) : «وهو بمكة » وهو خطأ .

= وأما حديث ابن عمر فقد اختلف عليه فى الأذان والإقامة جميعاً ، فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه كما مضى ذكره ، ورواه أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن ابن عمر أنه جمع بينهما بأذان وإقامة .
وكذلك هو فى رواية إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر .
وخالفه الثورى وشريك عن أبى إسحاق، ولم يذكرا فيه الأذان .
ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يذكر فيه الأذان .
وحديث جابر يصرح بأذان وإقامتين ، وهو زائد فهو أولى .(المعرفة ١/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) .
هذا وقد قال البلقينى : والمعتمد عليه فى الفتوى هو أن يؤذن للثانية ـ كما صح عن النبى ﷺ ، وكذلك فى جمع التأخير يؤذن للأولى . وقد صح فى جمع التأخير : الأذان والإقامتان .

[١٦٥] وقال النبى ﷺ فى الصلاة : « فما أدركتم فصَلُّوا ، وما فاتكم فاقْضُوا » ومن أدرك آخر [١] الصلاة فقد فاته أن يحضر أذاناً وإقامة ، ولم يؤذن لنفسه ، ولم يقم. ولم أعلم مخالفاً فى أنه / إذا جاء المسجد ، وقد خرج الإمام من الصلاة ، كان له أن يصلى بلا أذان ولا إقامة . فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفرداً ، أو فى جماعة ، كرهت ذلك له ، وليست عليه إعادة ما صلى بلا أذان ، ولا إقامة ، وكذلك ما جُمِعَ بينه وفُرِّق من الصلوات . ٨٧ / أ ص

[٢٨] باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له

[١٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عُمَارة بن غَزِيَّة ، عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب قال : سمع النبى ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب ، فقال النبى ﷺ مثل ما قال ،

---

(١) فى (ص) : « ومن أدرك الصلاة » .

---

[١٦٥] * حم : (١٦/٩٧) رقم (٧٠٨٢/١١٤) من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة ، هذا وقد تفرد الإمام أحمد بكلمة : « فاقضوا » وغيره روى صحيفة همام عن معمر وفى هذا الحديث : «فأتموا» . (صحيفة همام ص ٥٢١ ـ ٥٢٣) .

* مسند الحميدى : (٢/٤١٨ رقم ٩٣٥) من طريق سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

قال الإمام مسلم فى التمييز : لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهرى غير ابن عيينة « وما فاتكم فاقضوا » وأخطأ ابن عيينة .

وقال أبو داود : قال يونس ، والزبيدى ، وابن أبى ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب ابن أبى حمزة عن الزهرى : «فأتموا » ، وقال ابن عيينة وحده : « فاقضوا » وقال محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج ، عن أبى هريرة : « فأتموا » وابن مسعود ، وأبو قتادة ،وأنس كلهم : « فأتموا »، وقال أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع عن أبى هريرة:« فاقضوا » . وروى عن أبى ذر : « فأتموا » و « اقضوا » قال البيهقى : والذين قالوا : فأتموا أكثر وأحفظ والزم لأبى هريرة فهو أولى . وحديث أبى قتادة : « فأتموا » متفق عليه . (صحيفة همام ومصادرها ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣) .

[١٦٦] هكذا هنا فى الأم : « عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب »وحفص بن عاصم لم يدرك عمر ولكن فى المسند ، ورواية البيهقى فى المعرفة : عن حفص بن عاصم قال : سمع النبى ﷺ . . . أى مرسل كما قال البيهقى .

فانتهى النبى ﷺ إلى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبى ﷺ : « انزلوا فصلوا » فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود .

٥١ / ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبهذا (١) نأخذ ، ونقول : يصلى / الرجل بأذان الرجل ، لم يؤذن له ، وبإقامته وأذانه ؛ وإن كان أعرابياً ، أو أسود (٢) ، أو عبداً ، أو غير فقيه إذا أقام الأذان والإقامة. وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس ، لإشرافهم على عوراتهم ، وأمانتهم على الوقت .

[١٦٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن : أن النبى ﷺ قال : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم » وذكر معها غيرها .

وأستحب الأذان لما جاء فيه :

[١٦٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

---

(١) فى (ص) : « وبهذا » .

(٢) فى (ص ،ت) : « أو أسوداً » .

---

[١٦٧] فى هامش (ت ٥١ /ب) : هذا الخبر رواه الربيع عن الشافعى مرسل ،من مراسيل الحسن البصرى ، وقد سدد هذا المرسل بالمسند الذى رواه بعده .

* **المعرفة** : (١ / ٤٤٩) كتاب الصلاة ـ باب صفة المؤذنين ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

قال البيهقى فى قوله : « وذكر معها غيرها » : لعله يريد فيما أخبرنا . . . وذكر سنده إلى محمد بن أبى عدى ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم . . . » .

ومن هذا الطريق أيضاً روى : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين» . أو قال : « غفر الله للأئمة ، وأرشد المؤذنين » .

[١٦٨] قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) كتاب الصلاة ـ باب صفة المؤذنين ـ قال بعد أن رواه من طريق الربيع ، عن الشافعى :

« هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ، إنما رواه عن الأعمش ، عن أبى صالح والأعمش لم يسمعه من أبى صالح يقيناً، إنما يقول فيه : ثبت عن أبى صالح ، ولا أرى إلا قد سمعته منه . هكذا قاله عبد الله بن عمير عن الأعمش

« ورواه رافع بن سليمان ، عن محمد بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ .

* ت : (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤) أبواب الصلاة ـ (١٥٣) باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ـ من طريق هناد ، عن أبى الأحوص ، وأبى معاوية عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

قال أبو عيسى : « وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد، وعقبة بن عامر وقال : « حديث أبى هريرة رواه سفيان الثورى ، وحفص بن غياث ، وغير واحد عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ».

وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال : حدثت عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، =

سُهَيْل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال : « الأئمة ضُمَناء والمؤذنون أمناء ، فأرشد اللّه الأئمة وغفر للمؤذنين » .

[٢٩] باب رفع الصوت بالأذان

[١٦٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة ، عن أبيه : أن أبا سعيد الخدرى قال له : إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة . قال أبو سعيد: سمعته من رسول اللّه ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : فأحب رفع الصوت للمؤذن ، وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيِّتاً ، وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت ؛ فإنه أحرى أن يُسْمِع من لا يُسْمِعُه ضعيف الصوت . وحُسْنُ الصوت أرق لسامعه ، والترغيب فى رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان ؛ لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته فى كلام متتابع إلا مترسلاً . وذلك أنه إذا حذف ، ورفع ، انقطع . فأحب ترتيل الأذان ، وتبيينه بغير تمطيط ، ولا

= عن النبى ﷺ .

وروى نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ .

وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبى صالح ، عن أبى هريرة أصح من حديث أبى صالح عن عائشة .

وسمعت محمداً ـ يعنى البخارى ـ يقول : حديث أبى صالح عن عائشة أصح ، وذكر عن على بن المدينى أنه لم يثبت حديث أبى صالح عن أبى هريرة ، ولا حديث أبى صالح عن عائشة فى هذا .

هذا وهناك تصريح بسماع الأعمش من أبى صالح ، وذلك فى رواية إبراهيم بن حميد الرؤاسى ، وفى رواية هشيم عن الأعمش قال : حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة وقد رواهما الدارقطنى فى السنن . هكذا قال الشوكانى ونقله عنه أحمد شاكر . ولم أجد هذا فى السنن والله أعلم .

وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبى هريرة ومن رواية عائشة وقال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعاً . نقله الحافظ فى التلخيص . (١/٢٠٧).

وقد روى أحمد فى مسنده عن عبد العزيز الدراوردى عن سهيل مثله .

قال ابن عبد الهادى : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشرحديثاً (التلخيص ١/٢٠٩) أى متابعة هذا الحديث على شرط مسلم . والله عز وجل أعلم .

[١٦٩] * ط : (١/٦٩) (٣) كتاب الصلاة ـ (١) باب ما جاء فى النداء للصلاة .

* خ : (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٥) باب رفع الصوت بالنداء ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٠٩) . وطرفاه فى (٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨) .

وهذا الحديث من أفراد البخارى .

تَغَنٍّ [١] فى الكلام ، ولا عجلة ، وأحب فى الإقامة أن تدرج [٢] إدراجاً ، ويبيّنها مع الإدراج .

قال : وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزآ [٣] ، غير أن الاحتياط ما وصفت .

[٣٠] باب الكلام فى الأذان

[١٧٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد اللّه بن عمر قال : كان رسول اللّه ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : «ألا صَلُّوا فى الرحال» .

قال الشافعى : وأحب للإمام [٤] أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه ، وإن قاله فى أذانه فلا بأس عليه . وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس، فلا بأس . ولا أحب الكلام فى الأذان بما ليست فيه للناس منفعة ، وإن تكلم لم يُعِدْ أذاناً . وكذلك إذا تكلم فى الإقامة كرهته ، ولم يكن عليه إعادة إقامة .

[٣١] باب فى القول مثل ما يقول المؤذن

[١٧١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب،

---

(١) فى (ص) : « ولا بغى فى الكلام » .
(٢) فى (ص) : « يدرج » .
(٣) فى (ص، ت) : « أجزيا » .
(٤) فى (ص) : « الإمام » .

---

[١٧٠] * ط : (١/ ٧٣) (٣) كتاب الصلاة ـ (٣) باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء . (رقم ١٠) .
* خ : (١/ ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٠) باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ـ (رقم ٦٦٦) .
* م : (١ / ٤٨٤) (٦) صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣) باب الصلاة فى الرحال فى السفر ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٢٢ / ٦٩٧) .
[١٧١] * ط : (١/٦٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١) باب ما جاء فى النداء للصلاة .(رقم ٢) .
* خ : (١/٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادى ـ من طريق عبد الله بن يوسف به . (رقم ٦١١) .
* م : (١/ ٢٨٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به .(رقم١٠/ ٣٨٣) .
وقال الترمذى بعد أن روى الحديث من طريق مالك (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ أبواب الصلاة ـ ١٧٩ باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن) قال : وفى الباب عن أبى رافع ، وأبى هريرة ، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ، وعائشة ، ومعاذ بن أنس ، ومعاوية . =

عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » .

[١٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن مُجَمِّع / بن يحيى قال : أخبرنى أبو أُمامة ، عن ابن شهاب : أنه سمع معاوية يقول : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا اللّه قال : « أشهد أن لا إله إلا اللّه». / وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول اللّه قال : « وأنا » ، ثم سكت (١) .

٨٧ / ب ص

٥٢ / أ ت

(١) فى (ص) : « ثم يسكت» .

= وقال : حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح ، وهكذا روى معمر ،وغير واحد عن الزهرى مثل حديث مالك ، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . ورواية مالك أصح .

[١٧٢] * **المعرفة للبيهقى** : (١/ ٤٣٥) كتاب الصلاة ـ باب القول مثل ما يقول المؤذن من طريق أبى العباس ، عن الربيع به ، وفيه : عن أبى أمامة أنه سمع معاوية ، وليس بينهما : « ابن شهاب » وكذلك فى مسند الشافعى (الترتيب ١/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ١٨٠) .

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) من طريق سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية بن أبى سفيان يقول: سمعت رسول اللّه ﷺ إذا قال المؤذن : اللّه أكبر ، اللّه أكبر قال : « اللّه أكبر ، اللّه أكبر » . فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا اللّه يقول : « وأنا أشهد » ، وإذا قال : أشهد أن محمدا رسول اللّه قال : « وأنا أشهد » ، ثم يسكت .

قال سفيان : وحدثنا مجمع بن يحيى الأنصارى ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن معاوية عن النبى ﷺ بمثله .

وهكذا ليس فيه « ابن شهاب » قبل معاوية .

ولهذا أرجح أن « ابن شهاب » زائدة وخطأ، واللّه تعالى أعلم .

* خ : (١/ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادى ـ من طريق معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ،عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ،عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً ، فقال مثله إلى قوله : « وأشهد أن محمداً رسول اللّه » . (رقم ٦١٢) . ويحيى هو ابن أبى كثير .

والبخارى أحال هذا الحديث على حديث أبى سعيد قبله الذى خرجناه فى رقم (١٧١) .

ومن طريق إسحاق بن راهويه ، عن وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه .

وفى (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢٣) باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ـ من طريق ابن مقاتل ، عن عبد الله ، عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال : اللّه أكبر ، اللّه أكبر فقال معاوية: الله أكبر ، اللّه أكبر . قال : أشهد أن لا إله إلا اللّه . فقال : وأنا . فقال : أشهد أن محمداً رسول اللّه ، فقال معاوية : وأنا . فلما أن قضى التأذين قال : يا أيها الناس ،إنى سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منى ، من مقالتى . (رقم ٩١٤) . وعبد الله هو ابن المبارك .

[١٧٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية يحدث مثله عن النبى ﷺ .

[١٧٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عمرو بن يحيى المازنى : أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد اللّه بن علقمة بن وقاص قال : إنى لعند معاوية إذ أذن مُؤَذِّنُه ، فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال :« حى على الصلاة » قال :« لا حول ولا قوة إلا باللّه ». ولما قال : «حى على الفلاح » قال معاوية :«لا حول ولا قوة إلا باللّه » . ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول ذلك .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وبحديث معاوية نقول ، وهو يوافق حديث أبى سعيد الخدرى ، وفيه تفسير ليس فى حديث أبى سعيد .

قال الشافعى رحمه الله: فيُحَبُّ لكل من كان خارجاً من الصلاة من قارئ ،أو ذاكر، أو صامت،أو متحدث،أن يقول كما يقول (١) المؤذن. وفى « حى على الصلاة » ، « حى على الفلاح»: «لا حول ولا قوة إلا باللّه». ومن كان مصلياً مكتوبة أو نافلة فأَحَبُّ إلىّ أن يمضى فيها .وأحب إذا فرغ أن يقول ما أُمِرْتُ من كان خارجاً من الصلاة أن يقوله ، وإن قاله مُصَلٍّ لم يكن مفسداً للصلاة ـ إن شاء اللّه تعالى ـ والاختيار ألا يقوله .

[٣٢] / باب جماع لبس المصلى

٦٦ / ب
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال اللّه عز وجل : ﴿ **خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ** ﴾ [الأعراف : ٣١]

(١) فى (ص، ت) : « كما قال المؤذن » .

[١٧٣] انظر تخريج الحديث السابق ، وأثبتنا لفظه من مسند الحميدى .

[١٧٤] كذا هنا وفى المسند : « عبد الله بن علقمة بن وقاص قال :إنى لعند معاوية ... وهذا ما فى المعرفة أيضا .(١/٤٣٦).

ولكن فى:

* س :(٢/٢٥) (٧) كتاب الأذان ـ (٣٦) باب القول إذا قال المؤذن : حى على الصلاة ، حى على الفلاح من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى ، عن عيسى بن عمر ، عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص ، عن علقمة بن وقاص قال : إنى عند معاوية . (رقم ٦٧٧) .

* س . الكبرى : (١/٥٠٩ ـ ٥١٠) (١٦) كتاب الأذان ـ (٣٢) ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر عن معاوية بهذا الإسناد .

وأُرَى أن هذا هو الصواب ؛ بين عبد الله ومعاوية : علقمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الشافعي : فقيل ـ والله سبحانة وتعالى أعلم : إنه الثياب ، وهو يشبه ما قيل .

[١٧٥] وقال رسول الله ﷺ : « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء » فدل على أن ليس لأحد أن يصلى إلا لابساً إذا قدر على ما يلبس .

وأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب . والطهارة إنما تكون فى الصلاة ، فدل على أن على المرء ألا يصلى إلا فى ثوب طاهر . وإذ [١] أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من نَجَسٍ ؛ لأنه يصلى فيه وعليه ، فما يصلى فيه أولى أن يطهر .

وقد تأول بعض أهل العلم قول الله عز وجل : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴿٤﴾ ﴾ [المدثر] قال : طهر ثيابك للصلاة ، وتأولها غيرهم على غير هذا المعنى والله تعالى أعلم .

قال : ولا يصلى الرجل والمرأة إلا متوارى العورة .

قال : وكذلك إن صليا فى ثوب غير طاهر أعادا . فإن صليا ، وهما يقدران على مواراة عورتهما ،غير متواريى العورة، أعادا . علما حين صليا ، أو لم يعلما فى الوقت، أو غير الوقت من أمَرْتُه بالإعادة أبداً أمَرْتُه بها بكل حال .

قال الشافعي : وكل ما وارى العورة غير نَجِس أجزأت الصلاة فيه .

قال الشافعي : وعورة الرجل ما دون سرته إلى ركبتيه [٢] ، ليس سرته [٣]، ولا ركبتاه، من عورته . وعلى المرأة أن تغطى فى الصلاة كلَّ ما عدا [٤] كفيها [٥] ووجهها .

ومن صلى وعليه ثوب نجس ، أو يحمل شيئاً نجساً ، أعاد الصلاة . وإن صلى يحمل كلباً ، أو خنزيراً ، أو خمراً ، أو دماً ، أو شيئاً من ميتة أو جلد ميتة لم يُدْبَغ ، أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك أو كثيره . وإن صلى وهو يحمل حيا لا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يُعِد ، حيه كان أو غير حيه [٦] ؛ وإن كان ميتة أعاد .

والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة . وإن كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ، ولا يعرفونها ، أو ثياب المشركين كلها ، أو أزرهم وسراويلاتهم

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وإذا » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ص، ت) : « إلى ركبته » . (٣) « ليس سرته » : ليست فى (ص) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « كل بدنها » وكلمة بدنها زادوها مخالفين بذلك جميع النسخ (ص ، ت، ب) .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « كفها » مخالفة جميع النسخ .

(٦) لم أفهم هذه العبارة فى السياق : « حيه كان أو غير حيه » والمعنى يستقيم بدونها والله عز وجل أعلم .

---

[١٧٥] سيأتى تخريجه ـ إن شاء الله تعالى بعد قليل، برقم [١٧٧] .

٥٢ / ب ت وقمصهم، ليس منها شيء يعيد من صلى فيه الصلاة، / حتى يعلم أن فيه نجاسة . وهكذا البسط والأرض على الطهارة حتى تعلم نجاسة . وأحب إليّ لو توقى ثياب المشركين كلها ، ثم ما يلى سفلتهم منها مثل : الأزر والسراويلات .

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

[١٧٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِيّ ، عن أبى قتادة الأنصارى : أن رسول اللّه ﷺ كان يصلى وهو حامل أُمَامَةَ بنت أبى العاص .

قال الشافعى : وثوب أمامة ثوب صبى .

[٣٣] باب كيف لبس الثياب فى الصلاة

[١٧٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا مالك ،عن أبى الزناد ،عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » .

قال الشافعى : فاحتمل قول رسول الله ﷺ « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » أن يكون اختياراً ، واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره .

[١٧٨] فلما حكى جابر ما وصفت .

---

[١٧٦] * ط : (١/ ١٧٠) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ باب جامع الصلاة . (رقم ٨١) .

* خ : (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٥١٦) .وطرفه فى (٥٩٩٦) .

* م : (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٥٤٣/٤١) .

[١٧٧] * خ : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٥) باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ـ من طريق أبى عاصم ، عن مالك به . (رقم ٣٥٩) . وطرفه فى(٣٦٠) .

* م : (١/ ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد ، وصفة لبسه ـ من طريق سفيان ابن عيينة عن أبى الزناد نحوه . (رقم ٥١٦/٢٧٧) .

[١٧٨] ذكر الشافعى الحديث فى اختلاف الحديث فقال : وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ أمر الرجل يصلى فى الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب فى الصلاة ، وإن ضاق اتزر به .

وأقرب لفظ لذلك ما رواه الشيخان :

* خ : (١/ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٦) باب إذا كان الثوب ضيقاً ـ من طريق يحيى بن صالح ، =

[١٧٩] وحكت ميمونة عن النبى ﷺ أنه كان يصلى فى ثوب واحد ،بعضه عليه ، وبعضه عليها ، دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزراً به ؛ لأنه لا يستره أبداً إلا مؤتزراً به ، إذا كان بعضه على غيره .

قال الشافعى : فعلمنا أن نهيه أن يصلى فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء اختياراً ، وأنه يجزى الرجل والمرأة كل واحد أن يصلى متوارى العورة . وعورة الرجل ما وصفت . وكل (١) المرأة عورة ، إلا كفيها (٢) ووجهها ، وظهر قدميها عورة ، فإذا انكشف من الرجل فى صلاته شىء ، مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة فى صلاتها شىء من شعرها قل أو كثر ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها ، وما / يلى الكف من موضع مفصلها ؛ ولا يعدوه ، علما أم لم يعلما ، أعادا الصلاة معاً . إلا أن يكون تنكشف

٦٧ / ١ ص

---

(١) فى (ص) : « وعورة المرأة عورة » وهو خطأ . (٢) فى (ص ،ت) : « إلا كفاها » .

= عن فليح بن سليمان ،عن سعيد بن الحارث قال: سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحد ، فقال: خرجت مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمرى ، فوجدته يصلى ، وعلىّ ثوب واحد ، فاشتملت به ، وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : « ما السُّرى يا جابر » ، فأخبرته بحاجتى ، فلما فرغت قال : « ما هذا الاشتمال الذى رأيتُ ؟ » قلت : كان ثوب ـ يعنى ضاق ـ قال : «فإن كان واسعا فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به» . (رقم ٣٦١) .

* م : (٤/ ٢٣٠٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق ـ (١٨) باب حديث جابر الطويل ـ من طريق هارون بن معروف ومحمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد أبى حَزْرَة عن عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن أبى اليَسَر بعضه وجابر بعضه وفيه قول الرسول ﷺ : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك » . (رقم ٧٤ / ٣٠١٠) .

* ط : (١/ ١٤١) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٩) باب الرخصة فى الثوب الواحد ـ بلاغاً عن جابر نحوه . (رقم٣٤) .

[١٧٩] ذكر الشافعى الحديث بسنده فى اختلاف الحديث فقال :

أخبرنا سفيان بن عيينة ،عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فى مِرْط بعضه علىّ وبعضه عليه وأنا حائض .

* مسند الحميدى : (١/ ١٥٠) (رقم ٣١٣) من طريق سفيان ، عن أبى إسحاق الشيبانى به .

* خ : (١/ ١٢٤) (٦) كتاب الحيض ـ (٣٠) باب من طريق الحسن بن مدرك عن يحيى بن حماد ، عن أبى عوانة ، عن سليمان الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة أنها كانت تكون حائضاً لا تصلى ، وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابنى بعض ثوبه . (رقم ٣٣٣) . وأطرافه فى (٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨) .

* م : (١/ ٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى ـ من طريق عباد بن العوام عن الشيبانى مثل حديث البخارى (٢٧٣ / ٥١٣) .

كما روى بعده حديثا عن عائشة متنه أقرب إلى متن حديثنا . والله أعلم . (رقم ٢٧٤/ ٥١٤) .

بريح ، أو سقطة ، ثم يعاد مكانه لا لبث فى ذلك . فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه ، إذا عاجله مكانه إعادته ، أعاد ، وكذلك هى .

قال :ويصلى الرجل فى السراويل ،إذا وارى ما بين السرة والركبة ، والإزار أستر ، وأحب منه .

قال :وأحب إلىّ ألا يصلى إلا وعلى عاتقة شىء؛عمامة أو غيرها،ولو حبلاً [١] يضعه .

[٣٤] / باب الصلاة فى القميص الواحد

٥٣ / ١ ت

[١٨٠] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا العَطَّافُ بن خالد المخزومى وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى ربيعة، عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نكون فى الصيد ؛ أفيصلى أحدنا فى القميص الواحد ؟ قال : « نعم، ولْيَزُرَّه، ولو بشوكة، ولو لم يجد إلا أن يُخِلَّه[٢] بشوكة » .

قال الشافعى: وبهذا نقول : وثياب القوم كانت صفاقاً ، فإذا كان القميص صَفيقاً ، لا يَشِفُّ عن لابسه ، صلى فى القميص الواحد ، وزَرَّه أو خَلَّه [٣] بشىء ، أو ربطه ، لئلا يتجافى القميص ؛ فيرى من الجيب عورته ، أو يراها غيره . فإن صلى فى قميص ، أو ثوب معمولٍ عَمَل القميص ، من جبة أو غيرها ، غير مزرور ، أعاد الصلاة .

قال الشافعى : وهو يخالف [٤] الرجل يصلى متوشحاً . التوشحُ مانع للعورة [٥] أن

(١) فى (ص ، ت) : « ولو حبل » غير منصوبه .
(٢) فى (ص) : « يحله » وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « أو حله » ، وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « مخالف » .
(٥) فى (ص، ت) : « العورة » .

[١٨٠] * د :(١/ ٤١٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (٨١) باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد ـ من طريق القعنبى ، عن عبد العزيز بن محمد به . (رقم ٦٣٢) .
* س :(٢/ ٧٠) (٩) كتاب القبلة ـ (١٥) باب الصلاة فى القميص الواحد ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن العطاف به . (رقم ٧٦٥) .
* س . الكبرى : (١/ ٢٧٥) (٧) أبواب ثياب المصلى ـ (٣) الصلاة فى قميص واحد ـ من الطريق نفسه . (رقم ٨٤١) .
ولفظه فى الموضعين : قلت : يا رسول الله ، إنى أكون فى الصيد ، وليس على إلا قميص ، فأصلى فيه ؟ قال : « زُرَّه عليك ولو بشوكة » .

ترى . ويخالف المرأة تصلى فى الدرع، والخمار، والمقنعة. والخمار، والمقنعة ساتران عورة الجيب .

فإن صلى الرجل فى قميص غير مَزْرُور، وفوقه عمامة، أو رداء، أو إزار يضم موضع الجيب حتى يمنعه من أن ينكشف ، أو ما دونه إلى العورة ؛ حتى لو انكشف لم تُرَ عورتُه أجزأته صلاته . وكذلك إن صلى حازماً فوق عورته بحبل ، أو خيط ؛ لأن ذلك يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب. وإن كان القميص مزروراً ودون الجيب/ ، أو حذاءه شَقٌّ له عورة كعورة الجيب ، لم تجزه الصلاة فيه ؛ إلا كما تجزيه فى الجيب . ٦٧ / ب ص

وإن صلى [١] فى قميص فيه خرق على شىء من العورة ، وإن قَلّ، لم تجزه الصلاة. وإن صلى فى قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة .

وإن صلى فى قميص فيه خرق على غير العورة ، ليس بواسع ترى منه العورة ، أجزأته الصلاة . وإن كانت العورة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه . وهكذا الخرق فى الإزار يصلى فيه . وأحب إلى [٢] ألا يصلى فى القميص إلا وتحته إزار ، أو سراويل ، أو فوقه سترة . فإن صلى فى قميص واحد يصفه ، ولم يشف ، كرهت له ؛ ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة .

والمرأة فى ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت فى دِرْع [٣] وخمار ، يصفها الدرع ، وأحب إلىَّ ألا تصلى إلا فى جلباب فوق ذلك ، وتجافيه عنها ؛ لئلا يصفها الدرع .

[٣٥] / باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط

٦٦ / أ ص

[١٨١] قال / الشافعى رحمه الله تعالى : صلى رسول الله ﷺ فى نَمِرَة ، والنَّمِرة ٥٣ / ب ت

(١) هذه الفقرة ليست فى (ص) .
(٢) « إلى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٣) فى (ص) : « ذرع » بالمعجمة ، وهو خطأ.

[١٨١] لم أعثر على هذا اللفظ ، ولكن فى حديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ كان لابساً جبة صوف ، وهو متفق عليه :

* خ : (٤/ ٥٦) (٧٧) كتاب اللباس ـ (١١) باب لبس جبة الصوف فى الغزو ـ من طريق أبى نعيم ، عن زكريا ، عن عامر ، عن عروة عن المغيرة ، وفيه : « وعليه جُبَّة من صوف » . (رقم ٥٧٩٩) .
* م : (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٢) باب المسح على الخفين ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه عن زكرياء به . (رقم ٧٩ / ٢٧٤) .

صوف ، فلا بأس أن يصلى فى الصوف ، والشَّعَر ، والوَبَر .

[١٨٢] **قال الشافعى** : وقال رسول اللّه : « أيُّمَا إهاب دُبِغَ ، فقد طَهُر » فلا بأس أن يصلى فى جلود الميتة ،والسباع ،وكل ذى روح إذا دبغ ؛ إلا الكلب والخنزير . ويصلى فى جلد كل ذَكِى يؤكل لحمه . وإن لم يكن مدبوغاً . فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء ، لا يُطَهِّرُه إلا الدباغ ، وجلد الذكى يحل أكله ، وإن كان غير مدبوغ .

قال: وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه ،وما لا يؤكل لحمه ،فهو ميتة ،لا يطهره إلا الدباغ .

وأنهى الرجل عن ثياب الحرير ، فمن صلى فيها منهم لم يُعِد ؛ لأنها ليست بنجسة . وإنما تُعُبِّدُوا بترك لبسها لا أنها نجسة ؛ لأن أثمانها حلال . وأن النساء يلبسنها ، ويصلين فيها .

وكذلك أنهاهم عن لبس الذهب خواتيم ، وغير خواتيم ، ولو لبسوه فصلوا فيه ، كانوا مسيئين باللبس ، عاصين إن كانوا علموا بالنهى ، ولم يكن عليهم إعادة صلاة ؛ لأنه ليس من الأنجاس ؛ ألا ترى أن الأنجاس على الرجال والنساء سواء ؟ والنساء يصلين فى الذهب .

[٣٦] باب صلاة العراة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا غرق القوم ، فخرجوا عراة كلهم ، أو سلبوا فى طريقٍ ثيابهم ، أو احترقت فيه ، فلم يجد أحد منهم ثوباً ، وهم رجال ونساء ، صلوا فرادى وجماعة ، رجالاً وحدهم ، قياماً يركعون .ويسجدون ، ويقوم إمامهم وسطهم ، ويغض بعضهم عن بعض،وتَنَحَّى النساء فاستترن إن وجدن ستراً عنهم ،فصلين جماعة ، أمَّتُهُنَّ إحداهن ، وتقوم وسطهن ، ويغض بعضهن عن بعض ، ويركعن ويسجدن (١) ، ويصلين (٢) قياماً كما وصفت ، فإن كانوا فى ضيق لا ستر بينهم من الأرض ، وَلَّيْنَ وجوههن عن الرجال ، حتى إذا صلوا ولَّى الرجال وجوههم عنهن ، حتى يصلين كما وصفت . وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوباً فى وقت ولا غيره .

---

(١) فى (ص،ت) : « ويسجدن ويركعن » .

(٢) « ويصلين » : ساقطة من (ص) .

---

[١٨٢] سبق تخريج هذا الحديث برقم [٣١] .

وإن كان مع أحدهم ثوب أَمَّهُم ، إن كان يحسن يقرأ . فإن لم يكن يحسن يقرأ ، صلى وحده ، ثم أعار لمن بقى ثوبه ، وصلوا واحداً واحداً . فإن امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء ، وتجزيهم الصلاة ، وليس لهم مكابرته عليه . وإن كان معه نساء ، فأن يعيره للنساء (١) أوجب عليه ، ويبدأ بهن ، فإذا فرغن أعار الرجال ، فإذا أعارهم إياه لم يسع واحداً منهم أن يصلى ،وانتظر صلاة غيره، لا يصلى حتى يصلى لابساً . فإن صلى، وقد أعطاه إياه عرياناً ، أعاد ؛ خاف ذهاب الوقت أو لم يَخَفْه .

وإن كان معهم ، أو مع واحد منهم ثوب نجس ، لم يصل فيه . وتجزيه الصلاة عرياناً إذا كان ثوبه غير طاهر .

وإذا وجد ما يوارى به عورته من ورق ، وشجر يخصفه (٢) عليه ، أو جلد أو غيره مما ليس بنجس ، لم يكن له أن يصلى بحالٍ إلا متوارى العورة . وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى ذكره ودبره ، لم يكن له أن يصلى حتى يواريهما معاً . وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلى ، حتى يوارى ما وجد إلى مواراته سبيلاً .

وإذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر ، يوارى الذكر دون الدبر ؛ لأنه لا حائل دون الذكر يستره ؛ ودون الدبر حائل من أليتيه . وكذلك المرأة فى قُبُلِهاَ ودبرها .

وإذا كان هو وامرأته عريانين أحببت إن وجد ما يواريها به أن يواريها ؛ لأن عورتها أعظم حرمة من عورته . وإن استأثر بذلك دونها فقد أساء ، وتجزئها / صلاتهَا (٣) . ١/٥٤ ت
وإن مس ذكره ليستره ، أو مست فرجها لتستره ، أعادا الوضوء معاً ، ولكن ليباشرا (٤) من وراء شىء لا يفضيان إليه .

[٣٧] / باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض ١/٦٤ ص

[١٨٣] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن عمرو بن يحيى

(١) فى (ص) : « النساء » . (٢) فى (ص) : « مخصفة » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « صلاتهما » .
(٤) هناك تحريف فى (ص ، ت) فى هذه العبارة أدى إلى ألا يكون لها معنى وهو مختلف فى (ص) عنه فى (ت) والله عز وجل أعلم .

[١٨٣] * د : (١/ ٣٣٠) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٤) باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وعن مسدد عن عبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد به . (رقم ٤٩٢) . =

المازنى، عن أبيه : أن رسول لّه ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد إلا المَقْبَرَة والحَمَّام » .

قال الشافعى رضي الله عنه :وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين : أحدهما منقطع ، والآخر عن أبى سعيد عن النبى ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نقول . ومعقول أنه كما جاء فى الحديث ولو لم يبينه ؛ لأنه ليس لأحد أن يصلى على أرض نجسة ؛ لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم ، وما يخرج منهم ، وذلك ميتة . وإن الحَمَّام ما كان مدخولاً يجرى عليه البول والدم والأنجاس .

= * ت : (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢) أبواب الصلاة ـ (٢٣٦) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ـ من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى ،عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى به .

قال :وفى الباب عن على، وعبد الله بن عمرو، وأبى هريرة ،وجابر ،وابن عباس، وحذيفة ، وأنس ، وأبى أمامة ، وأبى ذر ؛ قالوا : إن النبى ﷺ قال : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » .

قال أبو عيسى : حديث أبى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين ؛ منهم من ذكره عن أبى سعيد ؛ ومنهم من لم يذكره . وهذا حديث فيه اضطراب .

روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مرسل . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد ، عن النبى ﷺ . ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو ابن يحيى ، عن أبيه. قال :ـ وكان عامة روايته عن أبى سعيد ـ عن النبى ﷺ ، ولم يذكر فيه : « عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ » .

قال : وكأن رواية الثورى : عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ أثبت وأصح مرسلاً (رقم ٣١٧).

* جه : (١/ ٢٤٦) (٤) كتاب المساجد والجماعات ـ (٤) باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ـ من طريق محمد بن يحيى ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى به . (رقم ٧٤٥) .

* المستدرك : (١/ ٢٥١) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو مسنداً ، ومن طريق بشر بن المفضل عن عمارة بن غُزَيَة ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبى سعيد مرفوعاً وقال : « كلاهما على شرط البخارى ومسلم . وقد رواه على بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد مسنداً » .

ورواه ابن حبان عن ابن خزيمة ، عن بشر بن معاذ عن عبد الواحد بن زياد عن عمرو مرفوعاً . (موارد الظمآن ص ١٠٤) .

ولخص الدارقطنى روايات هذا الحديث المرسلة والمسندة فقال : رواه عبد الواحد بن زياد والدراوردى ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن أبى سعيد متصلاً ، وكذلك رواه أبو نعيم عن الثورى عن عمرو، وتابعه سعيد بن سالم القداح ، ويحيى بن آدم عن الثورى فوصلوه . ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً . والمرسل المحفوظ .(العلل ٤/ ٤ب عن تنقيح التحقيق ١/ ٧٣١) .

قال ابن الملقن : « صححه مرفوعاً: ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين ، ومال إلى ذلك صاحب الإمام». (خلاصة البدر المنير ١/ ١٥٠ ـ ١٥١ رقم ٥٠٥) .والله عز وجل أعلم .

٦٤ / ب ص

قال الشافعى : والمقبرة الموضع الذى يقبر فيها العامة ، وذلك / كما وصفت مختلطة التراب بالموتى .

وأما صحراء لم يقبر فيها قط ، قَبَرَ فيها قوم مات لهم ميت ، ثم لم يُحَرَّك القبر ، فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر ، أو فوقه ، كرهته له ؛ ولم آمره يعيد ؛ لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شىء . وكذلك لو قبر فيه ميتان ، أو موتى .

فإن غاب أمرها عن رجل لم يكن له أن يصلى فيها ؛ لأنها على أنها مقبرة ، حتى يعلم أنها ليست بمقبرة . وأن يكون يحيط العلم أنه لم [١] يدفن فيها قط ، قبل من دفن فيها ، ولم ينبش أحد منهم لأحد .

والذى يُنَجِّسُ الأرض شيئان : شىء يختلط بالتراب لا يتميز منه شىء ، وشىء يتميز من التراب .

وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق . فإذا كان جسداً يختلط بالتراب ، ويعقل أنه جسد قائم فيه كلحوم الموتى ، وعظامهم ، وعصبهم ، وإن كان غير موجود لغلبة التراب عليه ، وكينونته ، كهو فى الأرض التى يختلط بها ـ هذا لا يطهر ، وإن أتى عليه الماء . وكذلك الدم والخلاء ، وما فى معانيهما ، مما لو انفرد كان جسداً قائماً ، ومما يُزال إن كان مستجسداً ؛ فيزول وينحى ، فيخلو الموضع منه ما كان تحته من تراب أو غيره بحاله .

وشىء يكون كالماء إذا خالط التراب [٢] نشفه ، أو الأرض تنشفه ، وذلك مثل : البول والخمر ، وما فى معناه .

قال الشافعى رضي الله عنه : والأرض تطهر من هذا . بأن يصب عليه الماء حتى يصير [٣] لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسد ولا لون .

[٣٨] / باب الصلاة فى أعْطَان الإبل ومُرَاح الغَنَم

٦٥ / ب ص

[١٨٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبيد الله

---

(١) فى (ص، ت) : « أن لم » .
(٢) فى (ص،ت) : « الترب » .
(٣) « يصير » : سقطت من طبعة الدار العلمية وهى فى جميع النسخ .

---

[١٨٤] * س : (٢/٥٦) (٨) كتاب المساجد ـ (٤١) باب ذكر نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى أعطان الإبل ـ من طريق عمرو بن على ، عن يحيى ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن رسول =

ابن طلحة بن كَرِيز ، عـن الحسن ، عن عبد الله بن مُغَفَّل [١] ، عن « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها ، فصلوا ، فإنها جنٌّ خلقت ، ألا ترونها إذا نـفرت كيف تشمـخ بآنافهـا ؟ وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم مُرَاح [٢] الغنم فصلوا فيها ، فإنها سكينة وبركة » .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، ومعناه عندنا ـ والله أعلم ـ على ما يعرف من مراح الغنم، وأعطان الإبل : أن الناس يريحون الغنم فى أنظف ما يجدون من الأرض؛ لأنها تصلح على ذلك . والإبل تصلح على الدَّقْع [٣] من الأرض ، فمواضعها التى تختار من الأرض أدقعها [٤] ، وأوسخها .

٥٤/ب ت

قال / الشافعى رحمه الله : والمُرَاح والعَطَن اسمان يقعان على موضع من الأرض . وإن لم يعطن ،ولم يروح إلا اليسير منها ، فالمراح: ما طابت تربته ، واستعملت أرضه ، واستذرى [٥] من مهب الشمال موضعه . والعطن قرب البئر التى تسقى منها الإبل ،

---

(١) فى (ص) : « عن الحسن بن عبد الله بن معقل » والصواب : « عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل » .
ورواية البيهقى فى المعرفة (٢/٢٥٨) : « عن عبد الله بن مغفل ، أو معقل » .
قال البيهقى: « هذا الشك أظنه من جهة الربيع ، وهو ابن مغفل بالغين والفاء بلا شك » .
(٢) فى (ص) : « مراج » ، وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « الدفع » وهو خطأ ، **والدقعاء** : الأرض التى لا نبات بها ، والدُّون من الشىء .
(٤) فى (ص) : « أدفعها » وهو خطأ . (٥) فى (ص) : « واستدرا » .

= الله ﷺ نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل .
* **س . الكبرى** : (١/٢٦٧) (٥) كتاب المساجـد ـ (٤١) ذكر نهـى النبى ﷺ عن الصلاة فى أعطان الإبل ـ من الطريق نفسه . (رقم ٨١٤) .
* **جه** : (١/٢٥٣) (٤) كتاب المساجد والجماعات ـ (١٢) باب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل المزنى قال : قال النبى ﷺ : « صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين ».
هذا وفى نسخة محمد فؤاد عبد الباقى : « عن ابن أبى شيبة عن أبى نعيم » والصحيح ما أثبتناه ، كما فى المصنف (١/ ٣٨٤) وكما فى مصباح الزجاجة .
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : إسناده فيه مقال .(مصباح الزجاجة ، ص ١٣١) .
موارد الظمآن : (ص ١٠٤) من طريق الحسن بن سعيد عن هشيم به مقتصراً على النهى فى أعطان الإبل .
انظر الإحسان . (رقم ١٦٩٤) .
هذا وفى الباب عن أبى هريرة (وقال الترمذى حسن صحيح) وجابر بن سمرة ، وسبرة بن معبد وابن عمر وأنس (الترمذى ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١ أبواب الصلاة ٢٥٩ باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل) . (رقم ٣٤٨) .

تكون البئر فى موضع ، والحوض قريباً منها ، فيصب فيه فيملأ ، فتسقى الإبل ، ثم تنحى عن البئر شيئاً ، حتى تجد الواردة موضعاً ، فذلك عطن ، ليس أن العطن مراح الإبل التى تبيت فيه نفسه،ولا المراح مراح الغنم التى تبيت فيه نفسه [١] دون ما قاربه. وفى [٢] قول النبى ﷺ: « لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها جِنٌّ ، من جِنٍّ خُلِقَت » دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال ﷺ حين نام عن الصلاة :

[١٨٥] « اخرجوا بنا من هذا الوادى ، فإنه واد به شيطان » فكره أن يصلى فى قرب الشيطان . فكان يكره أن يصلى قرب الإبل ؛ لأنها خلقت من جن ، لا لنجاسة موضعها .

[١٨٦] وقال فى الغنم :« هى من دواب الجنة » فأمر أن يصلى فى مراحها ،يعنى ـ والله تعالى أعلم ـ فى الموضع الذى يقع عليه اسم مراحها الذى لا بعر فيه ، ولا بول.

قال : ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما ، وهو مستغن بتفسير حديث النبى ﷺ ، والدلائل عنه عن بعض هذا الإيضاح .

٦٦ / أ ص

/ **قال** : فمن صلى على موضع فيه بول، أو بَعَر الإبل ، أو غنم ، أو ثَلْط البقر [٣] أو رَوْث الخيل أو الحمير ، فعليه الإعادة ؛ لأن هذا كله نجس ، ومن صلى قربه فصلاته

---

(١) فى (ص) : « بعينه » بدل : « نفسه » والمعنى واحد . (٢) فى (ص) : « فى قول » بدون واو العطف .
(٣) « ثلط البقر »: سلحه الرقيق ، أى ما يسمى غائطاً بالنسبة للإنسان .

---

[١٨٥] * م : (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ـ من طريق محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقى كلاهما عن يحيى ابن سعيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : عرسنا مع النبى ﷺ . . . الحديث . وفيه : « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . (رقم ٣١٠ / ٦٨٠) .

[١٨٦] * حم : (٢/ ٤٣٦) من طريق يحيى (بن يمان) عن الثورى ، عن ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان قال: مر أبى على أبى هريرة فقال : أين تريد ؟ قال : غنيمة لى ، قال : نعم ، امسح رغامها ، وأطب مراحها ، وصل فى جانب مراحها ، فإنها من دواب الجنة . هكذا موقوفاً على أبى هريرة .

قال البيهقى : « رويناه عن الوليد بن رباح وأبى زرعة عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ .

رواه حميد بن مالك عن أبى هريرة من قوله موقوفاً .

روى عنه مرفوعاً والموقوف أصح » .

ثم رواه البيهقى من طريق أبى هشام الرفاعى عن يحيى بن يمان بإسناد أحمد ولكن مرفوعاً .

* **مجمع الزوائد** : (٤/ ٦٦) عن أبى هريرة مرفوعاً . وقال : رواه البزار . وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو متروك وعن سعيد عن أبى هريرة مرفوعاً ، وأعله بسعيد بن محمد ، ولعله الوراق ، فإن كان هو الوراق فهو ضعيف والله عز وجل أعلم .

مجزئة عنه . وأكره له الصلاة فى أعطان الإبل ، وإن لم يكن فيها قَذَر ؛ لنهى النبى ﷺ عنه . فإن صلى أجزأه :

[١٨٧] لأن النبى ﷺ صلّى ، فمر به شيطان ، فخنقه حتى وجد بَرْد لسانه على يده ، فلم يفسد ذلك صلاته . وفى هذا دليل على أن نهيه أن يصلى فى أعطان الإبل ؛ لأنها جن ؛ لقوله : « اخرجوا بنا من هذا الوادى ، فإنه واد به شيطان » اختيار وليس يمتنع من أن تكون الجن حيث شاء اللّه من المنازل ، ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول اللّه ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : مع أن الإبل نفسها ، إنما تعمد فى البروك إلى أدفع مكان (١) تجده وإن عطنها . وإن كان غير دفع (٢) ، فتحصّه (٣) بمباركها وتمرغها حتى تَدْفَعه (٤) أو تقربه من الإدفاع (٥) ، وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للمُصَلَّيات .

فإن قال قائل : فلعل أبوال الإبل ، وما أكل لحمه وأبعاره ، لا تُنَجِّس ؛ فلذلك أمر بالصلاة فى مراح الغنم . قيل : فيكون إذاً نهيه عن الصلاة فى أعطان الإبل ؛ لأن أبوالها وأبعارها تُنَجِّس . ولكنه ليس كما ذهبت إليه ، ولا يحتمله الحديث .

قال الشافعى رحمه الله : فإن ذهب ذاهب إلى أن أبوال الغنم ليست بنجسة ؛ لأن لحومها تؤكل ، قيل : فلحوم الإبل تؤكل ، وقد نهى عن الصلاة فى أعطانها . فلو كان

---

(١) فى (ص) : « إلى أدفع ما كان » وهو خطأ . (٢) فى (ص ،ت) : « دفع » وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « فخصه » وفى (ت) : « تحصه » ، ومعنى تحصه : أى تتحرك فيه .
(٤) فى (ص ،ت) : « تدفعه » وهو خطأ .
(٥) فى (ص) : « الإدفاع » وفى (ت) : « الارباح » وكلاهما خطأ .

---

[١٨٧] * خ : (١/ ١٦٥) (٨) كتاب الصلاة ـ (٧٥) باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد ـ من طريق إسحاق ابن إبراهيم عن روح ومحمد بن جعفر ، عن شعبة عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن عفريتاً من الجن تفلت على البارحة ـ أو كلمة نحوها ـ ليقطع علىّ الصلاة ، فأمكننى الله منه ، فأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا ، وتنظروا إليه كلكم ، فذكرت قول أخى سليمان : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ . قال روح : فرده خاسئاً . (رقم ٤٦١) . وأطرافه فى (١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨) .

* م : (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٨) باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة ، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل فى الصلاة ـ من طريق إسحاق بن منصور ـ وإسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل ، عن شعبة به ، وفيه « وإن الله أمكننى منه فَذَعَتُّه » أى خنقته .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن شبابة كلاهما عن شعبة به ، وفى رواية ابن أبى شيبة : « فَدَعَتُّه » أى دفعته دفعاً شديداً .

معنى أمره ﷺ بالصلاة فى مراحها على أن أبوالها حلال ، لكانت أبوال الإبل وأبعارها حراماً ، ولكن معناه ـ إن شاء الله عز وجل ـ على ما وصفنا (١) .

[٣٩] / باب استقبال القبلة (٢)

٧٢ / ب ص

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : قال الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الانعام : ٩٧] وقال : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (١٦) ﴾ [النحل] وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٥٠] .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد . فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت ؛ لأن رسول الله ﷺ صلّى مستقبله ، والناس معه / حوله من كل جهة . ودلهم بالعلامات التى خلق لهم ، والعقول التى ركب فيهم على قصد البيت الحرام ، وقصد المسجد الحرام ، وهو : قصد البيت الحرام . فالفرض على كل مُصَلٍّ فريضة ، أو نافلة ، أو على جنازة ، أو ساجد لشكر ، أو (٣) سجود قرآن ـ أن يتحرى استقبال البيت ، إلا فى حالين ، أرخص الله تعالى فيهما سأذكرهما إن شاء الله تعالى .

٥٥ / أ ت

[٤٠] كيف استقبال البيت

قال الشافعي رحمه الله تعالى : واستقبال البيت (٤) وجهان : فكل (٥) من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة فى مسجدها ، أو منزل منها ، أو سَهْل ، أو جبل ، فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت ؛ لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته . وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيرُه البيت ، ولم يكن له أن يصلى وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره . فإن كان فى حال لا يجد أحداً يستقبله به صلى ، وأعاد الصلاة ؛ لأنه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة إذا غاب عنه بالدلائل التى جعلها الله من

(١) فى (ص) : « ما وصفناه » .
(٢) هذه الترجمة ليست فى (ص) ، أما ما تحتها من الكلام فيوجد فيها فى أول كتاب الصلاة.
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « الأول » بدل : « أو » وهو تحريف مخالف لجميع النسخ .
(٤) فى هامش (ص) ذكر أن فى نسخة : « واستقبال القبلة » .
(٥) فى (ص) : « فمن » بدل : « فكل من » .

النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها ، مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت . وإن كان بصيراً ، وصلى فى ظلمة ، واجتهد فى استقبال القبلة ، فعلم أنه أخطأ استقبالها ، لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة . وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة ، ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال القبلة ، أعاد الصلاة .

وإن صلى فى ظلمة حائلة دون رؤية البيت ، فاستقبل (١) القبلة فى ظلمة ، أو استقبل به وهو أعمى ، ثم شكَّا أنهما قد أخطآ الكعبة ، لم يكن (٢) عليهما إعادة ، وهما على الصواب ؛ إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلما أن قد أخطآ ، فيعيدان معاً .

قال الشافعى : ومن كان فى موضع من مكة لا يرى منه البيت، أو خارجاً عن مكة ، فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد فى طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم ، والشمس ، والقمر، والجبال ، ومَهَبِّ الريح ، وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة .

٧٣ / أ ص

وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا فى طلب / القبلة ، فاختلف اجتهادهم ، لم يسع واحداً منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه ، وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه ، حتى يدله صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول ، فيرجع إلى ما رأى (٣) هو لنفسه آخراً (٤) إلى اتباع اجتهاد غيره ، ويصلى كل واحد منهم على جهته التى رأى أن القبلة فيها ، ولا يسع واحداً منهم أن يأتم بواحد إذا خالف اجتهادُه اجتهادَه (٥) .

قال : فإذا (٦) كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلى إلى حيث رأى أن قد أصاب القبلة ؛ لأنه لا يرى شيئاً ، ووسعه أن يصلى حيث رأى له بعضهم . فإن اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده ، وأبصرهم ، وإن خالفه غيره .

قال : وإن صلى الأعمى برأى نفسه ، أو منفرداً كان فى السفر وحده ، أو هو وغيره (٧)، كانت عليه إعادة كل ما صلى برأى نفسه ؛ لأنه لا رأى له .

قال الشافعى رحمه الله : وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من

---

(١) فى (ص) : « فاستقبل به القبلة » . (٢) فى (ص) : « لم تكن . . . » .
(٣) فى (ص) : « فرجع إلى ما يرى . . . » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « آخر » مخالفة جميع النسخ .
(٥) « اجتهاده » الثانية سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٦) فى (ص) : « وإذا » ، وفى (ت) : « وإن » . (٧) فى (ص،ت) : « أو غيره » .

المسلمين ، وكان بصيراً ، وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه . وتصديقه ألا يرى أنه كَذَبه .

قال : ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك ، وإن رأى أنه قد صدقه ؛ لأنه ليس فى موضع أمانة على القبلة .

٥٥ / ب ت

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أطبق الغيم ليلاً أو نهارا / لم يسع رجلاً الصلاة إلا مجتهداً فى طلب القبلة ، إما بجبل ، وإما ببحر [١] ، أو بموضع شمس إن كان يرى شعاعاً، أو قمر إن كان يرى له نوراً ، أو موضع نجم أو مهب ريح ، أو ما أشبه هذا من الدلائل . وأى هذا كان إذا لم يجد [٢] غيره أجزأه . فإن غمى عليه كل هذا ، فلم يكن له فيه دلالة ، صلى على الأغلب عنده ؛ وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة . وقلما [٣] يخلو أحد من الدلالة ، وإذا خلا منها صلى على الأغلب عنده ، وأعاد الصلاة . وهكذا إن كان أعمى منفرداً ، أو محبوساً فى ظلمة ، أو دخل [٤] فى حال لا يرى فيها دلالة ، صلى على الأغلب عنده ، وكانت عليه الإعادة ، ولا تجزيه صلاة إلا بدلالة على وقت ، وقبلة ؛ من نفسه أو غيره ، إن كان لا يصل إلى رؤية الدلالة .

[٤١] فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد

[١٨٨] **أخبرنا** مالك ، عن عبد اللّه بن دينار ، عن عبد اللّه بن عمر قال : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول اللّه ﷺ قد أنزل عليه الليلة

---

(١) فى (ص) : « وإما بحر » ، (ت) محرفة بحيث لا معنى لها .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « لم يجده » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) من هنا إلى قوله : « أعاد الصلاة » : ساقطة من « ص » .

(٤) فى (ص) : « رجل » بدل : « دخل » .

---

[١٨٨] * ط : (١/ ١٩٥) (١٤) كتاب القبلة (٤) باب ما جاء فى القبلة . (رقم ٦) .

* خ : (١/ ١٤٨) (٨) كتاب الصلاة ـ (٣٢) باب ما جاء فى القبلة ـ ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٤٠٣) . وأطرافه فى (٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١) .

* م : (١/ ٣٧٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ـ من طريق شيبان بن فروخ ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وعن قتيبة بن سعيد عن مالك ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٣ / ٥٢٦) .

قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة .

قال الشافعي رحمه اللّه :وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذى فيه البيت ، فاجتهد ، فرأى القبلة فى موضع ، فلم يدخل فى الصلاة حتى رآها فى موضع آخر ، صلى حيث رأى آخراً ، ولم يَسَعْه أن يصلى حيث رأى أولاً ؛ وعليه اجتهاده حتى يدخل فى الصلاة .

قال : ولو افتتح الصلاة على اجتهاده (١) ،ثم رأى القبلة فى غيره ،فهذان وجهان : أحدهما : إن كانت قبلته مشرقاً ،فغمت السماء (٢) سحابة،أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ، ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم ، فعلم أنه صلى مُشَرِّقاً أو مُغَرِّباً ، لم يَعْتَدّ بما مضى من صلاته ، وسَلَّمَ ، واستقبل القبلة على ما بان له ؛ لأنه على يقين من الخطأ فى الأمر الأول ؛ فإن الكعبة فى خلاف الموضع الذى صلى إليه . فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع إلى يقين صواب جهتها ، وتبين خطأ جهته التى صلى إليها ، فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهداً ، ثم علم أنه أخطأ .

قال : وكذلك إذا ترك الشرق كله ، واستقبل ما بين المشرق والمغرب . وعلى كل من أخطأ يقيناً أن يرجع إليه .

ويقين الخطأ يوجد بالجهة ، وليس على من أخطأ غير يقين عين أن يرجع إليه . ومن رأى أنه تحرف ، وهو مستيقن الجهة ، فالتحرف لا يكون يقين خطأ . وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريباً (٣) مثل : أن تكون قبلته شرقاً ، فاستقبل الشرق ، ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التى استقبل يميناً أو يساراً ، وتلك جهة واحدة مشرقة ، لم يكن عليه إن صلى أن يعيد؛ ولا إن كان فى صلاة أن يلغى ما مضى منها . وعليه أن ينحرف إلى اجتهاده الآخر ، فيكمل صلاته ؛ لأنه لم يرجع من يقين خطأ إلى يقين صواب جهة ولا عين . وإنما رجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد بمثلها يمكن / فيه أن يكون اجتهاده الأول أصوب من الآخر ؛ غير أنه إنما كلف أن يكون فى كل صلاته حيث يدله اجتهاده على القبلة . ٧٣ / ب ص

قال : وهكذا إن رأى بعد الاجتهاد الثانى ، وهو فى الصلاة ، أنه انحرف قليلاً ،

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « على اجتهاد » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « فعمت السماء سحاب » . (٣) فى (ص،ت) : « فربما » بدل : « قريباً » .

ينحرف إلى حيث يرى حتى [١] تكمل صلاته ، واعتد بما مضى . فإن [٢] كان معه أعمى انحرف الأعمى بتحرفه ، ولا يسعه غير ذلك . وكذلك / في الموضع الذى تنتقض [٣] فيه صلاته بيقين خطأ القبلة ، تنتقض [٤] صلاة الأعمى معه إذا أعلمه . فإن لم يعلمه ذلك فى مقامه ، فأعلمه إياه بعدُ ، أعاد [٥] الأعمى . ٥٦ / أ ت

وإن اجتهد بصير [٦] ، فتوجه ثم عمى بعد التوجه ، فله أن يمضى على جهته . فإن استدار عنها بنفسه ،أو أداره غيره قبل أن تكمل صلاته،فعليه أن يخرج من صلاته ، ويستقبل لها اجتهاداً بغيره ؛فإن [٧] لم يجد غيره صلاها وأعادها ، متى وجد مجتهداً بصيراً غيره .

وإن اجتهد مجتهد [٨] ،أو جماعة ، فرأوا القبلة فى موضع ، فصلوا إليها جماعة ؛ وأبصر من خلف الإمام أن قد أخطأ ، وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذى توجه إليه انحرافاً قريباً ،انحرف إليه فصلى لنفسه .فإن كان يرى أن الرجل ، إذا كان خلف الإمام، ثم خرج من إمامة الإمام قبل أن يكمل الإمام صلاته ، وصار إماماً لنفسه ، فصلاته مجزية عنه ، بنى على صلاته ، وإن كان يرى أنه مذ [٩] خرج إلى إمامة نفسه ، قبل فراغ الإمام من الصلاة ، فسدت صلاته عليه ، استأنف . والاحتياط أن يقطع الصلاة ، ويستقبل حيث رأى [١٠] القبلة .

قال : وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها ، مالم يخرجوا من الصلاة .

فإن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه ، توجه إلى حيث رأى . ولم يكن لأحد ممن وراءه أن يتوجه بتوجهه ، إلا أن يرى مثل رأيه . فمن حدث له منهم مثل رأيه ، توجه بتوجهه ، ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته ، وكان له أن يبنى على صلاته منفرداً. وإنما خالف بين هذا والمسألة الأولى : أن الإمام أخرج نفسه فى هذه المسألة من إمامتهم ، فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال . ألا ترى أن لو أفسد صلاة نفسه ، أو انصرف لرعاف أو غيره، بنوا ؛ لأنه مخرج [١١] نفسه من الإمامة ، لا هم . وفى

---

(١) « حتى » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، وهى موجودة فى جميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « وإن » . (٣ ، ٤) فى (ص) : « تتبعض » فى الموضعين .
(٥) فى (ص) : « بعد إعادة الأعمى » وهو خطأ . (٦) فى (ص) : « بصيراً » ولها وجه من الصواب .
(٧) من قوله : « فإن لم يجد » إلى قوله : « بصيراً غيره » ساقط من (ص) .
(٨) فى (ص) : « مجتهداً » بالنصب ، وهو خطأ . (٩) فى (ص) : « قد خرج » .
(١٠) فى (ص) : « حيث يرى القبلة » . (١١) فى (ص) : « يخرج نفسه » .

المسألة الأولى : مخرجون أنفسهم من إمامته لا هو .

قال : والقياس أن (١) لا يكون للأولين بكل حال أن يبنوا على صلاتهم معه ؛ لأن عليهم أن يفعلوا ما فعلوا ، وعليه أن يفعل ما فعل . فثبوته على ما فعل قد يكون إخراجًا لنفسه من الإمامة ، وبه أقول .

وإذا اجتهد الرجل فى القبلة ،فدخل فى الصلاة ، ثم شك،ولم ير القبلة فى غير اجتهاده الأول ، مضى على صلاته ؛لأنه على قبلة ما لم ير غيرها.والإمام والمأموم فى هذا سواء .

وإذا اجتهد بالأعمى (٢) ، فوجهه (٣) للقبلة ، فرأى القبلة فى غير الجهة التى وجه لها، لم يكن له أن يستقبل حيث رأى ، لأنه لا رأى له . وإن قال له غيره : قد أخطأ بك الذى اجتهد لك ، فصدقه ، انحرف إلى حيث يقول له غيره ، وما مضى من صلاته مجزئ عنه ؛ لأنه اجتهد به من له قبول (٤) اجتهاده .

قال : وإذا حبس الرجل فى ظلمة ، وحيث لادلالة بوجه من الوجوه ، ولا دليل يصدقه، فهو كالأعمى يتأخى ، ويصلى على أكثر ما عنده ، ويعيد كل صلاة صلاها بلا دلالة. وقد قيل : يسع البصير إذا عميت عليه الدلالة اجتهاد غيره ، فإن أخطأ به المجتهد له القبلة ، فدله على جهة مُشَرِّقَة ، والقبلة مُغَرِّبَة ، أعاد كل ما صلى . وإن رأى أنه أخطأ به قريباً منحرفاً ، أحببت أن يعيد . وإن لم يفعل فليس عليه إعادة ؛ لأن اجتهاده فى حاله تلك (٥) له ، إذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه ، إذا لم يكن له سبيل إلى دلالة .

قال الشافعى رحمه الله: وهو يفارق الأعمى فى هذا الموضع . فلو أن بصيراً اجتهد لأعمى ، ثم قال له غيره : قد أخطأ بك ، فشَرِّق والقبلة مُغَرِّبَة ، فلم يدر لعله صدق؟ لم يكن عليه إعادة ؛ لأن خبر الأول كخبر الآخر إذا كانا عنده من أهل الصدق ، وأيهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه .

قال : والبصير إنما يصلى بيقين ، أو اجتهاد نفسه .

ولو صلى رجل شاك ، لا يرى القبلة فى موضع بعينه (٦) ، أعاد ؛ ولا تجزئه

---

(١) فى (ص ،ت) : « والقياس لا يكون » .

(٢) فى (ت) : « الأعمى » .

(٣) فى (ص) : « فوجه » ، وفى (ت) : « بوجه » .

(٤) « قبول » : ليست فى (ص، ت) .

(٥) « تلك » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٦) من هنا إلى كلمة : « موضع التالية » ساقطة من (ت) .

٧٤ / أ ص ٥٦/ب ت

الصلاة / حتى يصلى وهو يرى القبلة فى موضع / بعينه . وكذلك لو اشتبه عليه موضعان ، فغلب عليه أن القبلة فى أحدهما دون الآخر ، فصلى حيث يراها ؛ فإن صلى ولا يغلب عليه واحد منهما (١) أعاد . وكذلك لو افتتح على هذا الشك ، ثم رآها حيث افتتح ، فمضى على صلاته، أعاد ؛ لا تجزئه حتى يفتتحها حيث يراها .

[٤٢] باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة

قال الشافعى رحمة الله عليه : الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة: قال الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ** ﴾ إلى : ﴿**فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ الآية [النساء : ١٠١ ، ١٠٢] . قال : فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة ، فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التى وجّههم لها من القبلة .

وقال الله عز وجل : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ** ﴾ إلى: ﴿ **رُكْبَانًا** ﴾(٢) [البقرة ٢٣٨ ، ٢٣٩] فدل إرخاصه فى أن يصلوا رِجَالاً ورُكْبَاناً .

على أن الحال التى أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالاً وركباناً من الخوف ، غير الحال الأولى التى أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضاً . فعلمنا أن الخوفين مختلفان (٣) . وأن الخوف الآخر الذى أذن لهم فيه أن يصلوا رجالاً ، وركباناً ، لا يكون إلا أشد من الخوف الأول . وذلك على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلى القبلة ، وغير مستقبليها فى هذه الحال ، وقعوداً على الدواب ، وقياماً على الأقدام ، ودلت على ذلك السنة :

[١٨٩] **أخبرنا** مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سأل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة. ثم قص الحديث .وقال ابن عمر فى الحديث : « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » . قال

---

(١) فى (ص) : « منها » .

(٢) وتكملتها : ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** (٢٣٨) **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا**... ﴾ .

(٣) فى (ص) : « مختلفين » .

---

[١٨٩] * ط : (١/ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف . (رقم ٣) .

* خ : (٣/ ٢٠٤) (٦٥) كتاب التفسير (٢/ ٤٤) ـ باب : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٤٥٣٥) .

مالك : قال نافع : ما أرى عبد اللّه ذكر ذلك إلا [١] عن رسول اللّه ﷺ .

[١٩٠] وأخبرنا عن ابن أبى ذئب ، عن الزُّهْرِى، عن سالم ، عن أبيه . . .

قال الشافعى : ولا يجوز فى صلاة مكتوبة استقبال غير القبلة ، إلا عند إطلال العدو على المسلمين ، وذلك عند المسايفة وما أشبهها ، ودنو الزحف من الزحف ؛ فيجوز أن يصلوا الصلاة فى ذلك الوقت رجالاً وركباناً . فإن قدروا على استقبال القبلة ، وإلا صلوا مستقبلى [٢] حيث يقدرون . وإن لم يقدروا على ركوع ،ولا سجود ، أومأوا إيماء . وكذلك إن طلبهم العدو ، فأطلوا عليهم ، صلوا متوجهين على دوابهم ، يومئون إيماء . ولا يجوز لهم فى واحد من الحالين أن يصلوا على غير وضوء ، ولا تيمم ، ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئاً .

ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم ، وإن كان الماء قريباً ؛ لأنه محول بينهم وبين الماء . وسواء أىّ عدو أطَلَّ عليهم ، أكفار ، أم لصوص ، أم أهل بغى ، أم سِباع [٣] ، أم فُحُول إبل ؛ لأن ذلك يخاف إتلافه . وإن طلبهم العدو ، فنأوا عن العدو حتى يمكنهم أن ينزلوا بلا خوف [٤] أن يرهقوا [٥] ، لم يكن إلا النزول والصلاة بالأرض إلى القبلة .

---

(١) فى (ص) : « ما أرى عبد الله ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ » وهو خطأ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « مستقبلين » مخالفين ما فى المطبوع والمخطوط الذى أثبتناه .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « سبع » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « بلا خلاف » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « يزهقوا » بالزاى . **وخوف الرهق** : خوف الهلاك .

---

[١٩٠] قال البيهقى فى المعرفة [٢ / ٤٩٠ ـ كتاب الصلاة ـ (١١٦) باب الصلاة فى شدة الخوف] قال : أخبرنا به أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب فذكره ، وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ فى صلاة شدة الخوف .

* خ : (١/ ٢٩٩) (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (٢) باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ـ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبى ﷺ : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً » . (رقم ٩٤٣) .

* م : (١/ ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً ،أو قائماً ، تومئ إيماء . (رقم ٣٠٦ / ٨٣٩) .

وإن خافوا الرَّهَقَ [١] صلوا ركباناً .

وإن صلوا ركباناً يومئون ببعض الصلاة ، ثم أمنوا العدو ، كان عليهم أن ينزلوا ، فيصلوا ما بقى من الصلاة مستقبلى القبلة . وأَحَبُّ إلىَّ لو استأنفوا الصلاة بالأرض ، وليس لهم أن يَقْصُروا الصلاة فى شىء من هذه الحالات ، إلا أن يكونوا فى سفر يقصر فى مثله الصلاة .

فإن كان المسلمون طالبى العدو فطلبوهم طلباً لم يأمنوا رجعة العدو عليهم فيه ، صلوا هكذا . وإن كانوا إذا وقفوا عن الطلب أو رجعوا ، أَمِنُوا رَجْعَتَهُم ، لم يكن لهم إلا أن ينزلوا ، فيصلوا ، ويَدَعُوا الطلب . فلا يكون لهم أن يطلبوهم ويدعوا الصلاة بالأرض إذا أمكنهم ؛ لأن / الطلب نافلة ، فلا تترك لها الفريضة . ٥٧/أ ت

وإنما يكون ما وصفت من الرخصة فى الصلاة ، فى شدة الخوف ركباناً ، وغير مستقبلى القبلة ، إذا كان الرجل يقاتل المشركين ، أو يدفع عن نفسه مظلوماً .

ولا يكون هذا لفئة باغية ، ولا رجل قاتل عاصيا بحال . وعلى من صلاها كذا ، وهو ظالم بالقتال إعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال. وكذلك إن خرج يقطع سبيلاً [٢] ، أو يفسد فى الأرض ، فخاف سبعاً أو جملاً صائلاً صلى [٣] يومئ / وأعاد إذا أمن . ولا رخصة عندنا لعاصٍ إذا وجد السبيل إلى أداء الفريضة بحال . ٧٤/ب ص

[٤٣] الحال الثانية التى يجوز فيها استقبال غير القبلة

قال الشافعى رحمة الله عليه : ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر إذا تطوع راكباً أن يصلى راكباً حيث توجه .

قال: وإذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكباً ،صلى النوافل حيث توجهت به راحلته ، وصلاها على أى دابة قدر على ركوبها ؛ حماراً ؛ أو بعيراً ؛ أو غيره ، وإذا أراد الركوع أو السجود أومأ إيماء ، وجعل السجود أخفض من الركوع .

وليس له أن يصلى إلى غير القبلة مسافراً ، ولا مقيماً ـ إذا كان غير خائف ـ صلاة وجبت عليه بحال ، مكتوبة فى وقتها ،أو فائتة ،أو صلاة نذر،أو صلاة طواف،أو صلاة على جنازة .

---

(١) فى (ص) : « الزهق » بالزاى . والرهق : الهلاك (تاج العروس).

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « سبيل » غير منصوبة ، مخالفة بذلك جميع النسخ .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « يصلى » مخالفة جميع النسخ .

قال : وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها ، فقلنا : لا يجزيه فيها إلا ما يجزيه فى المكتوبات من القبلة وغيرها ، وبين الرجل يدخل فى الصلاة متطوعاً . ثم زعمنا أنه غلط من زعم أنه إذا دخل فيها بلا إيجاب لها فحكمها حكم الواجب، وهو يزعم كما نزعم [(١)] : أنه لا يصلى واجباً لنفسه ، إلا واجباً أوجبه على نفسه، مسافراً إلا إلى القبلة ؛ وأن المتطوع [(٢)] يصلى إلى غير القبلة .

[١٩١] **أخبرنا** مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان رسول اللّه ﷺ يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به .

[١٩٢] **أخبرنا** مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبى الحُبَاب سعيد بن يَسَار ، عن ابن عمر: أنه قال : رأيت رسول اللّه ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر .

قال الشافعى رحمه اللّه : يعنى النوافل .

[١٩٣] **أخبرنا** عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً

---

(١) فى(ص) : « كما يزعم » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « التطوع » وهو مخالف لجميع النسخ .

---

[١٩١] * ط : (١/ ١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة . (رقم ٢٦) .

* م : (١/ ٤٨٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وفيه : قال عبد اللّه بن دينار : « كان ابن عمر يفعل ذلك » ، وهذه العبارة كذلك فى الموطأ .

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٤٨٦) :ورواه المزنى ،عن الشافعى، وزاد فيه: « وكان ابن عمر يفعل ذلك » .

* خ : (١/ ٣٤٣) (١٩) كتاب تقصير الصلاة ـ (٨) باب الإيماء على الدابة ـ من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد اللّه بن دينار نحوه . (رقم ١٠٩٦) .

[١٩٢] * ط : (١/ ١٥٠ ـ ١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة . (رقم ٢٥) .

* م : (١/ ٤٨٧) (٦) صلاة المسافرين وقصرها ـ (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٦ / ٧٠٠) .وهو من أفراد مسلم ـ رحمة اللّه عليه .

[١٩٣] * المعرفة : (١/ ٤٨٧) كتاب الصلاة ـ (١١٤) باب النافلة فى السفر حيثما توجهت به راحلته ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

قال البيهقى : ورواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وزاد فيه : لكنه يخفض السجدتين من الركعة، يومئ إيماء . ورواه سفيان الثورى ، عن أبى الزبير فقال : والسجود أخفض من الركوع .

* صحيح ابن خزيمة : (٢/ ٢٥٣) كتاب الصلاة ـ (٥٦١) باب صفة الركوع والسجود فى الصلاة راكباً ـ من طريق أحمد بن المقدام العجلى ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . وزاد : « ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ويومئ إيماء » . =

يقول : رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلى ، وهو على راحلته النوافل فى كل جهة .

[١٩٤] **أخبرنا** محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُراقة ، عن جابر : أن النبى ﷺ فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجهاً قِبَلَ المشرق .

وإذا كان المسافر ماشياً لم يُجْزِه أن يصلى حتى يستقبل القبلة ، فيكبر ، ثم ينحرف إلى جهته ، فيمشى . فإذا حضر ركوعه لم يجزه فى الركوع ، ولا فى السجود ، إلا أن يركع ، ويسجد بالأرض ؛ لأنه لا مؤنة عليه فى ذلك ، كهى على الراكب .

قال : وسجود القرآن ، والشكر ، والوتر ، وركعتا الفجر نافلة ، فللراكب أن يومئ به إيماء ، وعلى الماشى أن يسجد به إذا أراد السجود .

ولا يكون للراكب فى مِصْرٍ أن يصلى نافلة ، إلا كما يصلى المكتوبة إلى قبلة وعلى الأرض . وما تجزيه الصلاة عليه فى المكتوبة ؛ لأن أصل فرضِ المصلين سواء ، إلا حيث دَلَّ كتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله ﷺ ، أنه / أرخص لهم . ٥٧ / ب ت

قال : وسواء قصير السَّفَر وطويله ، إذا خرج من المِصْر مسافراً ، يصلى حيث توجهت به راحلته ، متطوعاً . كما يكون له التيمم فى قصير [١] السفر وطويله ؛ لأنه يقع على كلٍّ اسمُ سفر .

وكذلك لو ركب مَحْمَلاً ، أو حماراً ، أو غيره ، كان له أن يصلى حيث توجهت به مركبه .

وإن افتتح الصلاة متطوعاً راكباً مسافراً ، ثم دخل المصر ، لم يكن له أن يمضى على صلاته بعد أن يصير إلى مصره ، ولا موضع مقام له ، فكان عليه أن ينزل فيركع ، ويسجد بالأرض . وكذلك إذا نزل فى قرية أو غيرها ، لم يكن له أن يمضى على صلاته .

---

(١) فى (ص) : « قصر » .

= * **صحيح ابن حبان** : (٤/ ١٠٠ من الإحسان) باب النوافل ـ ذكر وصف الركوع والسجود للمتنفل إذا صلى على راحلته ـ من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج بنحوه .

[١٩٤] * خ : (١/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٣) باب غزوة أنمار ـ من طريق آدم عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى به وفيه زيادة : « متطوعاً » . (رقم ٤١٤٠) . وهو من أفراد البخارى . ومحمد بن إسماعيل بن أبى فديك من رجال الصحيحين.

ونقل البيهقى أن الشافعى قال فى كتاب حرملة : « هذا ثابت عندنا ، وبه نأخذ » . (المعرفة ١/ ٤٨٦) .

وإن مر بقرية فى سفره ، ليست مِصْرَه ، ولا يريد النزول بها ، فهى من سفره ؛ وله أن يمضى فيها مُصَلِّياً على بعيره . وإن نزل فى سفره منزلاً فى صحراء ، أو قرية فسواء . ولا يكون له أن يصلى إلا على الأرض ، كما يصلى المكتوبة .

وإن افتتح الصلاة على الأرض ، ثم أراد الركوب ، لم يكن له ذلك إلا أن يخرج من الصلاة التى افتتح بإكمالها بالسلام (١) . فإن ركب قبل أن يكملها ، فهو قاطع لها . ولا يكون متطوعاً على البعير حتى يفتتح على البعير صلاة بعد فراقه النزول . وكذلك إذا خرج ماشياً ، وإن افتتح الصلاة على الأرض مسافراً ، فأراد ركوب البعير ، لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ، ويسلم . فإن فعل قبل أن يصلى (٢) ويسلم ، قطع صلاته ، وكذلك لو فعل، ثم ركب فقراً ، ثم نزل فسجد بالأرض ، كان قاطعاً لصلاته / ؛ لأن ابتداء الركوب عمل يطول ، ليس له أن يعمله فى الصلاة . ٧٥/أ ص

ولو افتتح الصلاة راكباً ،فأراد النزول قبل أن يكمل الصلاة،وأن يكون فى صلاته ، كان ذلك له ؛ لأن النزول أخف فى العمل من الركوب . وإذا نزل ركع على الأرض ، وسجد، لا يجزيه غيره . فإذا (٣) نزل ، ثم ركب ، قطع الصلاة بالركوب كما وصفت : بأنه كان عليه إذا نزل أن يركع ، ويسجد على الأرض .

وإذا افتتح الصلاة راكباً أو ماشياً ، فإن انحرفت به طريقه ، كان له أن ينحرف وهو فى الصلاة . وإن انحرفت (٤) عن جهته ، حتى يوليها قفاه كله بغير طريق يسلكها ، فقد أفسد صلاته ؛ إلا أن تكون القبلة فى الطريق التى انحرف إليها . ولو غلبته (٥) دابته ، أو نَعَسَ، فولى طريقه قفاه إلى غير قبلة ، فإن رجع مكانه بنى على صلاته . وإن تطاول ساهياً ، ثم ذكر ، مضى على صلاته ، وسجد للسهو . وإن ثبت وهو لا يمكنه أن ينحرف ذاكراً ؛ لأنه فى صلاة ، فلم ينحرف ، فسدت صلاته .

وإذا ركب ، فأراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته ، لم يكن عليه تأخى القبلة ؛ لأن له أن يتعمد أن يجعل قبلته حيث توجه مركبه . فإن افتتح (٦) الصلاة وبعيره واقف قِبَل(٧) القبلة ، منحرفاً عن طريقه ، افتتحها على القبلة ؛ ومضى على بعيره .

---

(١) فى (ص) : « والسلام » .
(٢) فى (ت،ص) : « قبل يصلى » .
(٣) فى (ص،ت) : « فإن » .
(٤) فى (ص) : « وإذا » .
(٥) هذه الكلمة حرفت فى طبعة الدار العلمية .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « افتتاح » مخالفة جميع النسخ .
(٧) من هنا إلى قوله : « وبعيره واقف » : سقط من (ص ،ت) .

وإن افتتحها وبعيره واقف على غير القبلة ، لم يكن له [١] ذلك . ولا يفتتحها إلا وبعيره متوجه إلى قبلة، أو إلى طريقه حين يفتتحها . فأما وهو واقف على غير القبلة ، فلا يكون له أن يفتتح الصلاة.

وليس لراكب السفينة ولا الرَّمَث [٢] ولا شيء مما يركب فى البحر ، أن يصلى نافلة حيث توجهت به السفينة ، ولكن عليه أن ينحرف إلى القبلة . وإن غرق ، فتعلق بعود ، صلى على جهته يومئ إيماء ، ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال ، إذا صلاها إلى غير قبلة ، ولم يُعِدْ ما صلى إلى قبلة بتلك الحال .

فإن قال قائل : كيف يومئ ، ولا يعيد للضرورة ، ويصلى منحرفاً عن القبلة للضرورة فيعيد ؟ قيل : لأنه جعل للمريض أن يصلى كيف أمكنه ، ولم يجعل له أن يصلى إلى غير قبلة مكتوبة بحال .

[٤٤] / باب الصلاة فى الكعبة

٦٦/أ ص

[١٩٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة . قال ابن عمر : فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ / فى الكعبة ؟ قال:جعل عموداً عن يساره ،وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى . قال : وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ .

٥٨/أ ت

قال الشافعى : فيصلى فى الكعبة النافلة والفريضة . وأىّ الكعبة استقبل الذى يصلى فى جوفها فهو قبلة ، كما يكون المصلى خارجاً منها [٣] إذا استقبل بعضها كان قبلته . ولو استقبل بابها ، فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره ، لم يجزه [٤]

(١) فى (ت) : « لم يكن ذلك له » .

(٢) «الرَّمَث »: خشب يضم بعضه إلى بعض ، ويركب فى البحر .

(٣) « منها » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٤) من هنا إلى قوله : « لم يجزه » : ساقط من (ص) ومن طبعة الدار العلمية .

[١٩٥] * ط : (١/٣٩٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٣) باب الصلاة فى البيت ، وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة . (رقم ١٩٣) .

* خ : (١/١٧٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٩٦) باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ـ من طريق عبدالله بن يوسف ، عن مالك به .

وعقب البخارى بقوله : « وقال لنا إسماعيل : حدثنى مالك وقال: « عمودين عن يمينه » .(رقم ٥٠٥) .

* م : (٢/٩٦٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء فى نواحيها كلها ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمى عن مالك به . (رقم ١٣٢٩/٣٨٨) .

وكذلك إن صلى وراء ظهرها ، فلم يكن بين يديه من بنائها شيء يستره لم يجزه حينئذ ؛ لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شيء يستره. وإن بنى فوقها ما يستر المصلى ، فصلى فوقها، أجزأته صلاته (١) . وإذا جاز أن يصلى الرجل فيها نافلة ، جاز أن يصلى فريضة . ولا موضع أطهر منها ، ولا أولى بالفضل . إلا أنا نحب أن يصلى فى الجماعة ، والجماعة خارج منها ، فأما (٢) الصلاة الفائتة فالصلاة فيها أحب إلى من الصلاة خارجاً منها ، وكل ما قَرُب منها كان أحب إلى مما بَعُدَ .

[٤٥] / باب النية فى الصلاة

٨٧ / ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فرض اللّه عز وجل الصلوات وأبان رسول اللّه ﷺ عدد كل واحدة / منهن ، ووقتها ، وما يعمل فيهن ، وفى كل واحدة منهن . وأبان اللّه عز وجل منهن نافلة ،وفرضاً ،فقال لنبيه ﷺ: ﴿ **وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ** ﴾ [الإسراء : ٧٩] ثم أبان ذلك رسول اللّه ﷺ فكان بيّنًا ـ واللّه تعالى أعلم ـ إذا كان من الصلاة نافلة ، وفرض ، وكان الفرض منها مؤقتا ألا تجزئ عنه صلاة (٣) ، إلا (٤) بأن ينويها مصلياً (٥).

٥٨ / ب ت

قال الشافعى : وكان على المصلى فى كل صلاة واجبة أن يصليها متطهراً ، وبعد الوقت، ومستقبلاً للقبلة ، وينويها بعينها ، ويكبر . فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه (٦) صلاته (٧) .

قال الشافعى رحمه الله : والنية لا تقوم مقام التكبير . ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير ، لا تتقدم التكبير ، ولا تكون بعده . فلو قام إلى الصلاة بنية ، ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ، ثم كبر وصلى ، لم تجزه هذه الصلاة . وكذلك لو نوى صلاة بعينها ، ثم عزبت عنه نية الصلاة التى قام لها بعينها ، وثبتت (٨) نيته على أداء صلاة عليه فى ذلك الوقت : إما صلاة فى وقتها، وإما صلاة فائتة، لم تجز هذه الصلاة؛ لأنه

---

(١) « صلاته » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٢) من هنا إلى قوله : « خارجاً منها » : ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (ص) : « لا تجزئ عنه إن صلى صلاة . . . » ، وفى (ت) : « لا تجزى عنه أن يصلى صلاته . . . » .

(٤) « إلا » : ساقطة من (ت) ، وبغيرها يختل المعنى . (٥) فى (ت) : « مصليها » .

(٦) فى (ص) : « لم تجزيه » والياء هى تسهيل من الهمزة ـ كما نبهنا فى مثلها .

(٧) فى (ت) : « صلاة » . (٨) فى (ص) : « وبنيت » .

لم ينوها بعينها . وهى لا تجزيه حتى ينويها بعينها ، لا يشك فيها ، ولا يخلط بالنية سواها . وكذلك لو فاتته صلاة ، لم يدر أهى الظهر أو العصر ، فكبر ينوى الصلاة الفائتة ، لم تجز عنه ؛ لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولهذا [١] قلنا : إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أى صلاة هى بعينها ، صلى الصلوات الخمس ينوى بكل واحدة منهن الفائتة له . ولو فاتته صلاتان يعرفهما [٢] ، فدخل فى إحداهما [٣] بنية ، ثم شك ، فلم يدر أيتهما نوى وصلى [٤] ؛ لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما [٥] . ولا [٦] تجزيه الصلاة حتى يكون على يقين من التى نوى .

قال الشافعى : ولو دخل فى الصلاة بعينها بنية ، ثم عزبت عنه النية ، فصلى الصلاة ، أجزأته ؛ لأنه دخلها والنية مجزئة له . وعزوب النية لا يفسدها إذا دخلها ، وهى مجزئة عنه، إذا لم يصرف النية عنها .

ولو أن رجلاً دخل فى صلاة بنية ، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها ، أو صرف النية إلى الخروج منها ، وإن لم يخرج منها ، ثم أعاد النية إليها ، فقد فسدت عليه ؛ وساعة يصرف [٧] النية عنها تفسد عليه ، ويكون عليه إعادتها . وكذلك لو دخلها بنية ، ثم حدث نفسه: أيعمل فيها أم يدع ؟ فسدت عليه إذا [٨] أزال نيته عن المضى/ عليها بحال . وليس كالذى نوى ، ثم عزبت نيته ، ولم يصرفها إلى غيره ؛ لأنه ليس عليه ذكر النية فى كل حين فيها ، إذا دخل بها ، ولو مستيقناً أنه [٩] دخلها بنية ، ثم شك هل دخلها بنية أم لا ؟ ثم تذكر [١٠] قبل أن يحدث فيها [١١] عملاً أجزأته . والعمل فيها : قراءة ، أو ركوع ، أو سجود. ولو كان شكه هذا وقد سجد ، فرفع رأسه ، فسجد فيها ، كان هذا عملاً . وإذا عمل شيئاً من عملها وهو شاك فى نيته أعاد الصلاة ، وإن ذكر قبل [١٢] يعمل بعملها شيئاً أجزأته الصلاة .

١/ ٨٨ ص

ولو دخل الصلاة بنية ، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة ، فتمت

---

(١) فى (ت) : « فبهذا » ، وفى (ص) : « وبهذا » .
(٢) فى (ص) : « فعرفهما » .
(٣) فى (ص ، ت) : « احدهما » وربما هى : « إحداهما » ولكن لا تكتب الألف .
(٤) فى (ص) : « ومن صلى » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « منها » مخالفة جميع النسخ .
(٦) فى (ص) : « لا تجزيه » بدون واو العطف .
(٧) فى (ص) : « قصرت » بدل : « يصرف » .
(٨) فى (ص) : « إذ » .
(٩) فى (ص،ت) : « لأنه » .
(١٠) فى (ص) : « ذكر » .
(١١) فى (ص ،ت) : « فيهما » .
(١٢) فى (ب، ت) : « قبل أن يعمل » .

نيته على الصلاة التى صرفها إليها ، لم تجز عنه الصلاة الأولى التى دخل فيها ينويها ؛ لأنه صرف النية عنها إلى غيرها . ولا تجزيه الصلاة التى صرف إليها النية ؛ لأنه لم يبتدئها ، وإن نواها.

ولو كبر ، ولم ينو صلاة بعينها ، ثم نواها ، لم تجزه ؛ لأنه قد دخل فى صلاة لم يقصد قصدها بالنية .

ولو فاتته ظهر ، وعصر ، فدخل فى الظهر ينوى بها الظهر والعصر ، لم تجزه صلاته عن واحدة منهما ؛ لأنه لم يُمَحِّض النية للظهر ولا للعصر .

ولو فاتته صلاة لا يدرى أيَّ صلاة هى [1] ، فكبر ينويها ،لم تجزِه حتى ينويها بعينها.

[٤٦] باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير

١/٥٩ ت

[١٩٦] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن

(١) « هى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٩٦] * د : (١/ ٤٩ ـ ٥٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٣١) باب فرض الوضوء ـ من طريق عثمان بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان به . (رقم ٦١) .

* ت : (١/ ٨ ــ ٩) أبواب الطهارة ـ (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ـ من طريق وكيع ، وعبد الرحمن ، عن سفيان به .

قال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وقال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : هو مقارب الحديث .

وقال الترمذى أيضاً : وفى الباب عن جابر وأبى سعيد .

قال ابن الملقن : رواه الشافعى ، وأحمد (١/ ١٢٣ ، ١٢٩) وأبو داود ، والترمذى، وابن ماجة (رقم ٢٧٥) والحاكم ، والبيهقى من رواية على كرم الله وجهه . . . وقال الحاكم : حديث مشهور ، وقال البغوى : حديث حسن (رقم ٥٥٨ من شرح السنة) وقال الرافعى فى شرح المسند : حديث ثابت . وفى رواية للحاكم من حديث أبى سعيد بإسناد على شرط مسلم : « مفتاح الصلاة الوضوء ». (خلاصة البدر المنير ١/ ١١١) .

ونقل البيهقى عن الشافعى قوله بعد رواية هذا الحديث : « وكذلك روى عن ابن مسعود ، ثم رواه البيهقى بسنده عن بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن وكيع ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص قال : قال عبد الله : تحريم الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم وانظر : (التلخيص الحبير ١/ ٢١٦).

سفيان بن سعيد الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن محمد بن على ـ ابن الحنفية ـ عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فمن أحسن التكبير ، لم يكن داخلاً فى الصلاة إلا بالتكبير نفسه . والتكبير « الله أكبر » . ولا يكون داخلاً بغير التكبير نفسه ، ولو قال : الله الكبير ، الله العظيم ، أو الله الجليل ، أو الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو ما ذَكَر الله به ؛ لم يكن داخلاً فى الصلاة إلا بالتكبير نفسه ، وهو : « الله أكبر » . ولو قال : الله أكبر من كل شىء وأعظم ، والله أكبر كبيراً ، فقد كَبَّرَ وزاد شيئاً ؛ فهو داخل فى الصلاة بالتكبير ، والزيادة نافلة . وكذلك إن قال : الله الأكبر وهو الكبير[1] . وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير .

ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان ، وأجزأه ، وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية . فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتى به بالعربية .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أن رجلاً عرف العربية وألسنة سواها ، فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية ، لم يكن داخلا فى الصلاة ؛ إنما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية ، فإذا أحسنها لم يجزه [2] التكبير إلا بالعربية .

قال الشافعى : فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون داخلاً بها فى الصلاة ، أو أغفل التكبير فصلى ، فأتى على جميع عمل الصلاة منفرداً ، أو إماماً ، أو مأموماً ، أعاد الصلاة ، وإن ذكر بعد ما يصلى ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ، ابتدأ التكبير مكانه ينوى به تكبيرة الافتتاح ، وألغى ما مضى من صلاته ؛ لأنه لم يكن فى صلاة ، وكان حين كبر داخلاً فى الصلاة . ولا أبالى ألا يسلم ؛ لأنه لم يكن فى صلاة ، وسواء كان يصلى وراء إمام ، أو منفرداً . فإن كان منفرداً فهو الاستئناف ، ولا يزول من موضعه إن شاء . وإن زال فلا شىء عليه ، وإن كان مأموماً ، فكذلك يبتدئ التكبير ، ثم يكون داخلاً فى الصلاة من ساعته التى كبر فيها ، ولا يمضى فى صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها .

---

(١) فى (ب،ت) : « وهكذا التكبير » وما أثبتناه من (ص) ؛ لأنه الأولى بالسياق . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « لم تجزئه » وهذا يؤيد ما قلناه من أن الياء فى « تجزيه » مسهلة عن الهمزة ، وليست خارجة على القاعدة .

قال الشافعي : فإن كان مأموماً ، فأدرك الإمام قبل أن يركع ، أو راكعاً ، فكبر تكبيرة واحدة ؛ فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته ، وكان داخلاً فى الصلاة . وإن نوى بها تكبيرة الركوع ، لم يكن داخلاً فى الصلاة . وإن كبر لا ينوى واحدة منهما فليس بداخل فى الصلاة، وإن كبر ينوى تكبيرة الافتتاح ، وجعل النية مشتركة بين التكبير الذى يدخل به فى الصلاة وغيره . فإذا ذكر فيما ذكرت أنه ليس بداخل به فى الصلاة ، فاستأنف ، فكبر تكبيرة ينوى بها الافتتاح ، كان حينئذ داخلاً فى الصلاة [١] ؛ لأنه لم يكن فى صلاة .

وإن ذكر فيما قلت هو فيه داخل [٢] فى نافلة ، وكبر [٣] ينوى المكتوبة ، لم يكن له مكتوبة ؛ لأنه فى صلاة حتى يسلم منها ، ثم يدخل فى المكتوبة بتكبير بعد الخروج / من النافلة . ٨٨ / ب ص

ولو كبر ونوى المكتوبة ، وليس فى صلاة ، وهو راكع لم يجزه ؛ ولا يجزيه حتى يكبر قائماً . فإن كان مع الإمام ، فأدركه قبل أن يرفع [٤] رأسه من ركوعه ، فقد أدرك الركعة . وإن لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع ، فقد فاتته تلك الركعة .

قال : ويكون عليه أن يكبر قائما ينوى المكتوبة ، ولا يكون داخلاً فى الصلاة المكتوبة إلا بما وصفت . وإن نقص من التكبير حرفاً لم يكن داخلاً فى الصلاة إلا بإكماله التكبير قائماً . ولو أبقى من التكبير حرفاً أتى به / وهو راكع ، أو مُنْحَنٍ للركوع ، أو غير قائم ، لم يكن داخلاً فى الصلاة المكتوبة ؛ وكان [٥] داخلاً فى نافلة حتى يقطع بسلام ، ثم يعود قائماً فيكمل التكبير . وذلك مثل أن يقول : الله أكبر ، ولم ينطق بالراء من التكبير إلا راكعاً ، أو يحذف الراء فلم ينطق بها ؛ لم يكن مكملاً للتكبير . ٥٩ / ب ت

وإن قال : الكبير الله، لم أره داخلاً فى الصلاة بهذا . وكذلك لو قرأ شيئاً من القرآن لا تجزيه الصلاة إلا به قدم منه وأخر وأتى عليه ، رأيت أن يعيد حتى يأتى به متتابعاً كما أنزل.

وإذا كان بالمصلى خَبَلُ لسانٍ حَرَّكَه بالتكبير ما قَدَر ، وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه ،

---

(١) « فى الصلاة » : ليست فى (ص ، ت) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « داخلاً » بالنصب ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) فى (ص ،ت) : « أو كبر » .

(٤) فى (ص،ت) : « قبل يرفع » .

(٥) فى (ص،ت) : « كان » بدون حرف العطف .

وأجزأه ذلك ؛ لأنه قد فعل الذى قد أطاق منه ، وليس عليه أكثر منه . وسواء فى هذا الأخرس ، ومقطوع اللسان ، ومن بلسانه عارضٌ ما كان ، وهكذا يصنع هؤلاء فى القراءة ، والتشهد ، والذكر فى الصلاة .

وأُحِبُّ للإمام أن يجهر بالتكبير ، ويُبَيِّنَه ، ولا يُمططه ، ولا يحذفه . وللمأموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير ، فإنه يسمعه نفسه ، ومن إلى جنبه ، إن شاء لا يجاوزه . وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم ، وأسمعاه أنفسهما أجزأهما . وإن لم يسمعاه أنفسهما لم يجزهما . ولا يكون تكبيراً مجزياً (١) حتى يسمعاه أنفسهما .

وكل مصلٍّ من رجل ، أو امرأة فى التكبير سواء . إلا أن النساء لا يجاوزن فى التكبير استماع أنفسهن ، وإن أمَّتهُن إحداهن أحببت أن تسمعهن ، وتُخْفِضُ صوتاً عليهن، فإذا كَبَّرْن خفضن أصواتهن فى التكبير فى الخفض والرفع .

[٤٧] باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير فى الخفض والرفع

[١٩٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

---

(١) فى (ب) : « مجزئاً » وما أثبتناه من (ص، ت) .

---

[١٩٧] * **المعرفة** : (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) كتاب الصلاة ـ (٢٠١) باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

ثم قال البيهقى : لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد ، والصواب : عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع .

ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده . عن رفاعة بن رافع بمعنى هذا الحديث .

ثم قال : « هذا هو الصحيح بهذا الإسناد » .

* **د** : (١/ ٥٣٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن على بن يحيى ابن خلاد ، عن عمه أن رجلا دخل المسجد . . . الحديث .

قال المنذرى فى المختصر (١/ ٤٠٦) : المحفوظ فى هذا : على بن يحيى بن خلاد عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع . رقم (٨٥٧) .

وقال البيهقى فى السنن (٢/ ٣٧٣) : وقصر به حماد بن سلمة فقال : عن إسحاق ، عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه . =

على بن يحيى بن خَلاَّد، عن أبيه، عن (١) رِفَاعَة بن مالك(٢) أنه سمع النبى ﷺ يقول : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره اللّه تعالى ، ثم ليكبر فإن كان معه شىء من القرآن قرأ به ، وإن لم يكن معه شىء من القرآن فليحمد الله ، وليكبر ، ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً ، ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته » .

[١٩٨] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى محمد بن عجلان ، عن على بن

---

(١) فى « ت»: عن جده رفاعة ، ومضروب على كلمة : « جده » .

(٢) هو رفاعة بن رفاعة بن مالك، ونسبه هنا إلى جده، وذكر اسمه كاملا فى الحديث رقم: (٢٣٢) فى (٦٠) باب كيف السجود.

= ✽ د : (الموضع السابق) من طريق همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن على بن يحيى ابن خلاد، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع . . . الحديث . رقم (٨٥٨) .

ومن طريق محمد بن عمرو ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع . . . الحديث . (رقم ٨٥٩) .

ومن طريق محمد بن إسحاق ، حدثنى على بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ . . . (رقم ٨٦٠) .

ومن طريق إسماعيل بن جعفر ،عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ،عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ . . . (رقم ٨٦١) .

✽ ت : (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢) أبواب الصلاة ـ (٢٢٦) باب ما جاء فى وصف الصلاة ـ من طريق على بن حُجْر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع . . . الحديث (رقم ٣٠٢) ، قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعمار ابن ياسر .وقال : « حديث حسن » . « وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه » .

[١٩٨] قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢٠٥) : « لم يُقِم إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضاً ، فإن ابن عجلان إنما رواه عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع ، عن عمه رفاعة بن رافع هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره عن محمد بن عجلان .

وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، وداود بن قيس ، ومحمد بن بشار عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع .

قال : وقد كتب الشافعى هذا الحديث عن حسين الألثغ ،عن يحيى بن سعيد ،عن ابن عجلان ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه ، عن النبى ﷺ .

قال : فأكد الشافعى رواية إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة .

✽ س : (٢/ ١٩٣) (١٢) باب التطبيق ـ (١٥) باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع ـ من طريق قتيبة ابن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن على بن يحيى الزرقى عن أبيه ، عن عمه رِفاعة بن رافع . . . الحديث . (رقم ١٠٥٣) .

« وانظر : تخريج الحديث السابق » .

قال البيهقى فى اختلاف الرواة فى هذا الحديث : وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض فى حديث رفاعة ، وليس فى هذا الباب أصح من حديث أبى هريرة فالاعتماد عليه. (المعرفة ١/ ٢٠٥) .

وقال صاحب الجوهر النقى : « هذا الحديث فيه اضطراب سنداً ومتناً . . . وبيّن أبو داود فى سنده اضطراب سنده ». (الجوهر النقى مع السنن ٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) . =

يحيى بن خلاد [١] ، عن رِفَاعَة بن [٢] رافع قال : جاء رجل يصلى فى المسجد قريباً من رسول الله ﷺ ، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال له [٣] النبى ﷺ : « أعد صلاتك ؛ فإنك لم تصلّ » . فعاد فصلى كنحو مما صلى فقال النبى ﷺ : « أعد صلاتك ؛ فإنك لم تصل » . فقال: علمنى يا رسول الله كيف أصلى ؟ قال : / « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، ومكِّنْ ركوعك وامدد ظهرك ، فإذا رفعت فأقم صُلْبَك ، وارفع رأسك ، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها . فإذا سجدت فمكِّن سجودك . فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن » .

٦٠/أ ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا كله نأخذ .

فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى ، فيحمده ، ويكبره ، ولا يجزيه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل . وفى هذا دليل على أنه إنما خوطب بالقراءة من يحسنها ، وكذلك خوطب بالفرائض من يطيقها ويعقلها ، وإذا لم يحسن أم القرآن ، وأحسن غيرها ، لم يجزه أن يصلى بلا قراءة ، وأجزأه فى غيرها بقدر أم القرآن ، لا يجزيه أقل من سبع / آيات . وأحب إلىّ أن يزيد إن أحسن ، وأقل ما أحب أن يزيد آية حتى تكون قدر أم القرآن وآية . ولا يبين لى إن اقتصر على أم القرآن ، إن أحسنها ، أو غيرها ، وقَدْرِها إن [٤] لم يحسنها ، أن عليه إعادة .

٨٩/أ ص

فإن لم يحسن سبع آيات ، وأحسن أقل منهن ، لم يجزه إلا أن يقرأ بما أحسن كله ، إذا كان سبع آيات أو أقل . فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التى لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهن . وسواء كان الآى طوالاً أو قصاراً لا يجزيه إلا بعدد آى أم القرآن . وسواء كن فى سورة واحدة ، أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتى بسبع آيات إذا أحسن سبعاً أو

---

(١) فى (ب) : « على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه عن رفاعة » وما أثبتناه من (ت،ص) وهو الصواب فى رواية إبراهيم بن محمد المنقطعة ، كما بين البيهقى وكما يتبين من التخريج السابق .

(٢) فى (ت) : « عن رفاعة ، عن رافع بن خديج » وهو خطأ .

(٣) فى (ص،ت) : « فقال النبى ﷺ . . . » .

(٤) فى (ت،ص) : « وإن لم يحسنها » بواو العطف .

= والحق أنه ليس فيه اضطراب ، وإنما تقصير بعض الرواة وحفظه بعضهم وأداه موافقاً للرواية الثابتة لأبى هريرة فى هذا الحديث : « وإن كان بعضهم يزيد فى ألفاظها وينقص » والله تعالى أعلم . (السنن الكبرى ٢/ ٣٧٣) .

ثمانياً . وكان أقل ما عليه أن يأتى بسبع آيات .

وإن لم يحسن سبعاً ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ، ولا يجزيه إلا أن يذكر الله بتعظيم. فإذا جاء بشىء من ذكر الله تعالى أجزأه مع ما يحسن . وإنما قلت هذا أن رسول الله ﷺ إذ [١] جعل عليه أن يذكر الله حين لا يحسن أم القرآن ، وإن لم يأمره بصلاة بلا ذكر ،عقلت أنه إذا أحسن أم القرآن الذى هو سُنَّةُ الصلاة ؛ كان عليه أوجب من الذكر غيره.

وإن لم يحسن الرجل أم القرآن لم يجز أن يؤم من يحسن أم القرآن . فإن أمه لم تجز للمأموم صلاته ، وأجزأت الإمام . فإذ أحسن أم القرآن ، لم يحسن غيرها ، لم أحب أن يؤم من يحسنها وأكثر منها . وإن فعل فلا يبين لى أن يعيد من صلى خلفه ؛ لأنها إن انتهى إليها فلا يبين لى أن يعيد من لم يزد عليها ؛ ولا أحب إلا أن يزاد معها آية أو أكثر .

ويجوز أن يؤم من لا يحسن أم القرآن ولا شيئاً من القرآن من لا يحسن . ولا يجوز أن يؤم من لا يحسن أحداً يحسن شيئاً من القرآن . ومن أحسن شيئاً من القرآن فهو أولى بأن يؤم ممن لا يحسن . ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم ، أو صلى منفرداً ، ردد بعض الآى حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمانى آيات ، وإن لم يفعل لم أر عليه إعادة . ولا يجزيه فى كل ركعة إلا قراءة ما أَحْسَن مما بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمانى آيات مَنْ أَحْسَنَهُن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وفى حديث رفاعة بن مالك عن النبى ﷺ دليل على أن رسول الله ﷺ علمه الفرض عليه فى الصلاة دون الاختيار . فعلمه الوضوء ، وتكبيرة الافتتاح قبل القراءة ، ولم يذكر أنه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ، ولا التكبير فى الخفض والرفع ، وقول : « سمع الله لمن حمده » ولا رفع اليدين فى الصلاة ،ولا التسبيح فى الركوع والسجود. وقد علمه القراءة ،فإن لم يحسن فالذكر [٢] . وعلمه الركوع ، والسجود، والاعتدال من الركوع والسجود ،والجلوس فى الصلاة ، والقراءة . فلهذا [٣] قلنا : من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح ، والتكبير فى الخفض والرفع ، ورفع اليدين فى الركوع / والسجود ، وقول : «سمع الله لمن حمده ، ٦٠/ب ت

(١) فى طبعة الدار العلمية : « إذا » مخالفة جميع النسخ والسياق .

(٢) فى (ص) : « بالذكر » .

(٣) فى (ص، ت) : « فبهذا » .

ربنا لك الحمد » ، ويجلس جلسة لم يأمره بها فى الصلاة ، فقد ترك الاختيار وليست عليه إعادة صلاته .

وعَلَّم رجلاً فى حديث ابن عَجْلان قراءة أم القرآن ، وقال ما شاء الله ، فجعل ذلك إلى القارئ ، فاحتمل أن يكون قراءة أم القرآن فى الصلاة فرضاً (١) ، مع ما جاء فيها غير هذا مما يشبه أن يكون يدل على أنها تجزى عن (٢) غيرها ،ولا يجزى غيرها عنها (٣) . وإن (٤) تركها ، وهو يحسن ، لم يجزه الصلاة . وإن ترك (٥) غيرها كرهته له ، ولا يبين لى أن عليه إعادة الصلاة . وهو قد يحتمل أن يكون الفرض (٦) على من أحسن القراءة ، قراءة أم القرآن وآية أو أكثر ؛ لأن أقل ما ينبغى أن يقرأ مع أم القرآن فى ركعة (٧) آية ؛ لقول النبى ﷺ : « وما شاء الله معها » فلا أحب لأحد أن يدع أن يقرأ مع أم القرآن فى ركعة آية ، وإن تركها كرهته له ، ولا يبين (٨) لى أن عليه إعادة؛ لما وصفت. وإن حديث عبادة وأبى هريرة يدلان على فرض أم القرآن ، ولا دلالة له فيهما ، ولا فى واحد منهما على فرض غيرها معها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والعمد فى ترك أم القرآن والخطأ سواء، فى ألا تجزئ ركعة إلا بها ، أو بشىء معها ، إلا ما يذكر من المأموم إن شاء الله تعالى ، ومن لا يحسن يقرؤها . فلهذا (٩) قلنا : إن من لم يحسن يقرأ ، أجزأته الصلاة / بلا قراءة ، وبأن الفرض على من علمه . ٨٩ / ب ص

ولم يذكر النبى ﷺ الجلوس للتشهد ، إنما ذكر الجلوس من السجود . فأوجبنا التشهد ، والصلاة على النبى ﷺ على من أحسنه بغير هذا الحديث ، فأقل ما على المرء فى صلاته ما وصفنا ،وأكمله ما نحن فيه ذاكرون إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى (ص،ت) : « فرض » .
(٢) فى (ص) : « من غيرها » .
(٣) فى (ص) : « منها » بدل : « عنها » .
(٤) فى (ت) : « أو إن » .
(٥) فى (ص) : « وإن ترك معها غيرها . . . » .
(٦) فى (ص) : « الغرض » .
(٧) « مع أم القرآن فى ركعة » : ليست فى (ص) .
(٨) فى (ص) : « ولا بين لى . . . » وفى (ت) : « ولا بد لى » وهى خطأ .
(٩) فى (ص، ت) : « فبهذا » .

[٤٨] باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة

[١٩٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن الزهْرِىِّ ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذى مَنْكِبَيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع (١) ، ولا يرفع بين السجدتين .

[٢٠٠] **أخبرنا** (٢) سفيان ، عن عاصم بن كُلَيْب قال : سمعت أبى يقول : حدثنى وائل بن حُجْر قال: رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه .

---

(١) « رأسه من الركوع » : ليست فى (ص) .

(٢) من هنا إلى نهاية ورقتين تقريباً من (ت) ، وهو موجود فى هامش (ب) ، وبين طابعوها أنه فى بعض النسخ ، وأثبتناه فى الصلب لأن البلقينى ذكره فى ترتيبه على أنه من الأم .

---

[١٩٩] * م : (١/ ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفى الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، وسعيد بن منصور ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وابن نمير ، كلهم عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٣٩٠) .

* خ : (١/ ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع وإذا رفع ـ من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن سالم به .

وانظر : المعرفة للبيهقى : (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨) فى المقارنة بين هذه الرواية التى فيها: « حتى يحاذى منكبيه » وبين رواية : « حذاء أذنية » وترجيح الأولى أو الجمع بين الروايتين .

[٢٠٠] هذه الرواية عند الشافعى مختصرة ، وهى عند الحميدى كاملة :

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) عن سفيان ، عن عاصم بن كليب الجرمى ، قال : سمعت أبى يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمى قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ورأيته إذا جلس فى الصلاة أضجع رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها ، ووضع اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ودعا هكذا ، ونصب الحميدى السبابة ، قال وائل : ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس .

* م : (١/ ٣٠١) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ـ من طريق زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل عن أبيه نحو ما هنا .

* د : (١/ ٤٦٦) (٢) كتاب الصلاة ـ أبواب تفريع استفتاح الصلاة ـ (١١٦) باب رفع اليدين فى الصلاة ـ من طريق الحسن بن على ، عن أبى الوليد ، عن زائدة ، عن عاصم بن كليب به. (رقم ٧٢٧) =

قال وائل : ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس .

قال الشافعى : وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث . قال الشافعى : لأنها أثبت إسناداً ، وأنها حديث عدد ، **والعدد أولى بالحفظ** من الواحد (١) . فإن قيل : فإنا نراه رأى المصلى يرخى يديه (٢) ، **فلعله أراد رفعهما** . فلو كان **رفعهما** مَدّا احتمل مدّا حتى المنكبين ، واحتمل ما يجاوزه ، **ويجاوز الرأس** ، **ورفعهما** ولا (٣) يجاوز المنكبين ، وهذا حذو حتى يحاذى منكبيه ، وحديثنا **عن الزهرى أثبت إسناداً** ، رفعه عدد يوافقونه ، ويحددونه تحديداً لا يشبه الغلط . فإن قيل : لا يجوز أن يجاوز المنكبين ، قيل : لا تنقص الصلاة سهواً ، والاختيار ألا يجاوز المنكبين .

[٤٩] من يخالف فى رفع اليدين فى الصلاة

[٢٠١] **أخبرنا الربيع** : قال الشافعى : فخالفنا بعض الناس ، فقال : إذا افتتح

(١) « من الواحد » : ليست فى (ب) .
(٢) فى (ب) عبارة محرفة وغير مستقيمة وما أثبتناه من اختلاف الحديث .
(٣) فى (ب) : « ولما يجاوز » .

= ومن طريق عثمان بن أبى شيبة ، عن شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلاة ، رفع يديه حيال أذنيه . قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية . (رقم ٧٢٨) .

قال البيهقى فى المعرفة فى شأن الاختلاف فى رواية وائل ما بين: « حذو منكبيه » وبين: « حذاء أذنيه » فإما أن يكون الأمر فى ذلك واسعاً ، أو يترك الاختلاف ويأخذ بما اتفقوا عليه. (المعرفة ١/٤٩٦) .

ويريد بما اتفقوا عليه رواية جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ مع رواية وائل فى: «حذو المنكبين» .

[٢٠١] * **مسند الحميدى** : (٢/٣١٦) من طريق سفيان به .

* د : (١/٤٧٨ ـ ٤٧٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (١١٩) باب من لا يذكر الرفع عند الركوع ـ من طريق محمد بن الصباح البزاز ، عن شريك ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود . (رقم ٧٤٩) .

ومن طريق عبد الله بن محمد الزهرى ، عن سفيان ، عن يزيد نحو حديث شريك ، لم يقل : ثم يعود . (رقم ٧٥٠) .

قال سفيان قال لنا بالكوفة بعدُ : « ثم لا يعود » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم وخالد ، وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا : « ثم لا يعود» .

ومن طريق الحسن بن على ، عن معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا : حدثنا سفيان ، عن إسناده بهذا . قال : فرفع يديه فى أول مرة ، وقال بعضهم : مرة واحدة . (رقم ٧٥١) .

ومن طريق حسين بن عبد الرحمن ، أخبرنا وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف . (رقم ٧٥٢) . =

الصلاة رفع حتى يحاذى أذنيه ، ثم لا يعود يرفعهما فى شىء من الصلاة . واحتج بحديث يزيد بن أبى زياد .

قال الربيع : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا بن عُيَيْنة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه . قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا ، وزاد فيه : « ثم لم يَعُد » . وأراهم لقنوه .

٦١ / أ ت / **قال الشافعى** : وذهب سفيان إلى تغليط (١) يزيد فى هذا الحديث ويقول : كأنه لُقنَ هذا الحرف الآخر . فَلَقِنَه ، ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك .

قال الشافعى : فقلت لبعض من يقول هذا القول : أحديث الزُّهْرِى عن سالم ، عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث ، أم حديث يزيد ؟ فقال : بل حديث الزهرى وحده . فقلت: مع الزهرى أحد عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ منهم : أبو حُمَيد الساعدى ، وحديث وائل بن حُجْر كلها عن النبى ﷺ بما وصفت وثلاثة عشر حديثا غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد . ومن أصل قولنا وقولك : أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ، ومعك حديث يكافئه فى الصحة ، فكان فى حديثك ألا يعود لرفع اليدين، وفى حديثنا يعود لرفع اليدين ، لكان حديثنا أولى أن نزيد (٢) به ؛ لأن فيه زيادة حفظ مالم يحفظ صاحب حديثك،فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا،والحجة ما فيه علمك بهذا ،وبأن إسناد حديثك، ليس كإسناد حديثنا،وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد لقِّنَ: «ثم لا يعود» (٣) ؟ .

قال : فإن إبراهيم النَّخَعِىَّ أنكر حديث وائل بن حجر، وقال : أترى (٤) وائل بن حجر أعلم من على وعبد الله ؟ .

قلت: وروى إبراهيم عن على وعبد الله أنهما رويا عن النبى ﷺ خلاف ما روى وائل بن حجر ؟ .

قال : ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان رواياه أو فعلاه .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « تغليظ » وهى خطأ ، ومخالفة للنسختين (ت ، ب) .

(٢) فى (ت) : « يزيد » .

(٤) فى (ت) : « أروى » .

= قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح .

قال المنذرى : قال الدارقطنى: إنما لقن يزيد فى آخر عمره « ثم لم يعد » فتلقنه، وكان قد اختلط . وقال البخارى : وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً ،منهم الثورى وشعبة وزهير، ليس فيه : «ثم لا يعود » . (المختصر ١/٣٦٩) .

قلت : وروى إبراهيم هذا عن على وعبد الله نصاً ؟ قال : لا

قلت: فخفى عن إبراهيم شىء رواه على وعبد الله؟. قال : ما أشك فى ذلك .

قلت : فتدرى لَعَلَّهما قد فعلاه فخفى عنه ، أو رواياه فلم يسمعه ، قال : إن ذلك ليمكن .

قلت : أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم ، فأخذ به فأحلّ به وحرم ، أرواه عن على وعبد الله ؟ قال : لا .

قلت : فلم احتججت (١) بأنه ذكر علياً وعبد الله ، وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ؟ ومن قولنا وقولك : إن وائل بن حجر إذ لو كان ثقة، لو روى عن النبى ﷺ شيئاً ؟ فقال عدد من أصحاب النبى ﷺ ، لم يكن ما روى ، كان الذى قال كان (٢) أولى أن يؤخذ بقوله من الذى قال : لم يكن .

وأصل قولنا : إن إبراهيم لو روى عن على وعبد الله لم يقبل منه ؛ لأنه لم يلق واحداً منهما . تتركون (٣) ما روى مالك عن رسول الله ﷺ ، ثم عن ابن عمر ، فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علماً إلا أن تكونوا رأيتم رفع اليدين فى الصلاة مرتين وثلاثاً (٤) ، وعن ابن عمر مرتين ، فاتبعتم النبى ﷺ فى أحدهما ، وتركتم فى الآخر ؟ ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبى ﷺ حيث تركتموه ، ويتركه حيث اتبعتموه . ولكن لايجوز لأحد عَلِمَه من المسلمين عندى أن يتركه إلا ناسياً أو ساهياً .

أخبرنا الربيع : فقلت للشافعى : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ قال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله تعالى ، وسنة متبعة ، وجاء فيهما ثواب الله تعالى ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

قال الشافعى : أرأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئاً فتحدثونه ، أفلابثون عليه لو وجدتم ابن عمر يفعل شيئاً فى الصلاة ، فتركتموه عليه ، وهو موافق لما روى عن النبى ﷺ ؟ أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفرداً حجة ، ثم تتركون معه سنة رسول الله ﷺ لا مخالف له من أصحاب رسول الله ﷺ ولا غيرهم بسبب رواية من جهل ؟ هذا ينبغى ألا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق منه من العلم .

---

(١) فى (ت) : « احتجيت » وهو خطأ .
(٢) « كان » : ليست فى (ت) .
(٣) فى (ت) : « يتركون » .
(٤) فى (ت) : « أو ثلاثاً » .

٦١ / ب ت

فقلت للشافعى: خالفك فى هذا غيرنا ؟ قال :نعم ، بعض المشرقيين / وخالفكم . فقالوا : يرفع يديه حذو أذنيه فى ابتداء الصلاة . فقلت : فهل روى فيه شيئاً ؟ فقال : نعم ، ما لا نثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم . وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا فى رفع الأيدى ثلاث مرات فى الصلاة ، فخالفتم [١] مع خلافكم السنة أمر العامة من أصحاب النبى ﷺ .

[٢٠٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الزُّهْرِى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع ، ولا يرفع بين السجدتين .

٨٩ / ب ص

/ **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن النبى ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نقول ، فنأمر كل مصلٍّ إماماً ، أو مأمومًا ، أو منفرداً [٢] رجلاً [٣] أو امرأة ، أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . ويكون رفعه فى كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله . ويكون مع [٤] افتتاح التكبير ، ورد يديه عن الرفع مع انقضائه . ولا نأمره أن يرفع يديه فى شىء من الذكر ، فى الصلاة التى لها ركوع وسجود ، إلا فى هذه المواضع الثلاث .

فإن كان بإحدى يدى المصلى عِلَّةٌ لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ، ويقدر على رفعها دون ذلك ، رفعها إلى حيث يقدر .فإن كانت به علة يقدر [٥] على رفعها معها مجاوزاً لمنكبيه ، ولا [٦] يقدر على الاقتصار [٧] برفعها على منكبيه ولا ما دونهما [٨]، فلا يدع رفعهما ، وإن جاوز منكبيه .

---

(١) فى (ت) : « فتخالفتم » .
(٢) فى (ت ، ص) : « إمام ، أو مأموم ، أو منفرد » غير منصوبة .
(٣) « رجل » : ليست فى (ص) .
(٤) « مع » : ليست فى (ت،ص) .
(٥) فى (ب) : « لا يقدر » ، وهو خطأ .
(٦) فى (ص) : « لا يقدر » بدون حرف العطف .
(٧) فى (ص) : « الاقتصاد » وهو خطأ .
(٨) فى (ص،ت) : « دونها » .

---

[٢٠٢] سبق هذا الحديث وتخريجه برقم [١٩٩] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كانت به علة يقدر معها على أحد رفعين [١] : إما رفع دون منكبيه ، وإما رفع فوق منكبيه ، ولا يقدر على رفعهما حذو منكبيه رفعهما فوق منكبيه ؛ لأنه قد جاء بالرفع كما أمر ، والزيادة شيء غلب عليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كانت إحداهما صحيحة ، والأخرى عليلة ، صنع بالعليلة ما وصفت ، واقتصر بالصحيحة على حذو منكبيه .

وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته به ، وحتى تنقضى التكبيرة التى أمرته بالرفع فيها ، لم يرفعهما [٢] بعد التكبيرة ، ولا بعد فراغه من قول : « سمع الله لمن حمده » ، ولا فى موضع غيره ؛ لأنه هيئة فى وقت ، فإذا مضى لم يوضع فى غيره . وإن أغفله عند ابتداء التكبير ، وذكره قبل أن يقضيه ، رفع . وكل [٣] ما قلت يصنعه فى التكبيرة الأولى والتكبيرة [٤] للركوع أمرته بصنعه فى قوله : « سمع الله لمن حمده » ، وفى قوله : « ربنا ولك الحمد» .

وإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلاً فلا يضره ، ولا آمره به . ورفع اليدين فى كل صلاة نافلة وفريضة سواء .

قال الشافعي رحمه الله : ويرفع يديه فى كل تكبيرة على جنازة خبراً وقياساً على أنه تكبير ، وهو قائم ، وفى كل تكبير [٥] العيدين ، والاستسقاء ؛ لأن كل هذا تكبير وهو قائم . وكذلك يرفع / يديه فى التكبير لسجود القرآن ، وسجود الشكر ؛ لأنهما معاً تكبير افتتاح . وسواء فى هذا كله صلى ، أو سجد ، وهو قائم،أو قاعد ،أو مضطجع ، يومئ إيماء فى أن يرفع يديه ؛ لأنه فى ذلك كله فى موضع قيام . ٦٢/أ ت

وإن ترك رفع اليدين فى جميع ما أمرته به ، أو رفعهما حيث لم آمره فى فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة ، كرهت ذلك له ؛ ولم يكن عليه إعادة صلاة ، ولا سجود لسهو ؛ عمد ذلك ، أو نسيه ، أو جهله ؛ لأنه هيئة فى العمل . وهكذا أقول فى كل هيئة فى عملٍ تَرَكَها [٦] .

---

(١) فى (ص) : « رفعتين » .
(٢) فى (ص،ت) : « لم يرفعها » .
(٣) فى (ص) : « كل » بدون واو العطف .
(٤) فى (ص،ت) : « والتكبير للركوع » .
(٥) فى (ص) : « تكبيرة » .
(٦) من هنا خرم فى (ت) إلى أبواب التشهد ـ إن شاء الله تعالى .

[٥٠] باب افتتاح الصلاة

[٢٠٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما ، عن ابن جُرَيْج ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب (١) : أن رسول الله ﷺ ـ قال بعضهم : كان إذا ابتدأ الصلاة ، وقال غيره منهم : كان إذا افتتح الصلاة ـ قال : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى / ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت » ، وقال أكثرهم : « وأنا أول المسلمين »، قال ابن أبى رافع : وشككت أن يكون أحدهم قال : « وأنا من المسلمين »،« اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى، وأنا عبدك ، ظلمتُ نفسى ، واعترفتُ بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعها ، لا يغفرها إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسَعْدَيْك ، والخير بيديك ، والشر ليس إليك (٢) ، والمهدى من هَدَيْتَ ، أنا بك وإليك ، لا مَنْجَى منك إلا إليك (٣) ، تباركت وتعاليت، أستغفرك

١/٩٠ ص

(١) فى (ص) : « عليه السلام » .

(٢) « والشر ليس إليك » : ليست فى (ص) ، وقد نقل البيهقى عن نضر بن شميل قوله : « والشر ليس إليك » تفسيره : « الشر لا يتقرب به إليك » .

وقال المزنى : مخرج هذه الكلمة صحيح ، وهو موضع تعظيم ، كما لا يقال : يا خالق العذرة ، وكذا يقال : يا خالق الخير . ولا ينبغى أن يضاف إليه التقصير .

(٣) « لا منجى منك إلا إليك » : ليست فى (ص) .

[٢٠٣] * م : (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ من طريق محمد بن أبى بكر المُقَدَّمى ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به فى حديث طويل يشمل الدعاء والذكر فى الصلاة كلها . (رقم ٢٠١/ ٧٧١) .

* د : (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٥) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ـ من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبى سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج به مثل رواية مسلم . (رقم ٧٦٠) .

ومن طريق الحسن بن على ، عن سليمان بن داود الهاشمى ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد ومثل هذا المتن .

وفيه: « عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر » .

وأتوب إليك » .

[٢٠٤] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى صَفْوَان بن سُلَيْم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ثم كبر ، قال : ﴿ **وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا** ﴾ [الأنعام: ٧٩] ﴿ **وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ** (١٦١) ﴾ [الأنعام] وآيتين بعدها إلى قوله : ﴿ **وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ** (١٦٣) ﴾ [الأنعام]. ثم يقول: « اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت ، سبحانك اللهم ، وبحمدك ، أنت ربى ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسى ، واعترفت بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعها ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، ولا يهدى (١) لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والشر ليس إليك ، والمَهْدِىُّ من هديت ، أنا بك وإليك ، لا مَنْجَى ولا ملجأ منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب (٢) إليك » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا كله أقول وآمر . وأحب أن يأتى به كما يُرْوَى عن رسول الله ﷺ ، لا يغادر منه شيئاً ويجعل مكان « وأنا أول المسلمين » : « وأنا من المسلمين » .

قال : فإن زاد فيه شيئاً ، أو نقصه ، كرهته . ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه ، عمد ذلك ، أو نسيه ، أو جهله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن سها عنه حين يفتتح الصلاة ، ثم ذكر قبل أن يفتتح القراءة ، أحببت أن يقول . وإن لم يذكره حتى يفتتح القراءة لم يقله . ولا يقوله إلا فى أول ركعة ، ولا يقوله فيما بعدها بحال . وإن ذكره قبل افتتاح القراءة ، وقبل التعوذ ، أحببت أن يقوله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وسواء فى ذلك الإمام والمأموم . إذا لم يفت المأموم من الركعة ما لا يقدر عليه ، فإن فاته منها ما يقدر على بعض هذا القول ، ولا يقدر على بعضه ، أحببت أن يقوله؛ وإن لم يقله لم يَقْضه فى ركعة غيرها .

وإن كان خلف الإمام فيما لا يجهر فيه ، ففاته من الركعة ما لو (٣) قاله ، لم يقرأ أم

(١) فى (ص) : « ولا يهدنى » .
(٢) فى (ص) : « ثم أتوب إليك » .
(٣) فى (ص) : « ما إن قاله » .

[٢٠٤] لم أعثر على هذا الحديث عند غير الشافعى .

القرآن ، تركه . وإن قال غيره من ذكر الله وتعظيمه ، لم يكن عليه فيه شيء إن شاء الله تعالى . وكذلك إن قاله حيث لا آمره أن يقول ، ولا يقطع ذكر الله الصلاة فى أى حال ذكره .

قال الشافعى رحمه الله : ويقول هذا فى الفريضة والنافلة .

[٥١] باب التَّعَوُّذ بعد الافتتاح

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ **فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**(٩٨) ﴾ [النحل] .

[٢٠٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعد بن عثمان (١) ، عن صالح بن أبى صالح : أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته : « ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم » فى المكتوبة وإذا (٢) فرغ من أم القرآن » .

قال الشافعى : وكان ابن عمر يتعوذ فى نفسه (٣) .

---

(١) كذا فى المطبوعة والمخطوط : « سعد بن عثمان » والراجح أنه خطأ كما يتبين من التخريج ، وكما يتبين مما هو موجود فى مسند الإمام الشافعى . والله تعالى أعلم .

(٢) عند البيهقى فى السنن والمعرفة : « فى المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن » بدون واو العطف .

(٣) فى مصنف ابن أبى شيبة : (١/ ٢٣٧) كتاب الصلوات ـ فى التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها ـ من طريق حفص عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يتعوذ يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

وفى مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٨٤) كتاب الصلاة ـ باب الاستعاذة فى الصلاة ـ من طريق ابن جريج نحوه مختصرا على جزء منه . (رقم ٢٥٧٧) .

---

[٢٠٥]* **ترتيب مسند الشافعى** : (ص٧٧ ـ ٧٨) عن إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح به . وكذلك فى بدائع المنن : (١/ ٧٣) .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٢/ ٣٦) كتاب الصلاة ـ باب الجهر بالتعوذ والإسرار به ـ من طريق أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع به . وفيه : « عن ربيعة بن عثمان » .

* **المعرفة** : (١/ ٥٠٤) كتاب الصلاة ـ (١٢٢) باب التعوذ بعد الافتتاح ـ من طريق أبى العباس به . وفيه : « عن ربيعة بن عثمان » .

قال صاحب الجوهر النقى : صالح هذا هو ابن مهران ، ضعفه ابن معين ، والراوى عنه ربيعة بن عثمان . قال أبو زرعة : ليس بذاك القوى ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، والراوى عنهما هو الأسلمى .

قال البيهقى : اختلف فى عدالته . (الجوهر على السنن ٢/ ٣٦ ـ ٣٧) .

قال الشافعي : وأيهما فَعَل الرجل أجزأه ، إن جَهَر أو أخْفَى . وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن ، وبذلك أقول . وأحب أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم،وأى كلام استعاذ به، أجزأه ، ويقوله [١] فى أول ركعة . وقد قيل : إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فَحَسَنٌ ، ولا آمر به فى شىء من الصلاة أمرت به فى أول ركعة . وإن تركه ناسياً أو جاهلاً أو عامداً ، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو . وأكره له تركه عامداً ، وأحب إذا تركه فى أول ركعة أن يقوله فى غيرها . وإنما منعنى أن آمره أن يعيد ؛ أن النبى ﷺ عَلَّم رجلاً ما يكفيه / فى الصلاة ، فقال :« كبّر ، ثم اقرأ » [٢] .

٩٠ / ب
ص

قال [٣] : ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح . فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار ، وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه .

[٥٢] باب القراءة بعد التعوذ

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : وسَنَّ رسول الله ﷺ أن يقرأ القارئ فى الصلاة بأم القرآن،ودل على أنها فرض على المصلى ،إذا كان يحسن يقرؤها .

[٢٠٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الزهْرِىّ ، عن محمود بن ربيع ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » .

[٢٠٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن العَلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « كل

---

(١) فى (ص) : « ويقول » .
(٢) فى رقمى (١٩٧ ـ ١٩٨).
(٣) « قال » : ليست فى (ص) .

---

[٢٠٦] * خ : (١/ ٢٤٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت به .(رقم ٧٥٦) .
* م : (١/ ٢٩٥) (٤) كتاب الصلاة ـ (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم ٣٤/ ٣٩٤) .
[٢٠٧] * م : (١/ ٢٩٦) الموضع السابق ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن سفيان بن عيينة به فى حديث طويل . وفيه : « فهى خداج ثلاثاً غير تمام » .(رقم ٣٨/ ٣٩٥) .

صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خِدَاج ، فهى خِدَاج » .

[٢٠٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : يعنى يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، والله تعالى أعلم ، لا يعنى أنهم يتركون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

قال الشافعى رحمه الله : فواجب على من صلى منفرداً ، أو إماماً ، أن يقرأ بأم القرآن فى كل ركعة ، لا يجزيه غيرها . وأحب أن يقرأ معها شيئاً ؛ آية ، أو أكثر . وسأذكر المأموم ـ إنْ شاء الله تعالى .

قال الشافعى رحمه الله : وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً ، أو ساهياً ، لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له : قرأ أم القرآن على الكمال .

قال الشافعى رحمه الله : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة ، فإن تركها ، أو بعضها ، لم تجزه الركعة التى تركها فيها .

[٢٠٩] **قال الشافعى** : وبلغنى أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : إن رسول الله ﷺ كان يفتتح القراءة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

[٢١٠] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ،

---

[٢٠٨] * مسند الحميدى : (٢/ ٥٥) من طريق سفيان به . (رقم ١١٩٩) .

* خ : (١/ ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٩) باب ما يقول بعد التكبير ـ من طريق حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن قتادة نحوه . وفيه : « كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » . (رقم ٧٤٣) .

[٢٠٩] * ت : (٢/ ١٤ ـ ١٥) أبواب الصلاة ـ (١٨١) من رأى الجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ـ من طريق أحمد بن عَبْدَة الضبى ، عن المعتمد بن سليمان ، عن إسماعيل بن حماد ، عن أبى خالد ، عن ابن عباس قال : « كان النبى ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ » . (رقم ٢٤٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك .

وقد أتى له البيهقى بشاهد من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ،عن يحيى بن آدم، عن شريك ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يمد بها صوته .

قال البيهقى : إنما رواه إسحاق عن يحيى بن آدم مرسلاً ، ثم قال إسحاق : رواه غير يحيى فزاد فيه، وذكره عن سعيد عن ابن عباس .

قال : وقد أخرجه شيخنا أبو عبد الله فى المستدرك من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك موصولا مختصراً . (المعرفة ١/ ٥١٦) .

[٢١٠] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٩٠) باب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ـ من طريق ابن جريج به .

عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبى ، عن سعيد بن جبير : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي ﴾ [الحجر : ٨٧] قال: هى أم القرآن . قال أبى : وقرأها علىَّ سعيدُ بن جُبَيْر حتى ختمها ، ثم قال: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة . قال سعيد : فقرأها علىّ ابنُ عباس، كما قرأتها عليك . ثم قال :﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة . قال ابن عباس : فذخرها لكم ، فما أخرجها لأحد قبلكم .

[٢١١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صالح مولى التَّوْأمة : أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

[٢١٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك القراءة (١) . ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة . فلما سلم ناداه من سمع

---

(١) فى (ص) : « تلك الصلاة » .

[٢١١] * **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٩٠) الباب السابق ـ من طريق إبراهيم بن محمد به .

* **قط** : (١/ ٣٠٥) باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ والجهر بها ، واختلاف الروايات فى ذلك ـ من طريق الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن نعيم المجمر أنه قال : صليت وراء أبى هريرة ، فقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قرأ بأم القرآن . . . ثم يقول إذا سلم : والذى نفسى بيده : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

قال الدارقطنى : هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

قال العظيم آبادى فى التعليق المغنى:

« ورواه النسائى فى باب الجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فذكر الحديث ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه وقال : إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقى فى سننه ، وقال : إسناد صحيح ، وله شواهد . وقال فى الخلافيات : « رواته كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتج بهم فى الصحيح » .

[٢١٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٩٢) باب قراءة :﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ عن ابن جريج به دون ذكر أنس رضي الله عنه وفيه : « صلى بالناس العتمة » وفيه أيضاً : « فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار » . . وفيه أيضاً: فلم يقرأ :﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

قال صاحب الجوهر النقي : ذكر صاحب الاستذكار أن عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر أنساً ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم قال ابن الجوزى فى كتابه : قال يحيى : أحاديثه ليست بشىء ، ثم إن ابن خثيم اضطربت روايته لهذا الحديث .

ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ، أَسَرَقْتَ الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ للسورة التى بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً .

[٢١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن إسماعيل بن عبيد [١] بن رِفاعة ، عن أبيه ، أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ، فلم يقرأ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع ، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار : أن يا معاوية ، سرقت صلاتك ، أين ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم [٢] صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه .

[٢١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن معاوية والمهاجرين [٣] والأنصار مثله ، أو مثل معناه ، / لا يخالفه ، وأحسب هذ الإسناد أخفض [٤] من الإسناد الأول . ٩١ / أ ص

---

(١) فى (ص) : « إسماعيل بن عبد الله » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « فصلى لهم » .

(٣) فى (ص) : « والمهاجرون » .

(٤) كذا فى (ص ، ب) : « أخفض » .

ولكن الذى فى المسند : (٦/ ٥٥ من ط الشعب) والترتيب : (ص ١/ ٨١) وبدائع المنن : (١/ ٧٤) والمعرفة : (١/ ٥١٨) والسنن الكبرى : (٢/ ٥٠) جميعاً : « احفظ » .

وأكبر الظن أن هذا هو الصواب : « أحفظ » وذلك :

لأن البيهقى وجه ذلك فقال : « وإنما قال الشافعى رحمه الله : وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول » لأن اثنين روياه عن ابن خثيم ، عن إسماعيل وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم إلا أنه قال : عن إسماعيل بن عبيد ، عن أبيه ، عن جده . . .

وابن جريج حافظ ثقة إلا أن الذين خالفوه عن ابن خثيم ، وإن كانوا غير أقوياء عدد ، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين . والله تعالى أعلم . (المعرفة ٢/ ٥١٩) .

وكذلك قال ابن الأثير فى شرح مسند الشافعى : « لأن اثنين روياه عن ابن خثيم » .

ولكن صاحب الجوهر النقى ذكر ما يحتمل معه توجيه لكلمة : « أخفض » قال : الاثنان متكلم فيهما ، فأما الأسلمى فمكشوف الحال ، وأما يحيى بن سليم الطائفى فقد قال البيهقى فى باب من كره أكل الطافى : « كثير الوهم ، سيئ الحفظ » فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك .

هذا والله تعالى أعلم .

---

[٢١٣] انظر : التخريج السابق .

[٢١٤] انظر : التخريج السابق .

قال الشافعي رحمه الله : وفى الأولى أنه قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فى أم القرآن ، ولم يقرأها فى السورة التى بعدها ، فذلك زيادة حفظها ابن جُرَيْج . وقوله : « فصلى بهم صلاة أخرى » يحتمل أن يكون أعاد ، ويحتمل أن تكون الصلاة التى تليها ، والله تعالى أعلم.

[٢١٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يدع ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن ، وللسورة التى بعدها .

قال الشافعي رحمه الله : هذا أحب إلى ؛ لأنه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن .

قال الشافعي رحمه الله: وإن أغفل أن يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وقرأ من : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ ﴾ حتى يختم السورة ، كان عليه أن يعود فيقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ ﴾ حتى يأتى على السورة .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجزيه أن يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ بعد قراءة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ ﴾ ، ولا بين ظهرانيها ، حتى يعود فيقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها فى موضعه . وكذلك لو أغفل ، فقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ حتى يأتى على آخر السورة وعاد فقال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ حتى يأتى على آخر السورة . وكذلك لو أغفل ﴿ الْحَمْدُ ﴾ فقط ، فقال : ﴿ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ٢ ﴾ عاد فقرأ ﴿ الْحَمْدُ ﴾ ، وما بعدها ، لا يجزيه غيره حتى يأتى بها كما أنزلت . ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه ، أو يؤخره ناسياً، أجزت [١] له إذا نسى أن يقرأ آخر آية منها، ثم التى تليها قبلها ، ثم التى تليها ، حتى يجعل ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آخرها . ولكن لا يجزى عنه حتى يأتى بها بكمالها ، كما أنزلت .

---

(١) فى (ص) : « أجزأت » .

---

[٢١٥] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٩٠) باب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ـ من طريق ابن جريج به . ولفظه : كان لا يدع ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يفتتح القراءة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

قال البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٥٢٠) : وكذلك روى عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ، وجويرية بن أسماء ، وأسامة بن زيد وغيرهم عن نافع ، عن ابن عمر ، وفى رواية عبيد الله بيان جهره بها فى الفاتحة والسورة جميعاً ، وكذلك رواه غير نافع عن ابن عمر .

ولو وقف فيها أو تَعَايا ، أو غفل ، فأدخل فيها آية أو آيتين من غيرها ، رجع حتى يقرأ من حيث غفل ، أو يأتى بها متوالية . فإن جاء بها متوالية ، لم يقدم منها مؤخراً ، وإنما أدخل بينها آية من غيرها أجزأت ؛ لأنه قد جاء بها متوالية . وإنما أدخل بينها ما له قراءته فى الصلاة ، فلا يكون قاطعًا لها به ، وإن وضعه غير موضعه .

ولو عمد أن يقرأ منها شيئاً ، ثم يقرأ قبل يكملها من القرآن غيرها ، كان هذا عملاً قاطعاً لها ؛ وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه (١) غيرها . ولو غفل (٢) ، فقرأ ناسياً من غيرها ، لم يكن عليه إعادة ما مضى منها ؛ لأنه مَعْفُوٌّ (٣) له عن النسيان فى الصلاة إذا أتى على الكمال . ولو نسى ، فقرأ ، ثم ذكر ، فتم على قراءة غيرها كان هذا قاطعاً لها، وكان عليه أن يستأنفها . ولو قرأ منها شيئاً ، ثم نوى أن يقطعها ، ثم عاد فقرأ ما بقى أجزأته ، ولا يشبه هذا نيته فى قطع المكتوبة نفسها ، وصرفها إلى غيرها ، ولكنه لو نوى قطعها ، وسكت شيئاً كان قاطعاً (٤) لها ، وكان عليه أن يستأنفها .

وعَمْدُ القطع لها حتى يأخذ فى غيرها ، أو يصمت ، فأما ما يتابعه قطعها حديث نفس موضوع عنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو بدأ ، فقرأ فى الركعة غيرها ، ثم قرأها ، أجزأت عنه .

[٥٣] باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن

[٢١٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شِهَاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أنهما أخبراه عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أَمَّن الإمامُ فأَمِّنُوا ؛ فإنه من وافق تَأْمِينُه تَأْمِينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

---

(١) فى (ص): « لا يجزيها » .
(٢) فى (ص) : « أغفل » .
(٣) فى (ص) : « لأنه معقوله » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « قطعاً » .

---

[٢١٦] * ط : (١/ ٨٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١١) باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام . (رقم : ٤٤) .
* خ : (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٧٠) . وطرفه فى (٦٤٠٢) .
* م : (١/ ٣٠٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٢ / ٤١٠) .

[٢١٧] قال ابن شهاب : وكان النبى ﷺ يقول : « آمين » .

[٢١٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك قال : أخبرنا سُمَىّ مولى أبى بكر ،عن أبى صالح السَّمَّان ،عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴾ ، فقولوا : آمين ، فإن من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

[٢١٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزنّاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال:« إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة فى السماء : آمين، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه » .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن ، قال : آمين ، ورفع بها صوته ؛ ليقتدى به من كان خلفه ، فإذا قالها قالوها [١] وأسمعوا أنفسهم . ولا أحب أن يجهروا بها ، / فإن فعلوا فلا شىء عليهم ، وإن تركها الإمام ، قالها من خلفه ، وأسمعه لعله يذكر فى قولها . ولا يتركونها لتركه ، كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن

٩١ / ب
ص

(١) فى طبعة الدار العلمية : « قالوا » مخالفة جميع النسخ .

[٢١٧] انظر : التخريج السابق .

[٢١٨] ط : (١/ ٨٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١١) باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام . (رقم ٤٤) .

* خ : (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٣) باب جهر المأموم بالتأمين ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٧٨٢) . وطرفه فى (٤٤٧٥) .

ثم قال البخارى : تابعه محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة عن النبى ﷺ . ونُعيم المُجْمِر عن أبى هريرة رضي الله عنه .

* م : (١/ ٣٠٦) الموضع السابق ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٧١ / ٤٠٩) .

[٢١٩] * ط : (١/ ٨٨) الموضع السابق . (رقم ٤٦) .

* خ : (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٢) باب فضل التأمين ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (١/ ٣٠٧) الموضع السابق ـ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى عن المغيرة ، عن أبى الزناد نحوه. (رقم ٧٥/ ٤١٠) .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هَمَّام بن منبِّه ، عن أبى هريرة بمثله . (رقم ٧٥ / ٤١٠) .

[وانظر : مزيد تخريج وشرح لهذا الحديث فى صحيفة همام للمحقق . ص (٣١ ـ ٣٤)] .

لهم تركه ، فإن لم يقلها ، ولا من خلفه ، فلا إعادة عليهم ، ولا سجود للسهو . وأحب قولها كل [١] من صَلَّى ؛ رجل ، أو امرأة ، أو صبى ، فى جماعة كان أو غير جماعة .

ولا يقال : « آمين » إلا بعد أم القرآن ، فإن لم يقل لم يقضها فى موضع غيره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقول : آمين : يدل على ألا بأس أن يسأل العبد ربه فى الصلاة كلها ؛ فى الدين والدنيا ، مع ما يدل من السنن على [٢] ذلك .

قال الشافعى رحمه الله : ولو قال مع « آمين » : « رب العالمين » ، وغير ذلك من ذكر الله ، كان حسناً لا يقطع الصلاة شىء من ذكر الله .

[٥٤] باب القراءة بعد أم القرآن

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب أن يقرأ المصلى بعد أم القرآن سورة من القرآن ، فإن قرأ بعض سورة أجزأه . فإن اقتصر على أم القرآن ، ولم يقرأ بعدها شيئاً ، لم يبن لى [٣] أن يعيد الركعة ، ولا أحب ذلك له .

وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن فى الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن مثل : ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾ وما أشبهها . وفى الأخريين أم القرآن ، وآية . وما زاد كان أحب إلى ، ما لم يكن إماماً فَيَثْقُلُ عليه .

قال : وإذا أغفل من القرآن بعد أم القرآن شيئاً أو قدمه ، أو قطعه ، لم يكن عليه إعادة ، وأحب أن يعود ، فيقرأه . وذلك أنه لو ترك قراءة ما بعد أم القرآن أجزأته الصلاة ، وإذا [٤] قرأ بأم القرآن وآية معها ، أى آية كانت ـ إن شاء الله تعالى .

[٥٥] باب كيف قراءة المصلى

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ **وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا** (٤) ﴾ [المزمل] .

قال الشافعى : وأقل الترتيل ترك العجلة فى القرآن عن الإبانة . وكلما زاد على أقل

---

(١) فى (ص) : « لكل » .
(٢) فى (ص) : « سوى ذلك » .
(٣) « لى » : ليست فى (ص) .
(٤) فى (ص) : « إذا » بدون واو العطف ، والجواب محذوف ـ أى ذلك يجزئه .

الإبانة فى القراءة ، كان أحب إلىَّ ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطاً ، وأحب ما وصفت لكل قارئ فى صلاة وغيرها ، وأنا له فى المُصَلِّى أشد استحباباً منه للقارئ فى غير صلاة . فإذا أيقن المصلى أن لم يَبْقَ من القراءة شىء إلا نطق به ، أجزأته قراءته .

ولا يجزئه أن يقرأ فى صدره القران ، ولم ينطق به لسانه .

ولو كانت بالرجل تمتمة لا تَبِين معها القراءة أجزأته قراءته ، إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه ،وأكره أن يكون إماماً . وإن أمَّ أجزأ ، إذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزئه به صلاته . وكذلك الفأفاء ، أكره أن يؤم . فإن أمَّ أجزأه . وأحب ألا يكون الإمام أرَتَّ ، ولا ألْثَغَ (١) ، وإن صلى لنفسه أجزأه .

وأكره أن يكون الإمام لحَّاناً ؛لأن اللحان قد يحيل معانى القرآن. فإن لم يلحن لحناً ، يحيل معنى القرآن ، أجزأته صلاته . وإن لحن فى أم القرآن لحناً (٢) يحيل معنى شىء منها، لم أر صلاته مجزئة عنه ، ولا عمن خلفه . وإن لحن فى غيرها كرهته ، ولم أر عليه إعادة؛لأنه لو ترك قراءة غير أم القران، وأتى بأم القران ، رجوت أن تجزئه صلاته ؛ وإذا أجزأته، أجزأت من خلفه ـ إن شاء الله تعالى .وإن كان لحنه فى أم القرآن وغيرها ، لا يحيل المعنى، أجزأت صلاته ، وأكره أن يكون إماماً بحال .

[٥٦] باب التكبير للركوع وغيره

[٢٢٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن على بن الحسين قال : كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع ، فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى .

[٢٢١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

---

(١) الأرت : الذى يتعتع فى كلامه ، والألثغ: الذى يأتى بحرف مكان حرف مع الثقل فى اللسان . (اللسان) .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « لحاناً » وهى خطأ .

---

[٢٢٠] * ط : (١/ ٧٦) (٣) كتاب الصلاة ـ (٤) باب افتتاح الصلاة . (رقم ١٧) .
قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث .
وقال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٥٣٩) : هذا مرسل حسن ، وقد رويت هذه اللفظة الأخيرة فى الحديث الموصول عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن، وأبى سلمة عن أبى هريرة . . . رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان .
[٢٢١] * ط : (١/ ٧٦) الموضع السابق (رقم ٢٠) .
* خ : (١/ ٢٥٥) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٥) باب إتمام التكبير فى الركوع ـ من طريق عبد الله بن =

عن أبى سلمة: أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله إنى لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أحب لمصلٍّ منفرداً ، ولا إماماً ، ولا مأموماً ، أن يدع التكبير للركوع، والسجود،والرفع، والخفض ،وقول : « سمع الله لمن حمده » و « ربنا لك الحمد » إذا رفع من الركوع . ولو رفع رأسه من شىء مما وصفتُ ، أو وضعه (١) بلا تكبير ، لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه . وإذا ترك التكبير فى موضعه ، لم يقضه فى غيره .

قال أبو محمد الربيع بن سليمان : فاتنى من هذا الموضع من الكتاب ، وسمعته من البُوَيْطِىِّ ، وأعرفه من كلام الشافعى .

٩٢ / أ ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أراد / الرجل أن يركع ، ابتدأ بالتكبير قائماً ، فكان فيه وهو يهوى راكعاً . وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ، ابتدأ قوله : « سمع الله لمن حمده » رافعاً مع الرفع ، ثم قال : إذا استوى قائماً ، وفرغ من قوله : « سمع الله لمن حمده » : « ربنا ولك الحمد » وإذا هوى ليسجد ، ابتدأ التكبير قائماً ، ثم هوى مع ابتدائه ، حتى ينتهى إلى السجود ، وقد فرغ من آخر التكبير .

ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجداً ، لم يكن عليه شىء . وأَحَبُّ إلىّ ألا يسجد إلا وقد فرغ من التكبير ، فإذا رفع رأسه من السجود ، ابتدأ التكبير حتى يستوى جالساً ، وقد قضاه. فإذا هوى ليسجد ، ابتدأ التكبير قاعداً ،وأتمه وهو يهوى للسجود؛ثم هكذا فى جميع صلاته .

ويصنع فى التكبير ما وصفت من أن : يبينه ، ولا يمططه ، ولا يحذفه ، فإذا جاء بالتكبير بيناً ، أجزأه . ولو ترك التكبير ، سوى تكبيرة الافتتاح ، وقوله : « سمع الله

---

(١) فى (ص) : « أو وصفه » وهو خطأ .

= يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٨٥) . وأطرافه فى (٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣) .

* م : (١/ ٢٩٣) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة ـ إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : « سمع الله لمن حمده ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٧ / ٣٩٢) .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة وفيه زيادة : « ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد » .

لمن حمده » لم يعد صلاته ؛ وكذلك من ترك الذكر فى الركوع والسجود .

وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ، ثم السنة . قال الله عز وجل : ﴿ **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [الحج : ٧٧] ، ولم يذكر فى الركوع والسجود عملاً غيرهما ، فكانا الفرض. فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود ، فقد جاء بالفرض عليه ، والذِّكْر فيهما سُنَّةُ اختيارٍ . وهكذا قلنا فى المضمضة ، والاستنشاق مع غسل الوجه .

[٢٢٢] **قال الشافعى** : ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى صلاة لم يحسنها ، فأمره بالإعادة ، ثم صلاها ، فأمره بالإعادة ، فقال له : يا رسول الله ، عَلِّمْنِى ، فعلمه رسول الله ﷺ الركوع ، والسجود ، والرفع ، والتكبير للافتتاح، وقال : « فإذا جئت بهذا فقد تَمَّت صلاتك » ولم يعلمه ذكراً فى ركوع ولا سجود ، ولا تكبيراً [(١)] سوى تكبيرة الافتتاح ، ولا قول « سمع الله لمن حمده » فقال له : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك،وما نَقَصْتَ منه فقد نَقَصْتَ من صلاتك» فدل ذلك على أنه علمه ما لا تجزئ[(٢)] الصلاة إلا به ، وما فيه ما يؤديها عنه، وإن كان الاختيار غيره .

[٥٧] باب القول فى الركوع

[٢٢٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا البُوَيْطِىُّ قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى صفوان بن سُلَيْم ، عن عَطاء بن يَسَار ، عن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربى ، خَشَع لك سمعى وبصرى وعظامى وشَعرى وبَشَرِى ، وما استَقَلَّتْ به قدمى لله رب العالمين » .

[٢٢٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا البويطى قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا

(١) فى (ص) : « ولا تكبير » غير منصوبة . (٢) فى (ص) : « ما لا تجزيه » .

[٢٢٢] انظر : الحديثين [١٩٧ ، ١٩٨] وتخريجهما .

[٢٢٣] لم أجد هذا الحديث بهذا الإسناد عند غير الشافعى هنا وفى المسند ، ولكن الشافعى أتبعه بحديث صحيح الإسناد بمثل متنه ، وهو التالى .

[٢٢٤] * م : (١/ ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به فى حديث طويل (رقم ٢٠١ / ٧٧١) .

وليس فيه : « وما استقلت به قدمى » وقال البيهقى فى المعرفة : (١/ ٥٦٥) عقب رواية الشافعى وإسناده : « هذا إسناد صحيح »

مسلم بن خالد وعبد المجيد ـ أحسبه عن ابن جُرَيْج ـ عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن عبد الله ابن الفضل، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب : أن النبى ﷺ كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربى ، خشع لك سمعى وبصرى ومُخّى وعظمى، وما استقلت به قدمى لله رب العالمين » .

[٢٢٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا البويطى قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ وإبراهيم بن محمد ، عن سليمان بن سُحَيْم ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن مَعْبَد ، عن أبيه (١) ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال : « ألا إنى نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الربّ ، وأما السجود فاجتهدوا فيه (٢) » . قال أحدهما : « من الدعاء » ، وقال الآخر: « فاجتهدوا الدعاء فيه (٣) »، « فإنه قَمِنٌ (٤) أن يستجاب لكم (٥) » .

قال الشافعى رحمه الله : ولا أحب لأحد أن يقرأ راكعاً ، ولا ساجداً ؛ لنهى رسول الله ﷺ ، وأنهما موضع ذكر غير القراءة . وكذلك لا أحب لأحد (٦) أن يقرأ فى موضع التشهد ، قياساً على هذا .

[٢٢٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا البُوَيْطِىُّ قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا

---

(١) « عن أبيه » : ساقطة من (ص) .
(٢) « فيه » : ليست فى (ص) .
(٣) « الدعاء فيه »: من (ص) وليست فى (ب) وهى فى مسلم .
(٤) قَمِنٌ : أى جدير وحقيق.
(٥) « لكم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٦) « لأحد » : ليست فى (ص) .

---

[٢٢٥] * م : (١/ ٣٤٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤١) باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ـ من طريق سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبة ، وزهير حرب ، عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم به (رقم ٢٠٧ / ٤٧٩) فى حديث أطول من هذا .
قال البيهقى فى المعرفة : (١/ ٥٦٦) بعد روايته : وقد سمعه الربيع من الشافعى عن ابن عيينة فى موضع آخر .

[٢٢٦] * د : (١/ ٥٥٠) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود ـ من طريق عبد الملك بن مروان الأهوازى ، عن أبى عامر وأبى داود ، عن ابن أبى ذئب عن إسحاق ، عن عون، عن ابن مسعود به .
قال أبو داود : هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله .
* ت : (٢/ ٤٦ ـ ٤٧) أبواب الصلاة ـ (١٩٤) باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ـ من طريق على بن حجر ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن أبى ذئب عن عبد الله بن مسعود به . (رقم ٢٦١) .
قال : « وفى الباب عن حذيفة ، وعقبة بن عامر » .
وقال: « حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود » .
هذا وقد أشار الشافعى إلى هذا الضعف ، وهو الانقطاع فقال بعده : إن كان ثابتاً . . .

محمد بن إسماعيل بن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلِىِّ ، عن عَوْنِ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربى العظيم ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال: سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده، وذلك أدناه » .

قال الشافعى رحمه الله : إن كان هذا ثابتاً فإنما يعنى ـ والله تعالى أعلم : أدنى ما ينسب / إلى كمال الفرض والاختيار معاً ، لا كمال الفرض وحده . وأحب أن يبدأ الراكع فى ركوعه أن يقول : « سبحان ربى العظيم » ثلاثاً ، ويقول ما حكيت أن النبى ﷺ كان يقوله . وكل ما قال رسول الله ﷺ فى ركوع ، أو سجود ، أحببت ألا يقصر عنه ، إماماً كان أو منفرداً ؛ وهو تخفيف لا تثقيل . ٩٢ / ب ص

قال الربيع : إلى هاهنا انتهى سماعى من البويطى .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وأقل كمال الركوع : أن يضع كفيه على ركبتيه ، فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه فى الركوع ، حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة ؛ وإن لم يذكر فى الركوع ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ [الحج : ٧٧] (١) فإذا ركع وسجد ، فقد جاء بالفرض . والذكر فيه سنة اختيار ، لا أحب (٢) تركها . وما عَلَّم النبى ﷺ الرجل من الركوع والسجود ، ولم يذكر الذكر ، فدل على أن الذِّكْر فيه سُنَّةُ اختيار.

وإن كان أقطع ، أو أشَلَّ إحدى (٣) اليدين ، أخذ إحدى ركبتيه بالأخرى . وإن كانتا معاً عليلتين ، بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين ، فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ، ولا يجزيه غير ذلك .

وإن كان صحيح اليدين ، فلم يضع يديه على ركبتيه ، فقد أساء . ولا شىء عليه ، إذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه ، لم يجاوزه . وإذا ترك (٤) وضع يديه على ركبتيه ، وشك فى أنه (٥) لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ، لم يعتد بهذه الركعة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكمال الركوع : أن يضع يديه على ركبتيه ، ويمد

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « ﴿ **ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا** ﴾ لله » ولفظ الجلالة زائد ، وليس فى النسخ .المطبوع منها والمخطوط .

(٢) فى (ص) : « لا يحب تركها » وهو خطأ . (٣) فى (ص) : « أحد اليدين » .

(٤) فى (ص) : « وإذا نزل » . (٥) فى (ص) : « أن » بدل : « أنه » .

ظهره وعنقه ، ولا يخفض عنقه عن ظهره ، ولا يرفعه ، ولا يجافى ظهره ، ويجتهد أن يكون مستوياً فى ذلك كله . فإن رفع رأسه عن ظهره ، أو ظهره عن رأسه ، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدوب ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ؛ لأنه قد جاء بالركوع ، والركوع فى الظهر . ولو بلغ أن يكون راكعاً ، فرفع يديه ، فلم يضعهما على ركبتيه ، ولا غيرهما ، لم تكن عليه إعادة .

ولو أن رجلاً أدرك الإمام راكعاً ، فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع ، اعتد بتلك الركعة ، ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع ، لم يعتد بتلك الركعة ؛ ولا يعتد بها ، حتى يصير راكعاً ، والإمام راكع بحاله .

ولو ركع الإمام فاطمأن راكعاً ،ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً،أو لم يستو ، إلا أنه قد زايل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ، ثم عاد فركع ليسبح ، فأدركه رجل فى هذه الحال راكعاً فركع معه ، لم يعتد بهذه الركعة ؛ لأن الإمام قد أكمل الركوع أولاً، وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة .

قال :وفيه قول آخر : أنه إذا ركع ولم يسبح ،ثم رفع رأسه ،ثم عاد فركع ليسبح ، فقد بطلت صلاته ؛ لأن ركوعه الأول كان تماماً ، وإن لم يسبح ، فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها ، كان قد زاد فى الصلاة ركعة عامداً ، فبطلت صلاته بهذا المعنى .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ركع الرجل مع الإمام ، ثم رفع قبل الإمام ، فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ، ثم يرفع برفعه أو بعده ، وإن لم يرفع وقد ركع مع الإمام ، كرهته له ، ويعتد بتلك الركعة . ولو ركع المصلى فاستوى راكعاً ، وسقط إلى الأرض ، كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائماً ، ولم يكن عليه أن يعود لركوع ؛ لأنه قد ركع ، ولو أدركه رجل بعد ما ركع ، وسقط راكعاً باركاً ، أو مضطجعاً ، أو فيما بين ذلك ، لم يزل عن الركوع ، فركع معه ، لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأنه راكع فى حين لا يجزى فيه الركوع . ألا ترى أنه لو ابتدأ الركوع فى تلك الحال لم يكن راكعاً ؛ لأن فرضه أن يركع قائماً ، لا غير قائم ؟ ولو عاد ، فقام راكعاً كما هو ، فأدركه رجل فركع معه فى تلك الحال ، لم تجزه [1] تلك الركعة ؛ لأنه قد خرج من الركوع الأول حين زايل القيام ، واستأنف ركوعاً غير الأول قبل سجوده .

وإذا كان الرجل إماماً فسمع حِسَّ رَجُلٍ خَلْفَه ، لم يقم راكعاً له ، ولايحبسه فى

---

(١) فى (ص) : « لم تجزئه » .

الصلاة شيء انتظاراً لغيره ، ولا تكون صلاته كلها إلا خالصاً لله عز وجل ، لا يريد بالمقام فيها شيئاً إلا هو جل وعز .

[٥٨] باب القول عند/ رفع الرأس من الركوع

١/٩٣ أ
ص

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمة الله عليه قال : ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رؤوسهم من الركوع : « سمع الله لمن حمده » فإذا فرغ منها قائلها أتبعها ، فقال: « ربنا ولك الحمد » وإن شاء قال : « اللهم ربنا لك الحمد »(١) ولو قال: « لك الحمد ربنا » اكتفى . والقول الأول اقتداء بما أمر به رسول الله ﷺ أحب إليّ. ولو قال : « من حمد الله سمع له » لم أر عليه إعادة . وأن يقول : « سمع الله لمن حمده » اقتداء برسول الله ﷺ أحبّ إلى .

[٢٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد بن أبي رَوَّادٍ ومسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن موسى بن عُقْبَة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع في الصلاة المكتوبة قال : « اللهم ربَّنا لك الحمد ، مِلْءَ السموات،ومِلْءَ الأرض، وملء ما شئت من شيء بَعْدُ » .

وإن لم يزد على أن يركع ، ويرفع ، ولم يقل شيئاً ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، ولا سجود سهو .

---

(١) قال البيهقي : قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد (المعرفة ١/ ٥٨٠) (ط: ١/ ٧٥ـ كتاب الصلاة ـ(٤) باب افتتاح الصلاة).

[٢٢٧] * م : (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ـ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به في حديث طويل . (رقم ٢٠١ / ٧٧١) .

* د : (١/ ٤٨٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ـ من طريق الحسن بن علي ، عن سليمان بن داود الهاشمي ، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة به في حديث طويل ، وأحال أكثره إلى حديث الماجشون الذي قبله والذي هو في مسلم . (رقم ٧٦١) .

* ت : (٢/ ٥٣ ـ ٥٤) أبواب الصلاة ـ (١٩٧) باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ـ من طريق محمود بن غيلان ، عن أبي داود الطيالسي ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن عمه ، عن عبد الرحمن الأعرج به .

وفيه زيادة : « قال : سمع الله لمن حمده » قبل هذا الدعاء . (رقم ٢٦٦) .

قال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن أبي أوفى ، وأبي جحيفة ، وأبي سعيد، وقال : حديث علي حديث حسن صحيح .

[٥٩] باب كيف القيام من الركوع

[٢٢٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عَجْلان ، عن علي بن يحيى ، عن رِفَاعَة بن رافع : أن النبي ﷺ قال لرجل : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، ومَكِّن لركوعك ، فإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك ، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يجزى مصلياً قَدَرَ على أن يعتدل قائماً إذا رفع رأسه من الركوع (١) شيء ، دون أن يعتدل قائما ، إذا كان ممن يقدر على القيام ، وما كان من القيام دون الاعتدال ، ولم يجزئه (٢) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو رفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ، ثم سجد ، أو طرحه شيء ، عاد فقام حتى يعتدل ، ولم يُعْتَدَّ بالسجود حتى يعتدل قائماً قبله ؛ وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاة . ولو ذهب ليعتدل ، فعرضت له علة تمنعه الاعتدال ، فسجد ، أجزأت عنه تلك الركعة من صلاته ؛ لأنه لم يكن ممن يقدر على الاعتدال . وإن ذهبت العلة عنه قبل السجود ، فعليه أن يعود معتدلاً ؛ لأنه لم يدع القيام كله بدخوله في عمل السجود الذي يمنعه حتى صار يقدر على الاعتدال . وإن ذهبت العلة عنه بعدما يصير ساجداً ، لم يكن عليه ولا له أن يقوم ، إلا لما يستقبل من الركوع ، وإن فعل فعليه سجود السهو ؛ لأنه زاد في صلاته ما ليس عليه . وإذا اعتدل قائما أحب له (٣) يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول ، ثم يهوى ساجداً ، أو يأخذ في التكبير فيهوى وهو فيه وبعد أن يَصِلَ إلى الأرض ساجداً مع انقضاء التكبير . وإن أخر التكبير عن ذلك ، أو كَبَّرَ معتدلاً ، أو ترك التكبير ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه .

ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو ساهيا ، وهو لا ينوى به القنوت ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو ؛ لأن (٤) القراءة من عمل الصلاة في غير هذا الموضع ؛ وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة . فإن زاد فيه ، فلا يوجب عليه سهواً ، ولذلك (٥) لو أطال القيام ينوى به القنوت ، كان عليه سجود السهو ؛ لأن القنوت عَمَلٌ

---

(١) في طبعة الدار العلمية : « الركع » . (٢) في (ص) : « لم يجزئه » بدون واو العطف .

(٣) في جميع النسخ « لم أحب له يتلبث» وهو خطأ بدليل سياق الكلام ، وما أثبتناه هو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل. وقد أثبتناه هو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل . وقد أثبتنا ما في النسخ للأمانة العلمية. والله عز وجل الموفق .

(٤) كأن هنا محذوفا تقديره ، وكذلك لو قرأ. (٥) في (ص) : « وكذلك » .

[٢٢٨] انظر : تخريج الحديث رقم [١٩٩] فهذا جزء منه .

معدود من عَمَلِ الصلاة ، فإذا عمله فى غير موضعه أوجب عليه السهو .

[٦٠] باب كيف السجود

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحبُّ أن يبتدئ التكبير قائماً، وينحط مكانه ساجداً ، ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، وإن وضع وجهه قبل يديه ، أو يديه قبل ركبتيه ، كرهت ذلك ،ولا إعادة ، ولا سجود سهو عليه . ويسجد على سبع:وجهه ، وكفيه ، وركبتيه ، وصدور قدميه .

[٢٢٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أُمِرَ النبى ﷺ أن يسجد منه على سبع : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابع قدميه ، وجبهته . ونُهِى أن يكفِت (١) الشَّعْرَ والثيابَ . قال سفيان ، وزادنا فيه ابن طاوس : / فوضع يده على جبهته ، ثم أمَرَّهَا (٢) على أنفه حتى بلغ طرف أنفه. وكان أبى يعد هذا واحداً .

٩٣/ب ص

[٢٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا عمرو ابن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس: أن النبى ﷺ أُمِرَ أن يسجد منه على سبع ، ونُهِى أن يكْفِتَ شَعْرَه ، أو ثيابه .

---

(١) الكَفْت : الضم والجمع . (اللسان) . (٢) فى (ص) : « ثم أمر بها » .

---

[٢٢٩] * خ : (١/ ٢٦٣) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٣٤) باب السجود على الأنف ـ من طريق مُعلَّى بن أسد ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس نحوه . (رقم ٨١٢) .
* م : (١/ ٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٤) باب أعضاء السجود . . . ـ من طريق محمد بن حاتم ، عن بهز، عن وُهَيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . (رقم ٢٣٠/ ٤٩٠) .
ومن طريق عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن ابن عباس به مختصراً (رقم ٢٢٩ / ٤٩٠) .
* مسند الحميدى : (١/ ٢٣٠ . رقم ٤٩٤) من طريق سفيان به .
وفيه قول سفيان : وأرانا ابن طاوس . . . إلخ .
[٢٣٠] * خ : (١/ ٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم ـ من طريق قبيصة عن سفيان، عن عمرو به ، مع تسمية الأعضاء السبعة . (رقم ٨٠٩) .
* م : (الموضع السابق) ـ من طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو ابن دينار به (رقم ٢٢٨/ ٤٩٠) .
* مسند الحميدى: (الموضع السابق) من طريق سفيان به . (رقم ٤٩٣) .

[٢٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبرهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن العباس بن عبد المطلب : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد (١) معه سبعة آراب : وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه » .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وكمال فرض السجود وسنته : أن يسجد على جبهته ، وأنفه ، وراحتيه ،وركبتيه ،وقدميه ،وإن سجد على جبهته دون أنفه ، كرهت ذلك له ، وأجزأه ؛ لأن الجبهة موضع السجود .

[٢٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا (٢) إسحاق بن عبد الله ، عن يحيى بن على بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رِفاعة أو عن رفاعة بن رافع بن مالك: أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا سجد أن يُمكِّن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ، فيرفع رأسه ، ويكبر ، فيستوى قاعداً يثنى قدميه ، حتى يقيم صلبه ، ويخر ساجداً حتى يمكن وجهه بالأرض ، وتطمئن مفاصله ، فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته .

قال الشافعي : ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها ، كرهت ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة ؛ لأنه ساجد على جبهته . ولو سجد على أنفه دون جبهته ، لم يجزه ؛ لأن الجبهة موضع السجود ، وإنما سجد ، والله أعلم ، على الأنف لاتصاله بها ، ومقاربته لمساويها .

ولو سجد على خده، أو على صُدغه،لم يجزه السجود؛ لأن الجبهة موضع السجود.ولو سجد على رأسه،ولم يمس شيئاً من جبهته الأرض،لم يجزه السجود .وإن سجد على رأسه ، فماس شيئاً من جبهته الأرض أجزأه السجود ، إن شاء الله تعالى .

ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره ، لم يجزه السجود ، إلا أن يكون

---

(١) فى (ص) : « سجدت » .

(٢) فى (ص) : « اخبرنى » .

---

[٢٣١] * م : (١/ ٣٥٥) الموضع السابق ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد به . (رقم ٤٩١) .

قال الترمذى عقب رواية هذا الحديث : وفى الباب عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وجابر ، وأبى سعيد . . حديث العباس حديث حسن صحيح . (٢/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ٢٧٢) .

[٢٣٢] انظر : الحديث رقم [١٩٧] وتخريجه ، فهذا جزء منه بهذا السند .

جريحاً ، فيكون ذلك عذراً . ولو سجد عليها ، وعليها ثوب مخرق ، فماس شيئاً من جبهته على الأرض ، أجزأه ذلك ؛ لأنه ساجد ، وشيء من جبهته على الأرض . وأحب أن يباشر[١] راحتيه الأرض فى البرد والحر ، فإن لم يفعل ، وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما ، فلا إعادة عليه ، ولا سجود سهو [٢] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أحب هذا كله فى ركبتيه ، بل أحب أن تكون ركبتاه مستترتين بالثياب ، ولا أحب أن يخفف عن ركبتيه من الثياب شيئاً ؛ لأنى لا أعلم أحداً أمر بالإفضاء بركبتيه إلى الأرض . وأحب إذا لم يكن الرجل متخففاً [٣] ، أن يفضى بقدميه إلى الأرض ، ولا [٤] يسجد منتعلاً ، فتحول النعلان بين قدميه والأرض . فإن أفضى بركبتيه إلى الأرض ، أو ستر قدميه من الأرض ، فلا شيء عليه ، لأنه قد يسجد منتعلاً متخففاً، ولا يفضى بقدميه إلى الأرض .

قال الشافعى : وفى هذا قولان :

أحدهما :أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التى أمرته بالسجود عليها [٥] ، ويكون حكمها غير حكم الوجه ، فى أن له أن يسجد عليها كلها متغطية ، فتجزيه ؛ لأن اسم السجود يقع عليها . وإن كانت مَحُولاً دونها بشيء ، فمن قال هذا قال : إن ترك جبهته ، فلم يوقعها الأرض ، وهو يقدر على إيقاعه الأرض ، فلم يسجد؛ كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض ، وهو يقدر على ذلك فلم يسجد ، وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزه [٦] ؛ لأن السجود على بطونها . وكذلك إن سجد على حروفها ، وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما ، أو راحتيه أو بعضهما ، أو سجد على ما عدا جبهته متغطياً ، أجزأه ، وهكذا هذا فى القدمين والركبتين .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا مذهب يوافق الحديث .

والقول الثانى : أنه إذا سجد على جبهته ، أو على شيء منها دون ما سواها [٧] أجزأه ؛ لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه،تعبُّداً لله تعالى.وأن رسول الله ﷺ قال: «سجد/وجهى للذى خلقه ، وشق سمعه،وبصره»وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر [٨]

١/ ٩٤ ص

(١) فى (ص) : « تباشر » .
(٢) فى (ص) : « السهو » .
(٣) « متخفّفاً »: أى لابساً الخفين ، وفى (ص) : « متحففًا » وهو خطأ .
(٤) من هنا إلى آخر الفقرة ساقط من (ص) .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « عليهما » وهو خطأ .
(٦) فى (ص) : « لم يجزئه » .
(٧) فى (ص) : « سواهما » .
(٨) فى (ص) : « ولم يؤمر » .

بكشف ركبة ولا قدم .

ولو أن رجلاً هوى ليسجد ، فسقط على بعض جسده ، ثم انقلب على وجهه ، فماست جبهته الأرض ، لم يعتد بهذا السجود ؛ لأنه لم يرده . ولو انقلب يريده ، فماست جبهته الأرض ، أجزأه السجود . وهكذ لو هوى على وجهه لا يريد سجوداً ، فوقع على جبهته ، لم يعتد بهذا له سجوداً. ولو هوى يريد السجود ، وكان على إرادته، فلم يحدث إرادة غير إرادته السجود ، أجزأه السجود .

ولا يجزيه إذا سجد السجدة الأولى إلاّ أن يرفع رأسه ، ثم يستوى قاعداً ، حتى يعود كل عضو منه إلى مفصله ، ثم ينحط فيسجد الثانية ، فإن سجد الثانية قبل هذا ، لم يعدها سجدة لما وصفت من حديث رفاعة بن رافع ، وعليه فى كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفت ، وكذلك كل ركعة وقيام ذكرته فى الصلاة ، فعليه فيه من الاعتدال والفعل ما وصفت .

[٦١] باب التجافى فى السجود

[٢٣٣] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : روى عبد الله بن أبى بكر ، عن عباس بن سهل ، عن أبى حُمَيْد بن سعد الساعدى : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه .

[٢٣٤] وروى صالح مولى التوأمة (١) عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرَى بياض إبطيه مما يجافى بدنه .

---

(١) فى (ص) : « التومة » .

---

[٢٣٣] * ت : (٢/٥٩ ـ ٦٠) أبواب الصلاة ـ (٢٠١) باب ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف ـ من طريق محمد بن بشار بُنْدَار ، عن أبى عامر العَقَدِىّ ، عن فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل نحوه .

قال أبو عيسى : حديث أبى حميد حديث حسن صحيح .

قال : وفى الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حُجْر ، وأبى سعيد .

[٢٣٤] لم أعثر على هذا التعليق عند غير الشافعى .

وقد جاء متنه من طرق صحيحة .

قال البيهقى : وقد روينا فى التجافى فى السجود عن ميمونة بنت الحارث ، وعبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَة ،وعبد الله بن عباس، وأحمر، وغيرهم عن النبى ﷺ . وحديث ابن بحينة مخرج فى الصحيح ، وحديث ميمونة أخرجه مسلم ، وحديث ابن عباس وأحمر بن جَزْء أخرجه أبو داود (المعرفة : ٢ / ١٦) .

[٢٣٥] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن داود ابن قيس الفراء (١) ، عن عبيد (٢) الله بن عبد الله بن أقْرَم (٣) الخزاعى ، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نَمِرَة أو النمرة (٤) ـ شك الربيع ـ ساجداً يُرى بياض إبطيه .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا أحب للساجد أن يكون مُتَخَوِّياً ، والتخوية (٥) أن يرفع(٦) صدره عن فخذيه ، وأن يجافى مرفقيه وذراعيه عن جنبيه ، حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه ، رأيتَ عُفْرَة (٧) إبطيه . ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافى رجليه ، ويرفع ظهره ، ولا يَحْدَوْدِبُ (٨) ، ولكنه يرفعه كما وصفت ، غير أن يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه .

---

(١) فى (ص) : « الفرا » .
(٢) فى (ص) : « عبد الله » وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « أفرم » بالفاء ، وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « أو نمرة » .
وعند البيهقى فى المعرفة (٢/ ١٥) « أو الثمرة . . »، وقال : كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح « ثمرة » بالثاء .
وفى السنن الكبرى (٢/ ١١٥) نقل قول يعقوب بن سفيان : هكذا قال : « من نمرة » والصحيح : «ثمرة » أخطأ فيه كما أخطأ ابن المبارك أيضاً .
قال صاحب الجوهر النقى: « هكذا قال » يعنى عبد الله بن مسلمة (راوي الحديث عن داود) والصحيح : « ثمرة » .
ثم قال المارديني : رأيت فى حاشية هذا الكتاب : قال ابن الصلاح : القاع: الأرض المستوية ، و « نمرة » بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة ، وموضع آخر بقديد ، وكان الذى أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة إلا أن البيهقى قال فى معرفة السنن : كان يعقوب بن سفيان . . . إلخ .
قال ابن الصلاح : ينبغى أن يكون على هذا بكسر الميم أيضاً ، وكأنها الثمرة التى هى عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلى السراة . والله أعلم أكان يعقوب يكسر الميم أو يفتحها .
(٥) فى (ص) : « متحوياً ، والتحوية » بالحاء فيهما .
(٦) فى (ص) : « يقل » بدل : « يرفع » .
(٧) العُفْرَة : بياض ليس بناصع ، يشبه وجه الأرض . (النهاية) .
(٨) الحَدَب : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن . (اللسان) .

---

[٢٣٥] * ت : (٢/ ٦٢ ـ ٦٥) أبواب الصلاة ـ (٢٠٤) باب ما جاء فى التجافى فى السجود ـ من طريق أبى كريب ، عن أبى خالد الأحمر ، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه .
قال : وفى الباب عن ابن عباس ، وابن بحينة ، وجابر ، وأحمر بن جَزْء ، وميمونة ، وأبى حميد، وأبى مسعود ، وأبى أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، والبراء بن عازب ، وعدى بن عَميرة، وعائشة .
وقال : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعى عن النبى ﷺ غير هذا الحديث .
* مسند الحميدى : (٢/ ٤١٢ رقم ٩٢٣) من طريق سفيان به .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار ، وأدبهن بذلك رسول [١] الله ﷺ ،وأحب للمرأة فى السجود أن تضم بعضها إلى بعض ،وتلصق بطنها بفخذيها ، وتسجد كأستر ما يكون لها .وهكذا أحب لها فى الركوع ، والجلوس ، وجميع الصلاة ، أن تكون فيها كأستر ما يكون لها . وأحب أن تَكْفِتَ [٢] جلبابها ، وتجافيه راكعة وساجدة عليها ، لئلا تصفها ثيابها .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فكل ما وصفت اختيار [٣] لهما ، كيفما جاءا معاً ، بالسجود والركوع أجزأهما ، إذا لم يكشف شيء منهما .

[٦٢] باب الذكر فى السجود

[٢٣٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى صفوان بن سُلَيْم ، عن عَطاء بن يَسَار ، عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ إذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، أنت ربى ، سجد وجهى للذى خَلَقَهُ وَشَقَّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

[٢٣٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن سليمان بن سُحَيْم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد [٤] ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إنى نهيت أن أقرأ راكعاً وساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم » .

[٢٣٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنى الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن

---

(١) فى (ص) : « رسوله ﷺ » .
(٢) تكفت جلبابها: تجمعه.
(٣) فى (ص) : « اختياراً » .
(٤) كذا فى المطبوعة والمخطوطة : « بن سعد » والصحيح : « بن معبد » كما عند البيهقى عن الشافعى وكما فى رقم [٢٢٥] هنا .

---

[٢٣٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
قال البيهقى فى المعرفة (٢/١٣) : وقد روينا هذا الحديث فى حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه وهو من ذلك الوجه مخرج فى الصحيح .
وقد مر تخريج حديث على برقم [٢٠٣] .
[٢٣٧] انظر : تخريج الحديث رقم [٢٢٥] فهذا جزء منه .
[٢٣٨] تفسير سفيان : (ص : ٢٤٧) به .
وليس فى تفسير مجاهد المطبوع من رواية ورقاء عن ابن أبى نجيح .
* تفسير عبد الرزاق : (٢ / ٣٨٥) عن ابن عيينة به.
ومتن هذا الأثر جاء صحيحاً من رواية سمى مولى أبى بكر ، عن أبى صالح ذكوان ، عن أبى=

ابن أبى نَجيح ، عن مجاهد قال: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل إذا كان ساجداً ، ألم تر إلى قوله عز ذكره : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾ [العلق:١٩] يعنى : افعل ، واقرب .

قال الشافعى رحمه الله : ويشبه ما قال مجاهد ـ والله تعالى أعلم ـ ما قال . وأحب أن يبدأ الرجل فى السجود ، بأن يقول : « سبحان ربى الأعلى » ثلاثاً ، ثم يقول ما حكيت : أن رسول الله ﷺ كان يقوله فى سجوده / ويجتهد فى الدعاء فيه رجاء الإجابة ، مالم يكن إماماً فَيُثْقِلُ على مَن خلفه ، أو مأموماً فيخالف إمامه ، ويبلغ من هذا إماماً (١) مالم يكن ثقلاً (٢)، ومأموماً مالم يخالف الإمام . ٩٤ / ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن تَرَكَ هذا تَارِكٌ كرهته له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو عليه .

والرجل والمرأة فى الذكر والصلاة سواء . ولكن آمرها بالاستتار دونه ، فى الركوع والسجود ، بأن تضم بعضها إلى بعض . وإذا أخذ الرجل فى رفع رأسه من السجود ووضعه ، أخذ فى التكبير ، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية أخذ فى التكبير وانحط ، فيكون منحطاً للسجود مكبراً ، حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده . ثم إذا أراد القيام من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه ، حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه . وإذا (٣) أراد الجلوس للتشهد قبل ذلك ،حذف التكبير(٤)،حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالساً .وإن ترك التكبير فى الرفع والخفض ، والتسبيح والدعاء فى السجود ، والقول الذى أمرته به عند رفع رأسه من السجود ، ترك فضلاً (٥) ؛ ولا إعادة عليه ، ولا سهو عليه ؛ لأنه قد جاء بالركوع والسجود .

---

(١) فى (ص) : « إمامه » .
(٢) فى (ص) : « تنفلاً » وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « وإن أراد » .
(٤) حذف التكبير: أى أسرع فيه ، وأوجزه.
(٥) فى (ص) : « فصلاً » وهو خطأ .

= هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » .
* م : (١/ ٣٥٠) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٢) باب ما يقال فى الركوع والسجود . (رقم ٢١٥) .

[٦٣] باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس

[٢٣٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عمرو بن حَلْحَلة أنه سمع عباس بن سَهْل السَّاعِدِى يخبر عن أبى حُمَيد الساعدى قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ، ونصب قدمه اليمنى ، وإذا جلس فى الأربع أماط رجليه عن وركه ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض ، ونصب وركه اليمنى .

[٢٤٠] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا محمد بن عمرو بن حَلْحَلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى حميد ، عن النبى ﷺ بمثله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا كله نقول . فنأمر كل مُصلٍّ من الرجال والنساء ، أن يكون جلوسه فى الصلوات ثلاث جلسات . إذا رفع رأسه من السجود لم

---

[٢٣٩] * وقد روى فى مسند الشافعى بالشك ، فقال : إبراهيم بن محمد : أراه عن محمد بن عمرو ، قال البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٢٣ـ٢٤) :

هكذا وقع فى كتاب الربيع ، ورواه الزعفرانى فى القديم عن الشافعى ، عن رجل وهو إبراهيم بن محمد بلا شك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ جلس فى الرابعة فأخرج رجليه من قبل شقه الأيمن ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض .

وقال البيهقى : حديث محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء صحيح ، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر . وإبراهيم بن محمد إنما يروى حديث عباس عن إسحاق بن عبد الله ، عن عباس بن سهل ، والخطأ وقع ممن دون الشافعى ، وكان الأصم يشك فيه .

وتابعه أبو نعيم الجرجانى عن الربيع . فالوهم وقع من الربيع ، والله أعلم .

[٢٤٠] هذه هى الرواية الصحيحة عن إبرهيم بن محمد ، كما ذكر البيهقى (انظر: تخريج الحديث السابق) .

* خ : (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٥) باب سنة الجلوس فى التشهد ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء . وعن الليث عن يزيد ابن أبى حبيب، ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبى ﷺ ، فذكرنا صلاة النبى ﷺ فقال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأصابع رجليه القبلة . فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

قال البخارى : وسمع الليث يزيد بن أبى حبيب ، ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة ، من ابن عطاء . (رقم ٨٢٨) [وانظر رقم (٢٣٣) وتخريجه].

(قوله: **هصر ظهره** : أى ثناه فى استواء من غير تقوس . **والفقار** : عظام الظهر ، وخالد هو ابن يزيد ، وسعيد هو ابن أبى هلال) .

يرجع على عقبه ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس عليها ، كما يجلس فى التشهد الأول . وإذا أراد القيام من السجود ، أو الجلوس ، اعتمد بيديه معاً على الأرض ، ونهض . ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد ؛ فإنه يروى عن النبى ﷺ : أنه كان يعتمد على الأرض إذا أراد القيام .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك أحبُّ إذا قام من التشهد ، ومن سجدة سجدها لسجود فى القرآن وشكر ، وإذا أراد الجلوس فى مثنى ، جلس على رجله اليسرى مثنية يماسُّ ظهرها الأرض ، ونصب رجله اليمنى ثانياً أطراف أصابعها ، وبسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، إلا المسبحة والإبهام ، وأشار بالمسبحة .

[٢٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن مسلم بن أبى مريم ، عن على بن عبد الرحمن المُعَاوِى قال : رآنى ابن عمر وأنا أعبث بالحصا ، فلما انصرف نهانى وقال : اصنع كما كان رسول اللّه ﷺ يصنع ، فقلت : وكيف كان يصنع ؟ قال : كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

وإذا جلس فى الرابعة أخرج رجليه معاً من تحته ، وأفضى بأليتيه إلى الأرض ، وصنع بيديه كما صنع فى الجلسة التى (١) قبلها .

(١) « التى » : ليست فى (ص) .

[٢٤١] * ط : (١/ ٨٨ـ٨٩) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٢) باب العمل فى الجلوس فى الصلاة . (رقم ٤٨) .

* م : (١/ ٤٠٨ ـ ٤٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢١) باب صفة الجلوس فى الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١١٦/ ٥٨٠) .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ وفيه : « وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة » . (رقم ١١٥/ ٥٨٠) .

ومن طريق ابن عجلان ، عن عامر بن الزبير ، عن أبيه نحوه . وفيه : « ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى وكبته ». (رقم ١١٣/ ٥٧٩) .

وفى رواية لهذا الحديث : وأشار بأصبعه . (رقم ١١٢/ ٥٧٩) .

قال البيهقى : وروينا عنه فى هذا الحديث أنه قال : لا يجاوز بصره إشارته . وروينا فيه أنه كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها .

قال : وروينا فى حديث مالك بن نمير الخزاعى ، عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ رافعاً أصبعه السبابة ، قد حناها شيئا وهو يدعو .

قال : وروينا فى حديث خُفاف بن إيماء أن النبى ﷺ إنما يريد بها التوحيد . وعن ابن عباس أنه قال : هو الإخلاص . (المعرفة : ٢/ ٢٩ ـ ٣٠) .

وإذا جلس فى الصبح فلها جلسة واحدة ، وهى آخرة أولَى ، فيجلسها الجلسة الأخيرة أولَى ، وإن فاتته منها ركعة ، جلس مع الإمام فيها جلستين : فجلس الأولى جلوس الأولى، والآخرة جلوس الآخرة ، وإذا فاته منها ركعة وأكثر ، وجلس مع الإمام فى الصلاة جلستين وأكثر ، جلس فى كل واحدة منهن جلوس الأولى ، وجلس فى الآخرة جلوس الآخرة.

وكيفما جلس عامداً ، عالماً ، أو جاهلاً ، أو ناسياً ، فلا إعادة عليه ، ولا سجود للسهو، والاختيار له ما وصفت . وإذا كانت به علة ، فاستطاع / أن يقارب فى الجلوس الأول والثانى ما وصفت ، أحببت له مقاربته . ١/ ٩٥ ص

[٦٤] باب القيام من الجلوس

[٢٤٢] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [(١)] عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قِلابة قال : جاءنا مالك بن الحُوَيْرِث فصلى فى مسجدنا وقال : واللّه إنى لأصلى وما أريد الصلاة ، ولكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى . فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن ينهض . قلت : كيف ؟ قال : مثل صلاتى هذه .

[٢٤٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذَّاء ، عن أبى قِلابة مثله ، غير أنه قال : وكان [(٢)] مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فى الركعة الأولى ، فاستوى قاعداً ، قام واعتمد على الأرض .

---

(١) « أخبرنا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) فى (ص) : « كان مالك » بدون واو العطف ، وهى موافقة لرواية البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢١) .

---

[٢٤٢] * خ : (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٣) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ـ من طريق معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة به. . .وفيه : قال أيوب : فقلت لأبى قلابة: وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعنى : عَمْرو بن سَلِمَةَ . قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام .

قال البيهقى : وروينا جلسة الاستراحة فى حديث أبى حميد الساعدى .

وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه .

والذى روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة، فذاك تقصير وقع فيه من بعض الرواة . (المعرفة : ٢/ ٢٢) .

[٢٤٣] انظر : التخريج السابق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نأخذ ، فنأمر من قام من سجود ، أو جلوس فى الصلاة ، أن يعتمد على الأرض بيديه معاً ، اتباعاً للسنة ، فإن ذلك أشبه للتواضع ، وأعون للمصلى على الصلاة ، وأحرى ألا ينقلب ، ولا يكاد ينقلب . وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ، ولا إعادة فيه عليه ، ولا سجود سهو ؛ لأن هذا كله هيئة فى الصلاة .

وهكذا نقول فى كل هيئة فى الصلاة نأمر بها ، وننهى عن (١) خلافها ، ولا نوجب سجود سهو ، ولا إعادة بما نهينا عنه منها ، وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ، ولا نأمر من تَرَكَ من هذا شيئاً بإعادة ، ولا سجود سهو .

[٦٥] باب التشهد والصلاة على النبى ﷺ

[٢٤٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد، عن أبى الزبير المكى ،عن سعيد بن جبير وطاوس ،عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله(٢) ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » (٣) .

قال الربيع : وحدثناه يحيى بن حسان .

قال الشافعى رحمه الله :وبهذا نقول.وقد رُوِيَتْ فى التشهد أحاديث مختلفة كلها ، فكان هذا أحبها إلىّ ؛ لأنه أكملها .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وننهى عنه » وهو مخالف للنسخ .

(٢) « لله » ليست فى (ص) وليست فى رواية البيهقى من طريق الشافعى (المعرفة ٢/ ٣١) مما يرجح أنها من زيادة النساخ ، كما زيدت فى المعرفة المطبوعة أيضاً .

(٣) فى (ب) : « وأشهد أن محمداً رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص) ؛ لأن البيهقى بين فى المعرفة أن رواية الربيع : « وأن محمداً رسول الله » دون كلمة « أشهد » (٢/ ٣) .
كما بين البيهقى أنها فى مختصر المزنى : « وأشهد أن محمداً رسول الله » .

---

[٢٤٤] * م : (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٦) باب التشهد فى الصلاة ـ من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح،عن الليث ،عن أبى الزبير،عن سعيد بن جبير ، وعن طاوس عن ابن عباس نحوه .
قال الترمذى بعد روايته : حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح . (ت : ٢/ ٨٣ ـ أبواب الصلاة ـ باب ٢١٦) .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : فرض الله عز وجل الصلاة على رسول الله (١) ﷺ فقـــال : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**(٥٦) ﴾ [الأحزاب] (٢) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلم يكن فرض الصلاة عليه فى موضع أولى منه فى الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض فى الصلاة ،والله تعالى أعلم .

[٢٤٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى صفوان بن سُلَيْم،عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن،عن أبى هريرة : أنه قال : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ يعنى فى الصلاة. قال: « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علىّ » .

[٢٤٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب

---

(١) فى (ص) : « على رسوله . . » .

(٢) صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة: الدعاء ، وقيل : صلاة الله عز وجل: الرحمة ، وصلاة الملائكة: الاستغفار .

---

[٢٤٥] * **المعرفة** : (٢/ ٤١) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبى ﷺ ـ من طريق أبى العباس الأصمّ عن الربيع به .

كما روى البيهقى من طريق الحسن بن محمد الزعفرانى،عن الشافعى،عن مالك ، عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبى حميد الساعدى أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

وهو فى الموطأ : ص ١٢٠ رقم ٦٦ ـ كتاب قصر الصلاة ـ (٢٢) باب ما جاء فى الصلاة على النبى ﷺ ، وخ : ٦٠ كتاب الأنبياء ـ باب (١٠) ، وم : ٤ كتاب الصلاة ـ ١٧ باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد . (رقم ٦٩) .

[٢٤٦] * م : (١/ ٣٠٥) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب الصلاة على النبى ﷺ من طريق محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة نحوه . ولفظه : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . (رقم ٦٦/ ٤٠٦) .

ابن عُجْرَةَ ، عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى الصلاة : « اللهم صل على محمد وعلى (١) آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

قال الشافعى : فلما روى أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم التشهد فى الصلاة ، وروى أن رسول الله ﷺ علمهم كيف يصلون عليه فى الصلاة ، لم يجز ـ والله تعالى أعلم ـ أن نقول (٢) : التشهد واجب ، والصلاة على النبى ﷺ غير واجبة ، والخبر فيهما عن النبى ﷺ زيادة فرض القرآن .

قال الشافعى رضي الله عنه : فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض، أن يتعلم التشهد ، / والصلاة على النبى ﷺ، ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصلى على النبى ﷺ ، وهو يحسن التشهد، فعليه إعادتها ، وإن تشهد ولم يصل على النبى ﷺ، أو صلى على النبى ﷺ ولم يتشهد ، فعليه الإعادة ، حتى يجمعهما جميعاً . وإن كان لا يحسنهما على وجههما ، أتى بما أحسن منهما ، ولم يجزه إلا بأن يأتى باسم تشهد وصلاة على النبى ﷺ. وإذا أحسنهما ، فأغفلهما ، أو عمد تركهما ، فسواء (٣) ، وعليه الإعادة فيهما جميعاً .

٩٥ / ب ص

والتشهد ، والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول فى كل صلاة غير الصبح ؛ تَشَهُّدَان : تشهد أول ، وتشهد آخر . إن ترك التشهد الأول ، والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول ساهياً ، لا إعادة عليه ، وعليه سجدتا السهو لتركه . ومن ترك التشهد الآخر ساهياً ، أو عامداً ، فعليه إعادة الصلاة ، إلا أن يكون تركه إياه قريباً ، فيتشهد ، هذا كله واحد لا تجزى أحداً صلاةٌ إلا به ، سها عنه ، أو عمده . ويغنى التشهد والصلاة على النبى ﷺ فى آخر الصلاة عن (٤) التشهد قبله ، ولا يكون على صاحبه إعادة ، ولا يغنى عنه ما كان قبله من التشهد .

ولو فاتته ركعة من المغرب ، وأدرك الإمام يتشهد فى ثانية ، فتشهد معه ، ثم تشهد معه فى ثالثة ، ثم تشهد لنفسه فى الثالثة ، فكان قد تشهد فى المغرب ثلاث مرات ، ثم ترك التشهد والصلاة على النبى ﷺ فى آخر صلاته ، لم يجزه ما مضى من التشهدين .

وإنما فرقت بين التشهدين ؛ أن النبى ﷺ قام فى الثانية فلم يجلس ، فسجد للسهو ،

---

(١) فى (ص) : « وآل محمد » . (٢) فى (ص) : « يقول » .

(٣) فى (ب) : « فسدت » وما أثبتناه من (ص) لأنه الملائم للسياق .

(٤) فى (ص) : « من » بدل : « عن » .

ولم يختلف أحد علمته ، أن التشهد الآخر الذى يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول ، فى أن ليس لأحد قيام منه إلا الجلوس .

قال الشافعى رحمه الله : ولو لم يزد رجل فى التشهد على أن يقول : « التحيات للّه ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحين » وصلى على رسول الله ، كرهت له ذلك، ولم أر عليه إعادة ؛ لأنه قد جاء باسم تشهد ، وصلاة على النبى ﷺ ، وسَلَّمَ على رسول اللّه ﷺ وعلى عباد اللّه ؛ والتشهد فى [1] / الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف . ٦٤/ب ت

وكذلك من فاتته ركعة مع الإمام ، تَشَهَّدَ مع الإمام كما تشهد ، وإن كان موضع تركه من صلاته،ولا يترك التشهد فى حال . وإذا أدرك الإمام جالساً تشهد بما قدر عليه ، وقام حين يقوم الإمام ، وإن سها عن التشهد مع الإمام فى جميع تشهد الإمام ، وتشهد فى آخر صلاته، فلا إعادة عليه . وكذلك لو ترك التشهد مع الإمام منفرداً [2] ، وتشهد فى آخر صلاته أجزأته . ومعنى قولى : « يجزئه التشهد » بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبى ﷺ ، لا يجزيه أحدهما دون الآخر ، وإن اقتصرت فى بعض الحالات فذكرت التشهد منفرداً .

ولو أدرك الصلاة مع الإمام ، فسها عن التشهد الآخر ، حتى سلم الإمام ، لم يسلم ، وتشهد هو . فإن سلم مع الإمام ساهياً ، وخرج بَعْدَ مخرجه [3] أعاد الصلاة ، وإن [4] قرب دخل ، فكبر ، ثم جلس ، وتشهد وسجد للسهو ، وسلم .

---

(١) من هنا ينتهى السقط من «ت» .

(٢) علق مصحح «ب» بقوله : (قوله : « مع الإمام منفرداً » كذا فى النسخ ، ولعل لفظ « مع الإمام » زيادة من الناسخ) . أقول : يمكن أن يراد أنه مع الإمام فى جماعة وتفرد بترك التشهد وبذلك تكون العبارة مستقيمة . والله تعالى أعلم .

(٣) قال السراج البلقينى تعقيبا على ذلك فى «ت» : كذا وقع فى نسخة الأم بغير عطف (أى بَعُد) واللائق : «ويَبْعُد مخرجه » بدليل قوله بعد ذلك : « وإن قرب » ، فالبلقينى قرأ « بَعُد » على أنها فعل ماض ، يقابله «قَرُب » .

ولكن يمكن أن تقرأ على أنها ظرف ، أى بعد خروج الإمام ، وبالتالى يكون هناك بُعْدٌ زمانى ، وتكون العبارة سليمة ، ولذلك ضبطناها كذلك . والله تعالى أعلم .

(٤) من هنا إلى آخر الفقرة ساقط من «ت» .

[٦٦] باب القيام من اثنتين (١)

[٢٤٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد اللّه ابن بُحَيْنَة قال : صلى بنا رسول اللّه ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ، كبر فسجد سجدتين ، وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .

[٢٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج ، عن عبد اللّه ابن بُحَيْنَة أنه قال : إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فبهذا قلنا : إذا ترك المصلى التشهد الأول ، لم يكن عليه إعادة . وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين ، ثم ذكر جالساً ، تم على جلوسه ، ولا سجود /للسهو عليه وإن ذكر بعد ما نهض عاد، فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً ، وعليه سجود السهو . فإن قام من الجلوس الآخر عاد (٢) فجلس ، فتشهد ، وسجد

١/ ٩٦ ص

(١) هذا الباب ليس فى (ت) ، وهو فى المطبوعة وفى (ص) .

(٢) « عاد »: سقطت من طبعة الدار العلمية .

[٢٤٧] * ط : (١/ ٩٦) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب من قام بعد الإتمام أو فى الركعتين (رقم ٦٥) .

* خ : (١/ ٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ـ (١) باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (١/ ٣٩٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة ، والسجود له ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٨٥/ ٥٧٠) .

ومن طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب نحوه ـ رقم (٨٦ / ٥٧٠) . وفيه : « قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس » .

[٢٤٨] * ط : (١ / ٩٦ ـ ٩٧) الموضع السابق . (رقم ٦٦) .

* خ : (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به .

* م : (الموضع السابق) من طريق أبى الربيع الزهرانى ،عن حماد،عن يحيى بن سعيد نحوه . وفيه : « أن رسول الله ﷺ قام فى الشفع الذى يريد أن يجلس فى صلاته ». (رقم ٨٧ / ٥٧٠) .

قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعى ، يرى سجدتى السهو كله قبل السلام: ويقول : هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ، ويذكر أن آخر فعل النبى ﷺ كان على هذا .

وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل فى الركعتين ، فإنه يسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة . (ت ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨) أبواب الصلاة ـ باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم.

سجدتين للسهو. وكذلك لو قام فانصرف ، فإن كان انصرف انصرافاً قريباً ـ قدر ما لو كان سها عن شيء من الصلاة ، أتمه، وسجد للسهو ـ رجع فتشهد التشهد ، وسجد للسهو ، وإن كان أبعد استأنف الصلاة .

ولو جلس (١) مثنى ولم يتشهد ، سجد للسهو . ولو جلس فى الآخرة ، ولم يتشهد، حتى يسلم ، وينصرف ، فبُعِد أعاد الصلاة ؛ لأن الجلوس إنما هو للتشهد ، ولا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئاً ، كما لو قام قدر القراءة ، ولم يقرأ ، لم يجزه القيام .

ولو تشهد التشهد الآخر ، وهو قائم أو راكع ، أو متقاصر غير جالس ، لم يجزه ، كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطيق القيام .

وكل ما قلت لا يجزئ فى التشهد ، فكذلك لا يجزئ فى الصلاة على النبى ﷺ ، ولا يجزئ التشهد من الصلاة على النبى ﷺ ، ولا الصلاة على النبى ﷺ من التشهد ، حتى يأتى بهما جميعاً .

٦٥/ب ت

[٦٧] / باب قدر الجلوس فى الركعتين الأوليين والأخريين والسلام فى الصلاة

[٢٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقّاص ،عن عامر بن سعد ،عن أبيه عن النبى ﷺ : أنه كان يسلم فى الصلاة إذا فرغ سنها (٢) عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن

(١) فى (ص) : « أو جلس » . (٢) « منها » : ليست فى (ص) .

[٢٤٩] * م : (١/٤٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن أبى عامر العَقَدىّ ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن أبيه قال :

كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده .

[٢٥٠] * د : (١ / ٦٠٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٨٨) باب ما جاء فى تخفيف القعود ـ من طريق حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم بهذا السند نحوه .

* ت : (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣) أبواب الصلاة ـ (٢٧٠) باب ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأوليين ـ من طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود الطيالسى ، عن شعبة به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . =

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ فى الركعتين كأنه على الرَّضْف [١] . قلت: حتى يقوم ؟ قال : ذاك يريد .

قال الشافعى رحمه الله : ففى هذا ـ والله تعالى أعلم ـ دليل على ألا يزيد فى الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبى ﷺ ، وبذلك آمره ، فإن زاد كرهته، ولا إعادة، ولا سجود للسهو عليه .

قال : وإذا وصف إخفافه فى الركعتين الأوليين ، ففيه ـ والله تعالى أعلم ـ دليل على أنه كان يزيد فى الركعتين الأخريين على قدر جلوسه فى الأوليين ، فلذلك أحب لكل مُصَلٍّ أن يزيد على التشهد والصلاة على النبى ﷺ ذِكْرَ الله ، وتحميده ، ودعاءه فى الركعتين الأخيرتين [٢] ، وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماماً فى الركعتين الآخرتين[٣] أقل من قدر التشهد والصلاة على النبى ﷺ فيه قليلاً ، للتخفيف عمن خلفه .

قال : وأرى أن يكون جلوسه ، إذا كان وحده [٤] أكثر من ذلك . ولا أكره ما أطال، مالم يخرجه ذلك إلى سهو ، أو يخاف به سهواً . وإن [٥] لم يزد فى الركعتين الأخيرتين[٦] على التشهد ، والصلاة على النبى ﷺ ، كرهت ذلك له ، ولا سجود للسهو [٧] ، ولا إعادة عليه .

---

(١) **الرَّضْف** : الحجارة المحماة . يريد أنه لا يمكث كثيراً .

(٢) فى « ت » : « الآخرتين » وفى (ص) : « الأخريين » .

(٣) فى (ص) : « الأخريين » .

(٤) فى (ص) : « خلفه » بدل : « وحده » وكانت فى « ت » مثل (ص) ولكنها أصلحت إلى : « وحده » والله تعالى أعلم .

(٥) فى (ص) : « وإذا » وفى « ت » « إذا » بدون حرف العطف .

(٦) فى (ص) : « الأخريين » .

(٧) فى (ص) : « لسهو » .

= قال: والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ يختارون ألا يطيل الرجل القعود فى الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً .

وعلق السراج البلقينى على هذا الحديث بقوله : حديث ابن مسعود هذا منقطع . . . فإن قيل : كيف احتج به الشافعى وهو منقطع ، وقد قال عمرو بن مُرَّة : سألته : هل يذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، فالجواب أنه إذا لم ينقل فى ذلك خلاف كان ذلك عاضداً للخبر ، وقد قال الترمذى : إن العمل على هذا عند أهل العلم ، لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف هذا من رواية مالك من تشهده . على أن أبا داود روى أنه مات عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين ، فسماعه ممكن ، وتحمل رواية عمرو بن مرة على شىء خاص (« ٦٥/ ب » من نسخة « ت ») .

قال : وأرى فى كل حال للإمام أن يزيد التشهد ، والتسبيح ، والقراءة ، أو يزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدى ما عليه ، أو يزيد . وكذلك أرى له فى القراءة ، وفى الخفض ، والرفع ، أن يتمكن (١) ؛ ليدركه الكبير (٢) والضعيف والثقيل . وإن لم يفعل ، فجاء بما عليه بأخف (٣) الأشياء ، كرهت ذلك له ، ولا سجود للسهو ، ولا إعادة عليه .

[٦٨] باب السلام فى الصلاة

[٢٥١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : **أخبرنا** إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه عن النبى ﷺ : أنه كان يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى غير واحد من أهل العلم، عن إسماعيل بن (٤) عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثله .

---

(١) فى (ص) : « يمكن ».
(٢) فى (ص) : « التكبير » وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « أخف » .
(٤) كذا فى النسخ ، وانظر التخريج فى بيان الخطأ ، والصواب : « إسماعيل عن عامر » .

---

[٢٥١] سبق هذا الحديث قريباً برقم [٢٤٩] .

قال البلقينى تعليقاً على هذا الحديث : قد ذكر إسماعيل هذا الحديث عند الزهرى ، فقال الزهرى : هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ . فقال له إسماعيل : كل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال الزهرى : لا ، قال : فثلثيه ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ فوقف الزهرى عند النصف ،أو عند الثلث . فقال له إسماعيل : اجعل هذا الحديث . فيما لم تسمع . (« ت » ٦٦/أ) .

[٢٥٢] انظر : الحديث الذى قبله فقد رواه عن إبراهيم بن محمد ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد .

وقوله : « عن إسماعيل بن عامر بن سعد » خطأ من النساخ والصواب : إسماعيل عن عامر بن سعد ».

قال البلقينى : هكذا وقع فى نسخة الأم : « عن إسماعيل بن عامر » . وهو خطأ من الناسخ ، إنما هو « إسماعيل عن عامر » وقد سبق فى روايتين على الصواب ، وهو فى المسند على الصواب (٦٦/أ من « ت») . (وانظر: ترتيب المسند ١/ ٩٨ . رقم ٢٨٢) .

[٢٥٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا [١] إبراهيم بن محمد عن[٢] إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بُخْت ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبى ﷺ : /أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتى يرى بياض خده . ٩٦ / ب

[٢٥٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى/ قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا أبو على أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه : أن النبى ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره . ص ٦٦ / ب ت

[٢٥٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حَبَّان ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنى إبراهيم » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « بن » بدل : « عن » وهو خطأ مخالف للنسخ .

---

[٢٥٣] قال السراج البلقينى عليه رحمة الله تعالى : حديث واثلة هذا لم أقف عليه فى غير كلام الشافعى رضي الله عنه . وعبد الوهاب بن بُخْت الراوى عن واثلة ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ، وآخره تاء ثالث الحروف . وإسحاق بن عبد الله المروى عنه هو إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة المدنى ، وهو متروك ، والحجة من الحديث الذى قبله كافية . (« ت » ٦٦ / أ) .

[٢٥٤] قال البلقينى : حديث سهل بن سعد لم أقف عليه ، وأبو على .

* حم : (٥/ ٣٣٨) من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك ، عن سهل بن سعد الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه .

قال فى مجمع الزوائد (٢/ ١٤٥) : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

[٢٥٥] * **المعرفة** : (٢/ ٦١) كتاب الصلاة ـ باب السلام فى الصلاة ـ من طريق أبى العباس الأصم به . (رقم ٩٣٥) .

* قال البيهقى : وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وقال : « السلام عليكم ورحمة الله » عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » عن يساره .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٢/ ١٧٨) كتاب الصلاة ـ باب الاختيار فى أن يسلم تسليمتين ـ من طريق حجاج عن ابن جريج به .

قال البيهقى : أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة ، وقصر به بعضهم عن ابن جريج .

واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردى على عمرو بن يحيى . ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه.

والرواية التالية عند الشافعى تبين هذا الاختلاف ؛ فالدراوردى رواه عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع ؛ قال مرة : « عن ابن عمر » ومرة : « عن عبد الله ابن زيد » .

والله تعالى أعلم .

[٢٥٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى، عن ابن حَبَّان ، عن عمه واسع، قال مرة: عن عبد الله بن عمر (١) ، ومرة عن عبد الله بن زيد : أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن مِسْعَر بن كِدَام ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سَمُرَة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وأشار بيده عن يمينه ، وعن شماله ، فقال النبى ﷺ: « ما بالكم تومئون (٢) بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمسٍ ، أولا يكفى ؟ أو إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم عن يمينه ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذه الأحاديث كلها (٣) نأخذ ، فنأمر كل مصلٍّ أن يسلم تسليمتين إماماً كان ، أو مأموماً ، أو منفرداً ، ونأمر المصلى خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين ، أن يسلم هو تسليمتين ، ويقول فى كل واحدة منهما : « السلام عليكم ورحمة الله » ونأمر الإمام أن ينوى بذلك من عن يمينه فى التسليمة الأولى ، وفى التسليمة الثانية من عن يساره ، ونأمر بذلك المأموم ، وينوى الإمام (٤) فى أى الناحيتين كان ، وإن كان بحِذَاء الإمام ، نواه فى الأولى التى عن يمينه ، وإن نواه فى الآخرة لم يضره .

وإن عَزَبَتْ (٥) عن الإمام أو المأموم النية ، وسلما : السلام عليكم ، على الحفظة والناس ، وسلما لقطع الصلاة ، فلا يعيد واحد منهما سلاماً ، ولا صلاة ، ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو .

---

(١) فى « ت » : « عمرو » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « تومون » .　　(٣) « الأحاديث كلها » : ليست فى (ص) .

(٤) فى (ص) : « وينوى المأموم » ، وفى « ب » : « الإمام » ولكن ضرب عليها وكتب فى الهامش « المأموم » . والله تعالى أعلم .

(٥) فى (ص) : « وإن عريت » .

---

[٢٥٦] انظر : تخريج الحديث السابق .

[٢٥٧] * م : (١/٣٢٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٧) باب الأمر بالسكون فى الصلاة ـ والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع ، وعن أبى كريب ، عن ابن أبى زائدة كلاهما عن مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية نحوه . (رقم ١٢٠/٤٣١) .

وإن اقتصر رجل على تسليمة، فلا إعادة عليه، وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول : « السلام عليكم » فإن نقص من هذا حرفاً ، عاد فسلم (١) ، وإن لم يفعل حتى قام ، عاد فسجد للسهو ، ثم سلم (٢) .

وإن بدأ فقال : عليكم السلام (٣) ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة فى الصلاة عليه ؛ لأنه ذكر الله ، وإنَّ ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة .

[٦٩] / الكلام فى الصلاة (٤)

٦٧ / أ
ت

[٢٥٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عاصم بن أبى النَّجُود ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ، قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فيردَّ علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض

---

(١) فى (ص) : « فيسلم » .
(٢) فى (ص) : « يسلم ».
(٣) فى (ص) : « السلام عليكم » وأظنها خطأ .
(٤) هذا الباب ليس موضعه هنا فى (ص) ، وإنما جاء قرب نهاية المخطوط ونقله البلقينى هنا . ثم عرفت بعدُ أنه فى كتاب اختلاف الحديث ، كما هنا ونقله البلقينى دون أن ينبه ـ على غير عادته ، والله تعالى أعلم .

---

[٢٥٨] * د : (١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧٠) باب رد السلام فى الصلاة ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن أبان ، عن عاصم به .

* س : (٣/ ١٩) (١٣) كتاب السهو ـ (٢٠) الكلام فى الصلاة ـ من طريق الحسين بن حريث عن سفيان به . (رقم ١٢٢١) .
قال البلقينى : الحديث صحيح .

* خ : (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) (٢١) كتاب العمل فى الصلاة ـ (٢) باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ـ من طريق ابن نمير ، عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن علقمة ، عن عبد الله نحوه . (رقم (١١٩٩) .

* م : (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ـ من طريق ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله نحوه . (رقم ٣٤١ / ٥٣٨) .

فى هامش (ت) تعقيب على هذا الحديث نصه : ليس فى قوة أن يعارض مافى الصحيحين من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه : كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** (٢٣٨) ﴾ [البقرة] فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام فإن البقرة مدنية ، وحينئذ لا يدرى المتأخر هذا أو حديث ذى اليدين ، ويحتمل أن يكون حديث زيد متأخراً فنسخ ما فى حديث ذى اليدين فى الأقوال والأفعال ، وهى كثيرة، ويبقى حينئذ حديث معاوية بن الحكم دالا على أن الجاهل لا تبطل صلاته بالكلام ؛ لأن فى حديثه أنه بعد المنع من الكلام (ت ٦٧/أ) (وانظر : صحيح مسلم ، الأحاديث ٣٣/ ٥٣٧ ، ٣٥ / ٥٣٩) (والبخارى حديث رقم ١٢٠٠) .

الحبشة أتيته لأسلم عليه ، فوجدته يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يرد على ، فأخذنى ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال : « إن الله يُحْدِث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث الله عز وجل ألا تتكلموا فى الصلاة » .

[٢٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أيوب السَّخْتِيَانِى ، عن محمد بن سِيرِين ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أَقَصُرَت الصلاة ، أم نَسِيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصَدَقَ ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخرتين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

[٢٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن

---

[٢٥٩] * ط : (١/ ٩٣) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . (رقم ٥٨) .

* خ : (١/ ٣٧٩) (٢٢) كتاب السهو ـ (٤) باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ـ من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٢٢٨) .

وأطرافه فى (٤٨٢، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠) .

* م : (١/ ٤٠٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له ـ من طريق عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة نحوه . (رقم ٩٧ / ٥٧٣) .

ومن طريق أبى الربيع الزهرانى،عن حماد،عن أيوب،عن محمد مثله . (رقم ٩٨/ ٥٧٣) .

[٢٦٠] * ط : (١/ ٩٤) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . (رقم ٥٩) .

* م : (١/ ٤٠٤) (٥) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به .

قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث حسن صحيح .

وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى اليدين قال : واختلف أهل العلم فى هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم فى الصلاة ناسياً أو جاهلاً ، أو ما كان فإنه يعيد الصلاة ، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة .

قال : وأما الشافعى فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به : وقال : هذا أصح من الحديث الذى روى عن النبى ﷺ فى الصائم إذا أكل ناسياً ، فإنه لا يقضى ، وإنما هو رزق رزقه الله .

قال الشافعى : وفرق هؤلاء بين العمد والنسيان فى أكل الصائم بحديث أبى هريرة .

وقال أحمد فى حديث أبى هريرة : إن تكلم الإمام فى شىء من صلاته ، وهو يرى أنه قد أكملها ، ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته ، ومن تكلم خلف الإمام ، وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها ، واحتج بأن الفرائض كانت تُزاد وتُنْقص على عهد رسول الله ﷺ،فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت ، وليس هكذا اليوم ، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين ؛ لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص .

وقال إسحاق نحو قول أحمد فى هذا الباب .

الْحُصَيْن ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر . فسلم من ركعتين ، فقال ذو اليدين : أَقَصُرت الصلاة أم نَسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال ﷺ : « أصَدَقَ ذو اليدين ؟ » فقالوا: نعم . فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين (١) وهو جالس بعد التسليم .

[٢٦١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوَهَّاب الثَّقَفى ، عن خالد الحَذَّاء ، عن أبى قِلاَبَة ، عن أبى المُهَلَّب ، عن عمران بن حُصَيْن قال : سَلم النبى ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام ، فدخل الحجرة ، فقام الخِرْباق ـ رجل بسيط اليدين ـ فنادى: يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ فخرج مُغْضَباً يَجُرُّ رداءه . فسأل فأُخْبِر ، فصلى تلك الركعة التى كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

قال الشافعى : فبهذا (٢) كله نأخذ ، فنقول : إن حتماً ألا يعمد أحد (٣) للكلام (٤) فى الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها ، فإن فعل انتقضت (٥) صلاته ، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها ؛ لحديث ابن مسعود عن النبى ﷺ ، ثم مالم أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم .

قال الشافعى : ومن تكلم فى الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها ، أو نسى أنه فى الصلاة ، فتكلم فيها ، بنى على صلاته وسجد للسهو . ولحديث (٦) ذى اليدين وأن من تكلم فى هذه الحال، فإنما تكلم وهو يرى أنه فى غير صلاة ، والكلام فى غير الصلاة (٧) مباح. وليس يخالف حديثُ ابن مسعود حديثَ ذى اليدين ، وحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ، ودل حديث (٨) ذى اليدين : على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسى(٩) ؛ لأنه فى صلاة ، أو (١٠) المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة .

---

(١) فى (ص) : « سجدتى السهو » .
(٢) فى (ص) : « وبهذا » .
(٣) فى (ص) : « أحدكم » وكانت كذلك فى (ب) ، ولكن أصلحت .
(٤) فى (ص) : « الكلام » .
(٥) فى (ص) : « انتقصت » وهو خطأ .
(٦) فى (ص) : « وبحديث » .
(٧) فى (ص) : « صلاة » .
(٨) هنا تصحيف فى (ص) يجعل الكلام بلا معنى .
(٩) فى (ص) : « والساهى » .
(١٠) فى (ص) « أن » بدل : « أو » .

---

[٢٦١] ❊م : (١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥) الموضع السابق ـ من طريق عبد الوهاب الثقفى به .
ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، عن ابن عُلَيَّةَ ، عن خالد الحذاء به .
قال البلقينى: أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى، وأبو المهلب هو عمه ،واختلف فى اسمه ، فقيل : عمرو بن معاوية ، وقيل : معاوية بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن بن معاوية ، وقيل : النضر ابن عمرو . (« ت » ٦٧ / ب) .

[٧٠] الخلاف فى الكلام فى الصلاة

قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة ، وجمع علينا فيها حججاً ، ما جمعها (١) علينا فى شىء غيره ، إلا فى اليمين مع الشاهد ، ومسألتين أخريين.

قال الشافعى رحمه الله : فسمعته يقول : حديث ذى اليدين حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، لم يرو عن رسول الله ﷺ شىء قط أشهر منه ، ومن حديث : « العَجْمَاء جُبَار » (٢) وهو أثبت من حديث: « العجماء جبار » ، ولكن حديث ذى اليدين منسوخ / فقلت: ما نسخه ؟ قال : حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذى بدأت به ، الذى (٣) فيه: « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء (٤) ، وإن مما (٥) أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة » . ٦٨ / أ ت

قال الشافعى : فقلت له : والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخِرُ منهما ؟ قال : نعم ، فقلت (٦) له : أو لست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا ، أن ابن مسعود مر على النبى ﷺ بمكة ؟ قال :فوجدته يصلى فى فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً ؟ قال : بلى .

قال الشافعى : فقلت له : فإذا (٧) كان مَقْدَمُ ابن مسعود على النبى ﷺ بمكة قبل هجرة النبى ﷺ (٨) ، ثم كان عمران بن حُصَيْن (٩) يروى أن النبى ﷺ أتى جِذْعاً فى

---

(١) « ما جمعها » : ليست فى (ص) .

(٢) حديث « العَجْمَاء جُبَار ، والبئر جُبَار ، والمَعْدن جُبَار ، وفى الرِّكَاز الخُمس » .

ط : (٢/ ٨٦٨ ـ ٨٦٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٨) باب جامع العقل ـ من طريق ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة . (رقم ١٢) .

خ : (١/ ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب فى الركاز الخمس ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه فى (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .

م : (٣/ ١٣٣٤) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ـ من طريق يحيى بن يحيى ،ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٥/ ١٧١٠) .

قال مالك : وتفسير الجبار أنه لا دية فيه . وقال : القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة، إلا أن تَرْمَح الدابة من غير أن يفعل بها شىء تَرْمَح له .

(٣) فى (ص) : « بدأت بالذى » .

(٤) فى (ص) : « يحدث فى أمره مما يشاء » .

(٥) فى (ص) : « ما أحدث »

(٦) فى (ص) : « قلت » .

(٧) فى (ص) : « إذا » .

(٨) « بمكة قبل هجرة النبى ﷺ» : ليست فى (ص) .

(٩) فى (ص) : « الحصين » .

مؤخر مسجده ، أليس تعلم أن النبى ﷺ لم يصل فى مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى ، قلت : فحديث عمران بن حصين [١] بذلك ، على [٢] أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين .

وأبو هريرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ قال : فلا أدرى ما صحبة أبى هريرة ، فقلت له : قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك ، وأبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخيبر . وقال أبو هريرة : صحبت النبى ﷺ بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً [٣] « قال الربيع : أنا شككت » وقد أقام النبى ﷺ بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود ، وقبل [٤] أن يصحبه أبو هريرة ، أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بَعْدُ ؟ قال : لا .

قال الشافعى : وقلت له : ولو كان حديث ابن مسعود مخالفاً حديث أبى هريرة وعمران بن الحصين كما قلت ، وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك فى صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة ، كان حديث ابن مسعود منسوخاً ، وكان الكلام فى الصلاة مباحاً ، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ؛ ووجهه [٥] ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام فى الصلاة على الذكر أن المتكلم فى الصلاة . وإذا كان هكذا تفسد الصلاة ، وإذا كان النسيان والسهو ، وتكلم ، وهو يرى أن الكلام مباح ، بأن يرى أن قد قضى الصلاة ، أو نسى أنه فيها ، لم تفسد الصلاة [٦] .

قال محمد بن إدريس : فقال : وأنتم تروون أن ذا اليدين قتل ببدر . قلت : فاجعل هذا كيف شئت ، أليست صلاة النبى ﷺ بالمدينة فى حديث عمران بن الحصين ، والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة ؟ قال : بلى ، قلت : وليست لك ـ إذا كان كما أردت ـ فيه حجة لما وصفت، وقد كانت بدر بعد مقدم النبى ﷺ المدينة بستة عشر شهرا.

قال: أفذو اليدين الذى رويتم عنه المقتول ببدر ؟ قلت: لا ،عمران يسميه الخِرْبَاق ،

---

(١) فى (ص) : « الحصين » .

(٢) فى (ص) : « يدلك أن » وهى كذلك فى « ت »، فهى كذلك ولكن زيدت « على » بطريقة مقحمة مما يدل على أنها كانت غير موجودة ، وزيدت .

(٣) فى (ص، ت) : « أو أربع » وفى (ت) ضبطت « أربع » هكذا : « أربعٌ » .

(٤) فى (ص،ت) : « قبل يصحبه أبو هريرة » وبدون حرف العطف .

(٥) فى (ت) : « ولكن وجهه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) « أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة »: ليس فى (ص) .

ويقول : قصير اليدين ، أو مديد اليدين ، والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما «ذو اليدين » كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً ، كما تاتفق (١) الأسماء .

قال الشافعى رضي الله عنه :فقال بعض من يذهب مذهبه : فلنا حجة أخرى ، قلنا : وما هى ؟ قال : إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة : فقال رسول الله ﷺ : «إن الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام بنى آدم » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : فهذا عليك ، ولا لك . إنما يروى (٢) مثل قول ابن مسعود سواء ، والوجه فيه ما ذكرت .

٦٨ / ب ت

قال : فإن قلت هو / خلافه . قلت : فليس ذلك لك ونكلمك عليه ، فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذى اليدين فهو منسوخ ، ويلزمك فى قولك أن يصلح الكلام فى الصلاة كما يصلح فى غيرها ، وإن كان معه أو بعده ، فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم فى الصلاة ، ولم يحك أن النبى ﷺ أمره بإعادة الصلاة ، فهو (٣) فى مثل معنى حديث ذى اليدين أو أكثر ؛ لأنه تكلم عامداً للكلام فى حديثه ؛ إلا أنه حكى أنه تكلم (٤) ، وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً فى الصلاة .

قال : هذا فى حديثه (٥) كما ذكرت . قلت : فهو عليك إن كان على ما ذكرته ، وليس لك إن كان كما قلنا .

قال : فما تقول ؟ قلت : أقول : إنه مثل حديث ابن مسعود ، وغير (٦) مخالف حديث ذى اليدين .

قال محمد بن إدريس : فقال :فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذى اليدين . قلت(٧) : فخالفناه فى الأصل ؟ ، قال : لا ، ولكن فى الفرع . قلت : فأنت خالفته فى نصه، ومن خالف النص عندك أسوأ حالاً ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع ، قال : نعم ، وكل غير معذور .

قال محمد : فقلت له : فأنت خالفت أصله وفرعه ، ولم نخالف نحن من فرعه ، ولا من أصله حرفاً واحداً ، فعليك ما عليك فى خلافه ، وفيما قلت من أنا خالفنا منه

---

(١) فى (ب) : « تتفق ».
(٢) فى (ص) : « إنما روى » .
(٣) فى (ص) : « وهو » وهى كذلك فى «ت» ولكن غيرت .
(٤) فى (ص) : « يتكلم » .
(٥) فى (ص) : « حديثنا » ، وهى كذلك فى هامش : « ت» .
(٦) فى (ص) : « وغيره » .
(٧) فى (ص) : « قال : قلنا » .

obeikandl.com

ما لم نخالفه .

قال : فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا ؟ قلت : فسلْ .

قال [١] : ما تقول فى إمام انصرف من اثنتين ، فقال له بعض من صلى معه : قد انصرفت من اثنتين ، فسأل آخرين ، فقالوا : صدق . قلت : أما المأموم الذى أخبره ، والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته ، فصلاتهم فاسدة .

قال : فأنت رويت أن النبى ﷺ قضى ، وتقول قد قضى معه من حضر ، وإن لم أذكره فى الحديث . قلت : أجل .

قال : فقد خالفته . قلت : لا ، ولكن حال إمامنا [٢] مفارقة حال رسول الله ﷺ.

قال : فأين افتراق حاليهما [٣] فى الصلاة والإمامة ؟

قال محمد بن إدريس : فقلت له : إن الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضاً بعد فرض ، فيفرض عليه مالم يكن فرضه عليه [٤] ، ويخفف بعض فرضه ، قال : أجل . قلت : ولا نشك نحن ، ولا أنت ، ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم [٥] ينصرف إلا وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة ، قال : أجل . قلت : فلما فعل ، لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل [٦] ، أم نسى النبى ﷺ ، وكان ذلك بيناً فى مسألته ، إذ قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ، قال : أجل . قلت : ولم يقبل النبى ﷺ من ذى اليدين إذ سأل غيره ، قال : أجل .

قال : ولما سأل غيره ، احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه ، فيكون مثله ، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ، ولم يسمع النبى ﷺ رد عليه ، فلما لم يسمع النبى ﷺ رد عليه [٧] ، كان فى معنى ذى اليدين من أنه لم يستدل للنبى ﷺ بقول ، ولم يدر أقصرت الصلاة ، أم نسى النبى ﷺ ؟ فأجابه ، ومعناه معنى ذى اليدين : من أن الفرض عليهم جوابه . ألا ترى أن النبى ﷺ لما أخبروه ، فقبل قولهم ، ولم يتكلم ، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم ؟

---

(١) « قال » : ليست فى (ص) .
(٢) فى (ص) : « حالى إماماً » .
(٣) فى (ص) : « حالكما » .
(٤) « عليه »: ليست فى (ص) .
(٥) « لم » :ليست فى (ص) وهو سهو من الناسخ .
(٦) فى (ص) : « من الله جل وعلا » .
(٧) « فلما لم يسمع النبى ﷺ رد عليه » : سقطت من (ص) .

قال الشافعى : ولما قبض الله عز وجل رسوله ﷺ (١) ، تناهت فرائضه ، فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبداً ؟ قال : نعم .

٦٩ / أ ت **قال الشافعى** : فقلت :/ هذا فرق بيننا وبينه ، فقال من حضره (٢) : هذا فرق بيِّن لا يرده عالم لبيانه ووضوحه .

قال الشافعى : فقال : إن من أصحابكم (٣) من قال : ما (٤) تكلم به الرجل فى أمر الصلاة ، لم يفسد صلاته .

قال الشافعى : فقلت له : إنما الحجة علينا ، ما قلنا (٥) ، لا ما قال غيرنا .

قال الشافعى : وقال (٦) : قد كلمت غير واحد من أصحابك ، فما احتج بهذا ، ولقد قال العمل على هذا .

قال محمد بن إدريس : فقلت له : قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ، ولا حجة لك علينا بقول غيرنا ، قال : أجل . فقلت : فدع ما لا حجة لك فيه .

قال محمد بن إدريس : وقلت له : لقد أخطأت فى خلافك حديث ذى اليدين مع ثبوته ، وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نُحِلُّ الكلامَ والجماعَ والغناءَ فى الصلاة (٧) ، وما أحللنا ولا هم من هذا شيئاً قط ، وقد زعمت أن المصلى إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكر ؛ لأنه (٨) لم يكملها ، فسدت صلاته ؛ لأن السلام زعمت فى غير موضعه كلام ، وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى ، فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ، ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث ، وكثرة خلافكم له .

---

(١) فى (ص) : « فنص الله » بدل : « ولما قبض الله ـ عز وجل ـ رسوله ﷺ » .
(٢) « هذا فرق بيننا وبينه ، فقال من حضره » : سقط من (ص) .
(٣) فى (ص) : « أصحابك » .
(٤) « ما » : ليست فى (ص) .
(٥) فى (ص) : « ما قلناه ».
(٦) فى (ص) : « فقال » .
(٧) « فى الصلاة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٨) فى (ص) : « أنه » .

٩٦/ب
ص

[٧١] / باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام

[٢٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أخبرتنى هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضى تسليمه(١) ، ومكث النبى ﷺ فى مكانه يسيراً . قال ابن شهاب : فنرى مكثه ذلك ـ والله أعلم ـ لكى ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

[٢٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار ، عن أبى مَعْبَد ، عن ابن عباس قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبى معبد بَعْدُ ، فقال : لم أحدثكه (٢) . قال عمرو: قد حدثتنيه (٣) ، قال : وكان من أصدق موالى ابن عباس .

---

(١) فى (ت) : « حتى يقضى صلاته » بدل : « حين يقضى تسليمه » ، وفى (ص) : « ينقضى » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « لم أحدثك » مخالفة جميع النسخ .
(٣) فى (ص،ت) : « قد حدثنيه » .

---

[٢٦٢] * خ : (١/ ٢٧٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٥٧) باب مكث الإمام فى مصلاه بعد السلام ـ من طريق أبى الوليد ، عن إبراهيم بن سعد به . (رقم ٨٤٩) . وطرفاه فى (٨٣٧ ، ٨٥٠) .
وقد بين البخارى أن الرواة اختلفوا عن الزهرى فى نسب هند ، فقال بعضهم : هند الفراسية ، وبعضهم قال : القرشية .
[٢٦٣] * خ : (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٥٥) باب الذكر بعد الصلاة ـ من طريق إسحاق ابن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو أن أبا معبد ، مولى ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤١) .
ومن طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٨٤٢) .
وليس فيهما مراجعة أبى معبد لعمرو بن دينار .
* م : (١/ ٤١٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٣) باب الذكر بعد الصلاة ـ من طريق زهير ابن حرب وابن أبى عمر عن سفيان .
* مسند الحميدى : (١/ ٢٢٥) من طريق سفيان به .
وفيهما مراجعة أبى معبد لعمرو ، وفى الحميدى قول سفيان : « كأنه خشى على نفسه » .وأبو معبد اسمه نافذ .
قال البلقينى: الأصل قال للفرع: لم أحدثك بهذا ، وهذا خلاف جزم بعض الأصوليين بالمنع ، فسقط .

قال الشافعي رحمه الله : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه .

[٢٦٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني موسى بن عُقْبَةَ ، عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله / الفَضْل ، وله الثناء الحَسَن ، لا / إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . ٩٧ / أ ص ٦٩ / ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا من المباح للإمام ، وغير المأموم ، قال : وأي إمام ذكر الله بما وصفت ، جهراً ، أو سراً أو بغيره فَحَسَنٌ ، وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ، ويخفيان الذكر ، إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه ، فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ، ثم يُسِرُّ ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** ﴾ [الإسراء : ١١٠] يعني ـ والله تعالى أعلم : الدعاء . ولا تجهر : ترفع ، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك ، وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه .

قال الشافعي : وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه ؛ وذلك لأن (١) عامة الروايات (٢) التي كتبناها مع هذا وغيرها ، ليس يُذْكَرُ فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير . وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ، ويذكر انصرافه بلا ذكر ، وذكرت أم سلمة مُكْثَه ، ولم يذكر (٣) جهراً ، وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر .

فإن قال قائل : ومثل ماذا ؟ قلت : مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ، وتقهقر حتى يسجد على الأرض ، وأكثر عمره لم يصل عليه ، ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن (٤) بعد عنه ، كيف القيام والركوع والرفع ، يُعَلِّمهم أن في ذلك كله سَعَة .

---

(١) في (ت) : « وذلك أن » .
(٢) في (ص،ت) : « الرواية » .
(٣) في (ص) : « ولم يذكره » .
(٤) « ممن » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

---

[٢٦٤] * م : (١/٤١٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ـ من طريق محمد بن سلمة المرادي،عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة به، إحالة له على حديثين قبله . (رقم ١٤١ / ٥٩٤) .

وأستحب أن يذكر الإمام الله شيئاً فى مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلاً ، كما قالت أم سلمة ، ثم يقوم . وإن قام قبل ذلك ، أو جلس أطول من ذلك ، فلا شىء عليه .

وللمأموم أن ينصرف ، إذا قضى الإمام السلام ، قبل قيام الإمام ، وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام ، أو معه ، أحب إلىّ له .

وأستحب للمصلى منفرداً ، وللمأموم [١] أن يطيل الذكر بعد الصلاة ، ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة .

[٧٢] باب انصراف المصلى إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله

[٢٦٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ ، عن أبى الأوبر الحارثى قال : سمعت أبا هريرة يقول : كان النبى ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره .

[٢٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن سليمان بن مِهْران ، عن عُمَارَةَ ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : لا يجعلن أحدكم

(١) فى (ص) : « والمأموم » .

[٢٦٥] * السنن الكبرى للبيهقى : (٢ / ٢٩٥) كتاب الصلاة ـ باب انصراف المصلى ـ من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان به . ولفظه : «رأيت النبى ﷺ يصلى حافياً ، وناعلاً ، وقائماً ، وقاعداً ، وينفتل عن يمينه ، وعن شماله» .

* مسند الحميدى : (٢ / ٤٣٨) عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن أبى هريرة قال سفيان : هذا أبو الأوبر رقم (٩٩٧) .

أخرج هذا الحديث أحمد من رواية عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثى ، وجزم الحسينى فى التذكرة بأنه أبو الأوبر ، وقد سماه زياداً النسائى ، والدولابى ، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه .

وقد أخرج الدولابى هذا الحديث مختصراً من طريق زائدة ، عن عبد الملك فقال : عن أبى الأوبر قال: قال أبو هريرة . . . (١/١١٧) ولفظه : « ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله ﷺ ـ يصلى فى نعليه حتى قضى صلاته » .

[٢٦٦] * خ : (١/ ٢٧٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٥٩) باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ـ من طريق أبى الوليد ، عن شعبة ، عن سليمان به . (رقم ٨٥٢) .

* م : (١/ ٤٩٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن أبى معاوية ووكيع ، عن شعبة به . (٥٩/٧٠٧) .

* مسند الحميدى : (١/٦٩ ـ ٧٠) من طريق سفيان به . (رقم ١٢٧) .

للشيطان من صلاته جزءاً ، يرى أن حتما [١] عليه ألا ينفتل إلا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره .

٧٠ / أ ت / قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا قام المصلى من صلاته إماماً أو غير إمام ، فلينصرف حيث أراد، إن كان حيث يريد يميناً ، أو يساراً ، أو مواجه [٢] وجهه ، أو من ورائه ، انصرف كيف أراد ، لا اختيار فى ذلك أعلمه ، لما روى : أن النبى ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره ، وإن لم يكن له حاجة فى ناحية ، وكان يتوجه ما شاء أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه ، لما كان النبى ﷺ يحب التيامن، غير مُضَيَّق عليه فى شىء من ذلك ، ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة ، أين كان انصرافه [٣] .

بسم الله الرحمن الرحيم
[٧٣] صلاة الجماعة

٨٦ / أ ت / أخبرنا / الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى محمد بن إدريس المطلبى قال : ذكر الله تبارك اسمه الأذان بالصلاة ، فقال عز وجل : ﴿ **وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا** ﴾ [المائدة : ٥٨] .

وقال : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ** ﴾

[الجمعة: ٩]

فأوجب الله ، والله أعلم ، إتيان الجمعة . وسن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات ، فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة فى غير الجمعة ، كما أمر بإتيان الجمعة ، وترك البيع ، واحتمل أن يكون أذن بها [٤] لتصلى لوقتها ؛ وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ، ومقيماً خائفاً وغير خائف ، وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿**وَإِذَا**

---

(١) فى (ب) « حقاً » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الأولى ؛ لأنه كذلك فى رواية سفيان عند الحميدى : « حتما » وعند البيهقى من رواية الشافعى (المعرفة ٢/١٢٩) .

(٢) فى (ب) : « مواجهة » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) بعد هذا نصوص جمعها البلقينى من مختصرى المزنى والبويطى ، ومن اختلاف الحديث وكتب أخرى ستأتى إن شاء الله تعالى .

ولما كان ذلك سينشر بعضه ـ إن شاء الله تعالى ـ مع الأم ، وستدل الفهارس العامة عليه فى مواضعه .

ولما كان غير موجود فى (ص) وهى التى على الترتيب الذى تركه الإمام الشافعى ـ آثرنا ألا ننقل نص الأم بها ، ولن تفوت الإفادة منها إن شاء الله تعالى . والله الموفق .

(٤) فى (ص) : « لها » .

﴿ كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] والتى بعدها .

قال الشافعى رحمه الله : وأمر رسول الله ﷺ من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ، ورخص فى ترك إتيان الجماعة فى العذر بما سأذكره إن شاء الله تعالى فى موضعه ./ وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة ألا يحل ترك أن يُصَلَّى كل مكتوبة فى جماعة ، حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة (١) جماعة .

٩٧ / ب ص

[٢٦٧] **أخبرنا** مالك ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعْرَج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم ، فوالذى نفسى بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مِرْمَاتَيْن حسنتين لشهد العشاء » .

[٢٦٨] **أخبرنا** (٢) الشافعى رحمة الله عليه قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن حَرْمَلَة : أن رسول الله ﷺ قال : « بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ، لا يستطيعونهما » أو نحو هذا .

قال الشافعى رضي الله عنه : فيشبه ما قال رسول الله ﷺ من هَمِّه أن يُحَرِّق على قوم بيوتهم ، أن يكون قاله فى قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق ، والله تعالى أعلم . فلا

---

(١) « صلاة » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٢) فى (ص،ت) : « قال الشافعى » .

---

[٢٦٧] * ط : (١/ ١٢٩ـ١٣٠) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (رقم٣).

* خ : (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٤٤) . وأطرافه فى (٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤) .

* م : (١/ ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها ـ من طريق عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد نحوه . (رقم ٢٥١ / ٦٥١) .

[٢٦٨] * ط : (١/ ١٣٠) كتاب صلاة الجماعة ـ (٢) باب ما جاء فى العتمة والصبح رقم (٥) وقد رواه مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ . . .

ولكنه هنا فى الأم معضل ، وكذلك فى المسند . (الترتيب ١/ ١٠٢ ـ رقم ٢٩٦) .

قال البلقينى موضحاً ذلك : « هكذا وقع هذا الحديث فى نسخة الأم : « عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ . . . وهو معضل ؛ فإنه سقط منه التابعى ، وسقط منه الصحابى ، فظهر أنه معضل » .

أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر ، وإن تخلف أحد صلاها[١] منفرداً ، لم يكن عليه إعادتها ، صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها ، إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهراً ، قبل صلاة الإمام إعادتها ؛ لأن إتيانها فرض بيِّن ، والله تعالى أعلم .

وكل جماعة صلى فيها رجل فى بيته ، أو فى مسجد صغير، أو كبير ، قليل الجماعة أو كثيرها ، أجزأت عنه . والمسجد الأعظم ،وحيث كثرة الجماعة ، أحب إلىّ . وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ، ففاتته فيه الصلاة ، فإن أتى مسجد جماعة غيره ، كان أحب إلىّ ؛ وإن لم يأته وصلى فى مسجد منفرداً ، فحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب ، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة ، صلوا فرادى ؛ ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه [٢] ، وإنما كرهت ذلك لهم ؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل [٣] قد عابه بعضهم .

٨٦ / ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : / وأحسب كراهية من كره ذلك منهم ، إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب رجل [٤] عن الصلاة خلف إمام جماعة ، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد فى وقت الصلاة ، فإذا [٥] قضيت دخلوا ، فجَمَعُوا ، فيكون فى هذا اختلاف ، وتفرق كلمة ، وفيهما المكروه [٦] .

وإنما أكره هذا فى كل مسجد له إمام ومؤذن . فأما مسجد بنى على ظهر الطريق ، أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام معلوم ، ويصلى فيه المارة ، ويستظلون ، فلا أكره ذلك فيه ؛ لأنه ليس فيه المعنى الذى وصفت من تفرق الكلمة ، وأن يرغب [٧] رجال [٨] عن إمامة رجل ، فيتخذون إماماً غيره .

وإن صلى جماعة فى مسجد له إمام ، ثم صلى فيه آخرون فى جماعة بعدهم ، كرهت ذلك لهم ، لما وصفت ، وأجزأتهم صلاتهم [٩] .

---

(١) فى (ص) : « فصلاها » .
(٢) « فيه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٣) « بل » : ليست فى (ص) .
(٤) فى (ص) : « وأن يترغب برجل » .
(٥) فى (ص) : « وإذا » .
(٦) « وفيهما المكروه » : ليست فى (ص) .
(٧) فى (ص) : « يترغب » .
(٨) فى (ت) : « رجل » .
(٩) « صلاتهم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[٧٤] فضل الجماعة والصلاة معهم

[٢٦٩] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذِّ بسبع وعشرين درجة » .

[٢٧٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّنَاد ،

---

[٢٦٩] * ط : (١/ ١٢٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

* خ :(١/ ٢١٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٤٥) . طرفه فى (٦٤٩) .

* م : (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة والتشديد فى التخلف عنها ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ومن طريق يحيى، عن عبيد الله ، عن نافع به . وفيه :« سبعاً وعشرين » فقط .

ومن طريق ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله به . وفيه: « بضعاً وعشرين » .

ومن طريق الضحاك ، عن نافع . وفيه: « بضعاً وعشرين » . (أرقام ٢٤٩ ـ ٢٥٠ / ٦٥٠) .

[٢٧٠] * قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) : هكذا رواه الربيع ـ أى بهذا الإسناد .

ثم روى بإسناده ، عن أبى جعفر الطحاوى ، عن المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به . [انظر : السنن المأثورة ـ رقم ٨٢] .

قال :وكذلك رواه الشافعى فى كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى مع حديث مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم قال : هذان ثابتان عندنا ، فينبغى لأهل الإسلام أن يرغبوا فى صلاة الجماعة لاستدراكهم فيها من تضعيف الأجر .

قال البيهقى : وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفرانى فى القديم عن الشافعى ، عن مالك ، عن الزهرى .

وهذه هى رواية الموطأ ومسلم عن مالك :

* ط : (١/ ١٢٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ـ مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة (رقم٢).

* م : (١/ ٤٤٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٦٤٩/٢٤٥) .

* خ : (١/ ٢١٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣١) باب فضل صلاة الفجر فى جماعة ـ من طريق أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى به . وفيه : وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ، ثم يقول أبو هريرة : فاقرؤوا إن شئتم : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

قال البيهقى : أما رواية الربيع حديث أبى الزناد فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وهم فيها ، بدليل رواية الزعفرانى والمزنى وحرملة .

قال : وزعم بعضهم أن مالك بن أنس روى فى الموطأ أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد أخر رواها عنه كبار أصحابه ، وهذا الحديث من جملتها ؛ فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن روح ابن عبادة ، عن مالك ، عن أبى الزناد نحو رواية الربيع .

قال البلقينى : وما ذكره البيهقى عن روح خالف فيه الحفاظ ، وممن رواه عن الزهرى معمر . أخرجه مسلم فى صحيحه : [١/ ٤٥٠ الموضع السابق . (رقم ٦٤٩/٢٤٦)] .

عن الأعْرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة [١] وعشرين جزءاً » .

قال [٢] **الشافعى** رحمه الله : والثلاثة فصاعدا إذا أمهم أحدهم جماعةٌ . وأرجو أن يكون الاثنان [٣] يؤم أحدهما الآخر [٤] جماعة / ولا أحب لأحد ترك الجماعة ، ولو صلاها بنسائه ، أو رقيقه ، أو أمة [٥] ، أو بعض ولده فى بيته . ٨٧ / أ ت

وإنما منعنى أن أقول : صلاة الرجل لا تجوز [٦] وحده وهو يقدر على جماعة ، بحال تفضيل النبى ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولم يقل : لا تجزئ المنفرد صلاته . وأنا قد حفظنا ، أن قد فاتت رجالاً معه الصلاة ، فصلوا / بعلمه منفردين ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا . وأن قد فاتت الصلاة فى الجماعة قوماً ، فجاؤوا المسجد ، فصلى كل واحد منهم منفرداً ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا فى المسجد ، فصلى كل واحد منهم منفرداً ، وإنما كرهوا لئلا يجمعوا فى مسجد مرتين ؛ ولا بأس أن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه . ٩٨ / أ ص

وإنما صلاة الجماعة بأن يأتم المصلون برجل ، فإذا ائتم واحد برجل فهى صلاة جماعة . وكلما كثرت الجماعة مع الإمام ، كان أحب إلىَّ وأقرب ـ إن شاء الله تعالى ـ من الفضل .

[٧٥] العذر فى ترك الجماعة

[٢٧١] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أذَّنَ فى ليلة ذات بَرْدٍ وريح ، فقال : ألا صَلُّوا فى الرِّحَال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، يقول : « ألا صَلُّوا فى الرِّحَال » .

[٢٧٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن

---

(١) فى (ص،ت) : « بخمس » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٣) فى (ص) : « الإتيان » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « بالآخر » ، وفى (ت) : « للآخر » .
(٥) فى (ب) : « أمه » وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ص) : « لا تجوز صلاة الرجل » .

---

[٢٧١] * انظر رقم (١٧٠) وتخريجه .

[٢٧٢] * مسند الحميدى : (٢/٣٠٦ ـ ٣٠٧) عن سفيان، عن أيوب ، عن نافع: أن ابن عمر أقام الصلاة بضجنان فى ليلة مطيرة ، ثم قال : صلوا فى رحالكم ؛ كان ﷺ يأمر مناديه فى الليلة المطيرة ، أو الليلة الباردة ذات الريح فينادى: « ألا صلوا فى رحالكم» . =

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة ، والليلة الباردة ذات ريح : « ألا صَلُّوا فى رحالكم » .

[٢٧٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم : أنه كان يؤم أصحابه يوماً ، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وجد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة » .

[٢٧٤] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم : أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم ، فكان يؤمهم، فأقام الصلاة وقدم رجلاً ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حضر الرجل إماماً كان أو غير إمام وُضوء ، بدأ

= * م : (١/ ٤٨٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣) باب الصلاة فى الرحال فى المطر ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع نحوه .

* جه : (١/ ٣٠٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة ـ (٣٥) باب الجماعة فى الليلة المطيرة ـ من طريق محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب به . (رقم ٩٣٧) .

وقد روى البيهقى فى المعرفة (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) من طريق أبى جعفر الطحاوى، عن المزنى، عن الربيع حديث عتبان بن مالك حين استأذن النبى ﷺ فى ترك جماعة المسجد ، فقال له : « ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء » وقد بين الشافعى وهم سفيان فيه ، وأن المراد : لا أجد لك عذراً أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها » . [السنن المأثورة رقم (١٥٤)].

[٢٧٣] * ط : (١ /١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٧) باب النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجة . (رقم ٤٩) .

* س : (٢/ ١١٠ ـ ١١١) (١٠) كتاب الإمامة ـ (٥١) باب العذر فى ترك الجماعة ـ من طريق قتيبة ، عن مالك به . (رقم ٨٥٢) .

* د : (١/ ٦٨) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٣) باب أيصلى الرجل وهو حاقن ـ من طريق أحمد بن يونس، عن زهير ، عن هشام بن عروة بهذا السند نحوه . وفيه قصة .(رقم ٨٨) .

* ت : (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) أبواب الطهارة ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ـ من طريق هَنَّاد بن السرىّ ، عن أبى معاوية ، عن هشام بن عروة نحوه .

قال الترمذى : وفى الباب عن عائشة ، وأبى هريرة ، وثوبان ، وأبى أمامة .

وقال : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح .

وقال : هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم .

وروى وُهَيب وغيره عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عبد الله بن الأرقم .

[٢٧٤] انظر تخريج الحديث السابق .

بالوضوء ، ولم أحب له أن يصلى وهو يجد من الوضوء ؛ لأمر النبى ﷺ أن يبدأ بالوضوء ، وما أمر به من الخشوع فى الصلاة ، وإكمالها . وإن من شغل بحاجته إلى وضوء ، أشبه ألا يبلغ من الإكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له .

وإذا حضر عشاء الصائم أو المفطر ، أو طعامه وبه إليه حاجة ، أرخصت له فى ترك إتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التَّوَقان إليه ، وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه تَرْك العَشَاء ، وإتيان الصلاة أحب إلىّ .

وأرخص له فى ترك الجماعة بالمرض ؛ لأن رسول الله ﷺ مرض فترك أن يصلى بالناس أياماً كثيرة ، وبالخوف ، وبالسفر ، وبمرض ، وبموت من يقوم بأمره ، وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ، ومن يقوم بأمره .

ولا أرخص له فى ترك الجماعة إلا من عذر . والعذر ما وصفت من هذا وما أشبه، أو غلبة نوم ، أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته ، أو ذهاب فى طلب ضالة يطمع فى إدراكها، ويخاف فوتها فى غيبته .

٩٩ / أ
ص
٨٧ / ب
ت

[٧٦] / الصلاة بغير أمر الوالى

[٢٧٥] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة،فجاء المؤذن إلى (١) أبى بكر فقال : أتصلى بالناس فأقيم الصلاة ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ،

(١) فى (ص) : « لأبى بكر » .

[٢٧٥] * ط : (١/ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ ١٢٠) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة . (رقم ٦١) .

* خ : (١/ ٢٢٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٨) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٨٤) .وأطرافه فى (١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠) .

* م : (١/ ٣١٦ ـ ٣١٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٠٢ / ٤٢١) .

obeikandl.com

فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » . فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قُحَافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « ما لى أراكم (١) أكثرتم التصفيق ، من نابه شىء فى صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

قال الشافعى : ويجزئ رجلاً (٢) أن يقدم رجلاً ، أو يتقدم فيصلى بقوم بغير أمر الوالى الذى يلى الصلاة ، أىّ صلاة حضرت ؛ من جمعة ، أو مكتوبة ، أو نافلة ، إن لم يكن فى (٣) أهل البلد والٍ . وكذلك إن كان للوالى شُغْلٌ ، أو مرض ، أو نام ، أو أبطأ عن الصلاة ، فقد ذهب رسول الله ﷺ ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فتقدم للصلاة (٤) .

[٢٧٦] وذهب رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك لحاجته ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بهم ركعة من الصبح ، وجاء رسول الله ﷺ فأدرك معه الركعة الثانية ، فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ، ثم قضى ما فاته . ففزع الناس لذلك ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « قد أحسنتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال : يعنى أول وقتها(٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب فى هذا كله إن كان الإمام قريباً أن يستأمر، وأحب للإمام أن يُوَكِّلَ من يصلى بالناس إذا أبطأ هو عن الصلاة ، وسواء فى هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة،أو غير زمان فتنة . إلا أنهم إذا خافوا فى هذا شيئاً من السلطان ، أحببت ألا يعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت ، فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى ، وسواء فى هذا الجمعة ، والأعياد ، وغيرها . قد صلى علىٌّ بالناس العيد وعثمان محصور ، رحمة الله تعالى عليهما .

---

(١) « مالى أراكم » : ليست فى (ص،ت) . (٢) فى (ص) : « رجل » غير منصوبة .
(٣) فى (ص ، ت) : « لأهل البلد » . (٤) انظر الحديث السابق.
(٥) فى طبعة الدار العلمية عبارة : « إلى هنا » وهى لا معنى لها وليست فى النسخ .

---

[٢٧٦] * م : (الموضع السابق ١/ ٣١٧ ـ ٣١٨) من طريق محمد بن رافع ، وحسن بن على الحُلْوانى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة نحوه .(رقم ١٠٥ / ٢٧٤) .

[٧٧] إذا اجتمع القوم وفيهم الوالى

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا دخل الوالى البلد يَلِيهُ ، فاجتمع وغيره فى ولايته ، فالوالى أحق بالإمامة . ولا يتقدم أحد ذا سلطان فى سلطانه فى مكتوبة ، ولا نافلة ، ولا عيد . ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة (١) فى سلطانه ، فإن قَدَّم الوالى رجلاً فلا بأس ، وإنما يؤم حينئذ بأمر الوالى . والوالى المطلق الولاية فى كل من مَرَّ به ، وسلطان حيث مَرّ .

٨٨ / أ ت

وإن / دخل الخليفة بلداً لا يَلِيهُ (٢) ، وبالبلد وال غيره ، فالخليفة أولى بالصلاة ؛ لأن واليه إنما ولى بسببه . وكذلك إن دخل بلداً تَغَلَّبَ عليه رجل ، فالخليفة أولى ، فإن لم يكن خليفة فالوالى بالبلد أولى بالصلاة فيه ، فإن جاوز إلى بلد غيره لا ولاية له به فهو وغيره سواء .

[٧٨] إمامة القوم ولا سلطان فيهم

[٢٧٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى مَعْنُ بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : من السُّنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت .

---

(١) فى (ص) : « أحق بالسلطان » .

(٢) فى (ص) : « لا يسكنه » بدل : « لا يليه » .

---

[٢٧٧] رواه البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) كتاب الصلاة ـ إمامة القوم لا سلطان فيهم ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البلقينى : « فى هذا الحديث معن بن عبد الرحمن ، والقاسم بن عبد الرحمن أخوان ، وهما ثقتان» (ت ٨٨/أ) .

وقال الحافظ فى التلخيص : « فيه ضعف وانقطاع ، وله شاهد رواه الطبرانى من طريق إبراهيم النخعى قال : أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده ، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى ، فقال له عبد الله : لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت .

رجاله ثقات . (المعجم الكبير ٩/ ٩٠ (رقم ٨٤٩٣) . (التلخيص ٢/ ٣٦) .

وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٦٥ ـ ٦٦) : (رجاله رجال الصحيح) .

ثم قال الحافظ : ورواه الأثرم ، وقال : لا يعارض هذا صلاة النبى ﷺ فى بيت أنس ؛ لأنه كان الإمام حيث كان [الانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده ابن مسعود].

obeikandl.com

[٢٧٨] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : وروى أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ كانوا فى بيت رجل منهم ، فحضرت الصلاة ، فَقَدَّمَ صاحب البيت رجلاً منهم ، فقال : تَقَدَّمْ فأنت أحق بالإمامة فى منزلك ، فتقدم .

قال الشافعي رحمة الله عليه: **وأكره أن يؤم أحد** غير ذى سلطان أحداً فى منزله ، إلا أن يأذن له الرجل ، فإن [١] أذن له فإنما أمَّ بأمره ، فلا بأس إن شاء الله تعالى . وإنما أكره أن يؤمه فى منزله بغير أمره ، فأما بأمره فذلك ترك منه لحقه فى الإمامة .

ولا يجوز لذى سلطان ولا صاحب منزل أن يؤم ، حتى يكون يحسن يقرأ ما تجزيه به الصلاة ، فإن لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له أن يؤم ؛ وإن أم فصلاته تامة، وصلاة من خلفه ممن يحسن يقرأ [٢] فاسدة . وهكذا إذا كان السلطان ، أو صاحب المنزل ، ممن ليس يحسن يقرأ / لم تجزئ من ائتم به الصلاة . ١٠٠ / أ ص

وإذا تقدم أحدٌ ذا سلطان ، وذا بيت فى بيته ، بغير إذن واحد منهما ، كرهته له ، ولم يكن عليه، ولا على من صلى خلفه إعادة ؛ لأن الفعل فى التقدم إذا كان خطأ فالصلاة نفسها مؤداة ، كما تجزئ .

وسواء إمامة الرجل فى بيته العبد والحر ، إلا أن يكون سيده حاضراً ، فالبيت بيت السيد ، ويكون أولى بالإمامة .

وإذا كان السلطان فى بيت رجل، كان السلطان أولى بالإمامة؛لأن بيته من سلطانه . وإذا كان مصر جامع ، له مسجد جامع [٣] ، لا سلطان به ، فأيهم أمهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه [٤] .

---

(١) فى (ص ،ت) : « فإذا » .
(٢) فى (ب) : « ممن يحسن هذا » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) « مسجد جامع » : ليست فى (ص) .
(٤) فى « ت » : « لم أكره » .

---

[٢٧٨] ❁ **المعرفة** : (٢/ ٤٠٢) كتاب الصلاة ـ باب إمامة القوم لا سلطان فيهم ـ من طريق زاهر بن طاهر ، عن إسماعيل بن نجيد ، عن أبى مسلم ، عن الأنصارى ، عن سليمان ، عن أبى نضرة ، عن أبى سليمان مولى الأنصار ، دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود ، فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلى بهم ، فقال له حذيفة : تأخر يا أبا ذر ، فقال أبو ذر : أكذاك يا ابن مسعود ؟ أو يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : نعم ، فتأخرت .

قال سليمان : يعنى أن الرجل أحق ببيته .

قال البيهقى: ورواه قتادة ، عن أبى نضرة ،عن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال :زارنى حذيفة ، فذكره ، وقال فيه : فقال له حذيفة : رب البيت أحق .

ثم قال : وروينا معناه فى الحديث الثابت عن أبى مسعود الأنصارى .

انظر هذا الحديث فى (السنن الكبرى له : ٣/ ١٢٦) .

[٢٧٩] **أخبرنا** (١) الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : أن صاحب المقصورة جاء إلى ابن عمر .

[٧٩] / اجتماع القوم فى منزلهم سواء

٨٨ / ب ت

[٢٨٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبَة قال : حدثنا أبو سليمان (٢) مالك بن الحُوَيْرِث قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

قال الشافعى : هؤلاء قوم قَدِمُوا معاً ، فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء . فأُمِرُوا أن يؤمهم أكبرهم ، وبذلك آمرهم ، وبهذا نأخذ . فنأمر القوم إذا اجتمعوا فى الموضع ليس فيهم وال ، وليسوا فى منزل أحد ، أن يقدموا أقرأهم ، وأفقههم ، وأسنهم، فإن لم يجتمع ذلك فى واحد ، فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القران فقرأ منه ما يكتفى به فى صلاته فحسن ، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه فى الصلاة فحسن ، ويقدموا (٣) هذين معاً على من هو أسن منهما . وإنما قيل ـ والله تعالى أعلم : أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة ، كانوا يُسْلِمُون كباراً ، فيتفقهون قبل أن يقرؤوا (٤) القران ، ومن بعدهم كانوا يقرؤون القران صغاراً قبل أن يتفقهوا ،

---

(١) فى (ص،ت) : « قال الشافعى » .

(٢) فى (ب،ت) : « أبو اليمان » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب . فكنية مالك بن الحويرث: أبو سليمان بلا خلاف . (الإصابة ٣/ ٣٤٢ ـ الاستيعاب ٣/ ٣٧٤) .

(٣) « ويقدموا » : معطوفة على : « أن يقدموا » .

(٤) فى (ت) : « فيفقهون قبل أن يقرؤون القرآن » وما أثبتناه من (ص) .

---

[٢٧٩] روى البيهقى فى المعرفة هذا الحديث كاملاً بعد أن بين أنه منقطع من الأصل ـ رواه من طريق ابن بكير، عن مالك ، عن أبى جعفر القارى: أنه رأى صاحب المقصورة فى الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس، يقول : من يصلى للناس ؟ حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله بن عمر : إذاً تقدم أنت ، فصل بين يدى الناس .

[٢٨٠] * خ : (١/ ٢١٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٨) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ـ من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب به ، وفيه قصة .(رقم ٦٣١) .

* م : (١/ ٤٦٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٣) باب من أحق بالإمامة ـ من طريق زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب به .

وليس فيه : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

ومن طريق ابن أبى عمر ، عن عبد الوهاب به ، وأحاله على الحديث السابق وفيه : « حدثنا مالك ابن الحويرث أبو سليمان » .

فأشبه أن يكون من كان فقيها إذا قرأ من القران شيئا أولى بالإمامة ؛ لأنه قد ينوبه فى الصلاة ما يعقل [١] كيف يفعل فيه بالفقه ، ولا يعلمه من لافقه له ، وإذا استووا فى الفقه والقراءة، أمّهم أسنهم . وأمر النبى ﷺ أن يؤمهم أسنهم فيما أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أنهم كانوا مشتبهى [٢] الحال فى القراءة والعلم ، فأمر أن يؤمهم أكبرهم سناً .

ولو كان فيهم ذو نسب ، فقدموا غير ذى النسب [٣] ، أجزأهم . وإن قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم فى القراءة والفقه كان حسناً ؛ لأن الإمامة منزلة فضل .

[٢٨١] وقد قال رسول الله ﷺ : « قدموا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها » فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعاً لرسول الله ﷺ إذا كان فيه لذلك موضع .

[٢٨٢] **قال الشافعى** : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : كان يقال : يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا

---

(١) فى (ص ،ت) : « يفعل » بدل : « يعقل » . (٢) فى (ص) : « مشبهى الحال » .
(٣) فى (ص،ت) : « ذى نسب » .

---

[٢٨١] * **المعرفة**:(٢/٣٩٨) كتاب الصلاة ـ باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « قدموا قريشاً ولا تَقَدَّموها ، أو تعلموا منها ولا تعالموها ، أو تعلموها » . ونقل البيهقى عن المزنى أن معنى : « لا تعالموها » : أى لا تفاخروها .

وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/٢٥) عن على ، وقال : رواه الطبرانى وفيه أبو معشر، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال العجلونى فى كشف الخفا (٢/ ١٤٠) : رواه الطبرانى عن عبد الله بن السائب، وأبو نعيم ثم الديلمى عن أنس ، وآخرون عن غيرهما ، كلهم رفعوه .وقال الحافظ ابن حجر : رواه ابن أبى شيبة والبيهقى من حديث معمر عن الزهرى ، عن ابن أبى حثمة نحوه . ورواه الطبرانى من حديث أبى معشر ، عن سعيد المقبرى ، عن السائب ، وأبو معشر ضعيف . ورواه البيهقى من حديث على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وغيرهما . (التلخيص ٢/ ٣٦ ـ وانظر : الفتح ١٣/١١٨) (والسنن الكبرى للبيهقى ٣/ ١٢١) .

[٢٨٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٢/٣٨٨) كتاب الصلاة ـ باب القوم يجتمعون من يؤمهم ؟ من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوم اجتمعوا فى سفر ؛ قرشى ، وعربى ، ومولى ، وعبد ، وأعرابى من أهل البادية ، أيهم يؤم أصحابه ؟ قال : كان يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا فى الفقه والقراءة سواء فأسنهم ، قلت: فإن كانوا فى الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنّه ؟ فيؤم القرشى وغيره ؟ قال : نعم ، ومالهم لا يؤمهم أعلمهم وأقرؤهم وأسنهم من كان ؟

قال عبد الرزاق : وكان الثورى يعتنى به .

فى الفقه والقراءة سواء فأسنّهم ، ثم عاودته بعد ذلك فى العبد يؤم، فقلت : يؤمهم العبد إذا كان أفقههم ؟ قال : نعم .

[٢٨٣] **قال الشافعى** : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع قال : أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثَمَّ ، فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تَقَدَّمْ فَصَلِّ ، فقال له عبد الله : أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى ، فصلى المولى صاحب المسجد (١) .

قال الشافعى رحمه الله : وصاحب المسجد كصاحب المنزل ، فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان .

ومن أمّ من الرجال ، ممن كرهت إمامته ، فأقام الصلاة أجزأت إمامته . والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه ، والقران ، والسن ، والنسب . وإن أم أعرابى مهاجراً أو بدوى قرويا ، فلا بأس ـ إن شاء الله تعالى ـ إلا أنى أحب أن يتقدم أهل الفضل فى كل حال فى الإمامة .

ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته (٢) ومَنْ خلفه صلاتهم ، وإن كان غير محمود الحال فى دينه ، أى غاية بلغ يخالف الحمد فى الدين ، وقد صلى أصحاب النبى ﷺ خلف من لا يحمدون فِعَالَه من السلطان وغيره .

[٢٨٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر / اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير ، والحجاج بمنى ، فصلى مع الحجاج . ١/٨٩ ت

---

(١) « صاحب المسجد » : ليست فى (ص،ت) وليست فى رواية عبد الرزاق .

(٢) فى (ص،ت) : « اجزأه » وربما كانت هى الصواب .

---

[٢٨٣] المصدر السابق : (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) كتاب الصلاة ـ باب الإمام يؤتى فى مسجده ـ عن ابن جريج به.

[٢٨٤] * **المعرفة** : (٢/ ٣٩٩) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة خلف من لا يحمد حاله ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وأخرجه كذلك بهذا الإسناد فى السنن الكبرى (٣/ ١٢١) .

١٠٠/ ب ص

[٢٨٥] **أخبرنا** / الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حاتم ، عن جعفر بن محمد ،عن أبيه : أن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما كانا يصليان خلف مروان . قال : فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .

[٨٠] صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوى أن يؤم أحداً ، فجاءت جماعة ، أو واحد ، فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم ، وهو لهم إمام ، ولا فرق بينه وبين الرجل ينوى أن يصلى لهم . ولو لم يجز هذا لرجل ، لم يجز أن ينوى إمامة رجل أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوى إمامة غيرهم ، ويأتى قوم كثيرون ، فيصلون معهم ، ولكن كل هذا جائز ـ إن شاء الله تعالى ، وأسأل الله تعالى التوفيق .

[٨١] كراهية الإمامة

١٠١/ أ ص

[٢٨٦] **قال الشافعي** / رضي الله عنه : روى صَفْوان بن سُلَيْم ، عن ابن الْمُسَيَّبِ ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « يأتى قوم فَيُصَلُّون لكم ، فإن أَتَمُّوا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم » .

[٢٨٧] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى

---

[٢٨٥] المصدر السابق : (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به.
وأخرجه فى السنن الكبرى بهذا الإسناد (٣/ ١٢٢) .
وروى البيهقى هنا بسنده عن مكحول ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برّا كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة على كل مسلم ؛ برّا كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » . (المعرفة ٢/ ٤٠٠) .

[٢٨٦] ❁ خ : (١/ ٢٣٠) (١٠) كتاب الأذان ـ (٥٥) باب إذا لم يتم الإمام ، وأتم من خلفه ـ من طريق الفضل ابن سهل ، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة نحوه .
قال البيهقى فى المعرفة بعد روايته ـ كما هنا ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى ـ قال : وفى بعض النسخ : عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، عن صفوان .

[٢٨٧] سبق تخريجه برقم [١٦٨] .

صالح ، عن أبى هريرة ، يبلغ به النبى ﷺ قال : « الإمام ضامن والمؤذن مُؤْتَمَن ، اللهم فأرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .

قال الشافعي رحمه الله : فيشبه قول رسول الله ﷺ ـ والله تعالى أعلم : إن أتموا فصلوا فى أول الوقت ، وجاؤوا بكمال الصلاة فى إطالة القراءة والخشوع ، والتسبيح فى الركوع والسجود ، وإكمال التشهد ، والذكر فيها ؛لأن هذا غاية التمام. وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم ، وإلا فعليهم ترك الاختيار بعمد تركه ، ولكم ما نويتم منه فتركتموه لاتباعه بما أمرتم باتباعهم فى الصلاة فيما يجزئكم .وإن كان غيره أفضل منه ، فعليهم التقصير فى تأخير الصلاة عن أول الوقت ، والإتيان بأقل ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود ، دون أكمل ما يكون منها ، وإنما عليكم اتباعهم فيما أجزأ عنكم ، وعليهم التقصير من غاية الإتمام والكمال .ويحتمل ضمناء لما غابوا عليه من المخافتة بالقراءة والذكر .

فأما أن يتركوا ظاهراً أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت ، أو لم يأتوا فى الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة ، فلا يحل لأحد اتباعهم ، ولا ترك الصلاة حتى يمضى وقتها ، ولا صلاتها بما لا يجزئ فيها . وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم ، أو جماعة مع غير من يصنع هذا ممن يصلى لهم .

فإن قال قائل: ما دليل [1] ما وصفت ؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ** ﴾[النساء:٥٩]. ويقال : نزلت فى أمراء السرايا ، وأمروا إذا تنازعوا فى شىء ، وذلك اختلافهم فيه، أن يردوه إلى حكم الله عز وجل ، ثم حكم الرسول ، فحكم الله ، ثم رسوله ﷺ : أن يؤتى بالصلاة فى الوقت ، وبما تجزئ به .

٨٩ / ب ت

[٢٨٨] وقال رسول الله ﷺ : « من / أمركم من الولاة [2] بغير طاعة الله فلا

(١) فى (ص،ت) : « مادلّ على ماوصفت » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : «من الولاية » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

[٢٨٨] لم أعثر عليه بهذا اللفظ ، ولكن فى الصحيحين معناه :

* خ : (٢/٣٤٧) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٠٨) باب السمع والطاعة ـ من طريق مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

وعن محمد بن صباح ،عن إسماعيل بن زكريا ،عن عبيد الله بهذا الإسناد والمتن .(رقم ٢٩٥٥) . وطرفه فى (٧١٤٤) . =

تطيعوه » فإذا أخروا الصلاة حتى يخرج وقتها ، أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلى ، فهذا من عظيم معاصى الله الذى أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول ، وأمر رسول الله ﷺ ألا يطاع والٍ فيها .

وأُحبُّ الأذان لقول النبى ﷺ : « اغفر للمؤذنين » . وأكره الإمامة للضمان، وما على الإمَام فيها . وإذا أم رجل انبغى له أن يتقى الله عز ذكره ، ويؤدى ما عليه فى الإمامة، فإذا (١) فعل رجوت أن يكون خيراً (٢) حالاً من غيره .

[٨٢] ما على الإمام

[٢٨٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وروى من وجه عن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يصلى الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم » .

[٢٩٠] ويروى عن عطاء بن أبى رباح مثله .

---

(١) فى(ص): «وإذا ».

(٢) فى (ص،ت) : « خير »غير منصوبة .

= * م : (٣/ ١٤٦٩) (٣٣)كتاب الإمارة ـ (٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ـ من طريق ليث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان به . (رقم ٣٨/ ١٨٣٩) .

[٢٨٩] * المعرفة:(٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) كتاب الصلاة ـ باب ما على الإمام ـ من طريق العباس بن محمد الدورى ، عن زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح ، عن السفر بن نسير الأزدى ، عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أم رجل القوم فلا يختصن بدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يدخل عينه فى بيت قوم بغير إذنهم ، فإن فعل فقد خانهم ».

قال البلقينى: واختلف فيه على يزيد بن شريح ، فهذه رواية أخرجها البيهقى .وروى حبيب عن يزيد ابن شريح، عن ابن حى المؤذن ، عن ثوبان ،عن رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن ، لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

ومن هذه الطريقة أخرجه أبو داود، والترمذى ، وابن ماجه ، وروى ثور بن يزيد ، عن يزيد بن شريح ، عن ابن حى المؤذن ـ وهوشداد بن حى ـ عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ نحـوه . أخرجه أبو داود . وقول الشافعى : من وجه، يشير إلى ما فيه من الوجوه. (ت ٨٩ /ب) (وقد استوفى وجوهه البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٢٩) .

وانظر : الترمذى (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠) ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (رقم ٣٥٧) وابن ماجه (١/ ٢٩٨) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٣١) باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء . (رقم ٩٢٣) ففيهما حديث ابن حى عن ثوبان . (وفى غير كلام البلقينى « أبى حى » . . .) .

[٢٩٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وفى مصنف ابن أبى شيبة روى مثل ذلك عن مجاهد ، وأبى قلابة ، وإبراهيم ، وابن سيرين وطاوس . وعبد الله بن مسعود (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) .

وكذلك أحب للإمام ، فإن لم يفعل وأدى الصلاة فى الوقت أجزأه ، وأجزأهم ، وعليه نقص فى أن خص نفسه دونهم ، أويدع المحافظة على الصلاة فى أول الوقت بكمال الركوع والسجود .

[٨٣] من أم قوماً وهم له كارهون

قال الشافعى رحمة الله عليه : يقال : لا تقبل صلاة من أم قوماً وهم له كارهون ، ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها (١) ، ولا عبد آبق حتى يرجع (٢) . ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله ، وإنما عني به ـ والله تعالى أعلم ـ الرجل غير الوالى يؤم جماعة يكرهونه،فأكره ذلك للإمام (٣). ولا بأس به على المأموم ، يعنى فى هذا الحال ؛ لأن المأموم لم يحدث شيئاً كره له ، وصلاة المأموم فى هذه الحال مجزئة ، ولا أعلم على الإمام إعادة ؛ لأن إساءته فى التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة ، وإن خفت عليه فى التقدم .

---

(١) فى المخطوط والمطبوع: «غائب عنها» وهو خطأ، وما أثبتناه من روايتى البيهقى فى السنن والمعرفة عن الشافعى (السنن ٣/١٢٨) و (المعرفة ٢/٤٠٧).

(٢) روى البيهقى فى هذا أحاديث :

١ ـ عن على بن الحسن بن شقيق ، عن الحسين بن واقد ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذنهم حتى يرجعوا : العبد الآبق ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » .

أبو غالب اسمه: حزور، لم يحتج به صاحبا الصحيح ، وزعم أبو عبد الرحمن النسائى أنه ضعيف .

٢ ـ وعن عبد الرزاق ،عن معمر،عن قتادة قال : لا أعلمه إلا رفعه ـ قال : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ؛ عبد أبق من سيده حتى يأتى فيضع يده فى يده ، وامرأة بات زوجها غضبان عليها ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون .

وهذا منقطع ـ كما يقول البيهقى .

ورواه إسماعيل ـ أظنه ابن عياش ـ عن الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبى ﷺ مرسلاً ، وعن عطاء ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ـ عن النبى ﷺ موصولا . وهذا إسناد ضعيف .

وروى حديث الحسن موصولاً بذكر أنس فيه ، وليس بشىء، تفرد به محمد بن القاسم الأسدى ، عن الفضل بن دلهم عنه .

٣ ـ ورواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقى ، عن عمران بن عبد المعافرى ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ـ ﷺ : فذكر أحد الثلاثة ؛ من أم قوماً وهم له كارهون ، قال : ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتبد محررة . .

وعبد الرحمن غير محتج به ، وهو مع حديث أبى غالب ، ومرسل قتادة فى الإمامة يقوى .

وروى عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن أنس بن مالك يرفعه ، وعن عطاء بن دينار عن النبى ﷺ مرسلاً فى الإمامة والمرأة (المعرفة ٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٣) فى (ص) : « الإمام » .

وكذلك المرأة يعتب عليها (١) زوجها ، وكذلك العبد يأبق أخاف عليهم فى أفعالهم ، وليست على واحد منهم إعادة صلاة صلاها فى تلك الحال .

وكذلك الرجل يخرج يقطع الطريق ، ويشرب الخمر ،ويخرج فى المعصية، أخاف عليه فى عمله ، وإذا صلى صلاة ، / ففعلها فى وقتها ، لم أوجب عليه أن يعيدها ، ولو تطوع بإعادتها، إذا ترك ما كان فيه ، ما كرهت ذلك له . ١٠١/ ب ص

وأكره للرجل أن يتولى قوماً وهم له كارهون ، وإن وليهم ، والأكثر منهم / لا يكرهونه ، والأقل منهم يكرهونه ، لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهية الولاية جملة . وذلك أنه لا يخلو أحد ولى قليلاً أو كثيراً أن يكون فيهم من يكرهه ، وإنما النظر فى هذا إلى العام الأكثر ، لا إلى الخاص الأقل . ٩٠/ أ ت

وجملة هذا ، أنى أكره الولاية بكل حال ، فإن ولى رجل قوماً فليس له أن يقبل ولايتهم، حتى يكون محتملاً لنفسه للولاية بكل حال ، آمناً (٢) عنده على من وليه أن يحابيه ، وعدوه أن يحمل غير الحق عليه ، متيقظاً ، لا يُخدع ، عفيفاً عما صار إليه من أموالهم وأحكامهم ، مؤدياً للحق عليه ؛ فإن (٣) نقص واحدة من هذا لم يحل له أن يلى ، ولا لأحد عرفه أن يوليه . وأحب مع هذا صفات الوالى أن يكون حليماً على (٤) الناس ، وإن لم يكن ، فكان لا يبلغ به غيظه أن يجاوز حقاً ، ولا يتناول باطلاً لم يضره؛ لأن هذا طباع لا يملكه من نفسه. ومتى ولى ، وهو كما أحب له ، فتغير، وجب على الوالى عزله، وعليه ألا يلى له . ولو تولى رجل أمر قوم أكثرهم له كارهون ، لم يكن عليه فى ذلك مأثم ـ إن شاء الله تعالى ـ إلاأن يكون تَرْكُ الولاية خيراً (٥) له ، أحبوه أو كرهوه .

[٨٤] ما على الإمام من التخفيف

[٢٩١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى بالناس

(١) فى المطبوع والمخطوط: «يغيب عنها » وهو خطأ ظاهر.
(٢) فى (ص) : رسمت هذه الكلمة هكذا : « أو مسا » .
(٣) فى (ص) : « وإن » .
(٤) فى (ص) : « عن » .
(٥) فى (ص،ت) : « خير » غير منصوبة .

[٢٩١] * ط : (١/ ١٣٤) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٤) باب العمل فى صلاة الجماعة . (رقم ١٣) .
* خ : (١/ ٢٣٣) (١٠)كتاب الأذان ـ (٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطل ما شاء ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٠٣) . =

فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف ، فإذا كان يصلى لنفسه فليطل ما شاء » .

[٢٩٢] **قال الشافعي** رحمه الله : وروى عن النبى ﷺ : أنه كان أخَفَّ الناسِ صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه .

[٢٩٣] **قال الشافعي** رضي الله عنه : روى شَرِيك بن عبد الله بن أبى نَمِر وعمرو بن أبى

= * م : (١/ ٣٤١) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ـ من طريق قتيبة بن سعيد ،عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى،عن أبى الزناد ، عن الأعرج نحوه. (رقم ١٨٣/ ٤٦٧) .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبِّه ، عن أبى هريرة نحوه (رقم ١٨٤ / ٤٦٧) .

[٢٩٢] * **المعرفة** : (٢/ ٣٩٢) كتاب الصلاة ـ ما على الإمام من التخفيف ـ من طريق أبى جعفر الطحاوى ، عن المزنى، عن الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن نافع بن سرجس قال : عدنا أبا واقد البدرى فى وجعه الذى مات فيه، فسمعته يقول : كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه [رقم: (٣٩٢) من السنن المأثورة] .

قال البيهقى : ورواه فى كتاب حرملة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم نحوه .

وفى السنن المأثورة أحاديث للشافعى فى هذا الباب يحسن إيرادها :

١ ـ الشافعى قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبى خالد . عن قيس بن أبى حازم ، عن أبى مسعود قال : قال رجل للنبى ﷺ : يا رسول الله إنى لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان ؛ فقال : فما رأيت رسول الله ﷺ غضب فى موعظة قط غضبه يومئذ ، فقال : « إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليخفف ، فإن منهم الكبير والسقيم ، والضعيف وذا الحاجة » .

قال البيهقى : حديث أبى مسعود أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجه البخارى من أوجه أخر عن إسماعيل . (المعرفة ٢/ ٣٩٥) .

٢ ـ وحدثنا سفيان ، عن ابن أبى خالد ، عن أبيه قال : قدمت المدينة ، فنزلت على أبى هريرة فرأيته يؤم الناس، فصلى صلاة ،فخفف فيها ،فقلت: يا أبا هريرة ،هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى ؟ قال : نعم ، وأَوْجَز.

٣ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل ،عن ابن أبى ذئب ،عن الحارث بن عبد الرحمن ،عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات .

٤ ـ أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبى هند ، عن مطرف بن عبد الله قال : سمعت عثمان بن أبى العاص يقول : أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤم الناس ، وأن أقدرهم بأضعفهم ؛ فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة .[السنن المأثورة : أرقام : (١١٧ـ١٢١)].

قال البيهقى : أخرجه مسلم من حديث موسى بن طلحة وابن المسيب عنه .

[م : ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٧) باب الأمر بتخفيف الصلاة فى تمام] .

[٢٩٣] * **المعرفة**:(٢ / ٣٩٣) كتاب الصلاة ـ باب ما على الإمام من التخفيف ـ من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن شريك به .

قال : وحدثنا إسماعيل قال : حدثنا علاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك بمثله .

قال البيهقى : أخرجاه فى الصحيح من حديث شريك . =

عمرو ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك قال : ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ، ويكملها، كما وصف أنس ، ومن حَدَّث معه. وتخفيفها وإكمالها / مكتوب فى كتاب قراءة الإمام فى غير هذا الموضع . وإن عجل الإمام عما أحببت من تمام الإكمال أو زاد على ما أحببت من تمام الإكمال [1] من التثقيل كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ما عليه فى الصلاة . ٩٠ / ب ت

[٨٥] باب صفة الأئمة [2]

وفيه ما يتعلق بتقديم قريش وفضل الأنصار والإشارة إلى الإمامة العظمى .

[٢٩٤] / **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : حدثنى ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شِهاب : أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : «قَدِّمُوا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها ، وتَعَلَّمُوا منها ولا تعالموها أو تعلموها » الشك من ابن أبى فديك . ١٠٧ / أ ص

[٢٩٥] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى: أخبرنا ابن أبى فُدَيْك ،عن ابن أبى ذئب ،

---

(١) «أو زاد على ما أحببت من تمام الإكمال » : ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٢) هذه الترجمة من وضع البلقينى وليست فى (ص) ولهذا قال : « وليس فى التراجم » وقصده أن الترجمة فقط غير موجودة ، ولكن ما تحتها موجود فى (ص) وإن كان موضعه متأخراً فيها عن هذا الموضع .

= * خ : (١ / ٢٣٤) (١٠) كتاب الأذان والجماعة ـ (٦٥) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى ـ من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ، عن شريك نحوه .

وفيه : وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه . (رقم ٧٠٨) .

* م : (١ / ٣٤٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ـ من طريق يحيى ابن يحيى ،ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر ،عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك به ، وليس فيه الزيادة التى عند البخارى .

قال البلقينى : ورواية عمرو بن أبى عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب لم أقف عليها (ت ٩٠ / أ) .

[٢٩٤] سبق تخريجه برقم [٢٨١] .

[٢٩٥] **مجمع الزوائد** : (٢٧/١٠) من طريق ربيعة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن عثمان به.

قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى فى الكبير باختصار والبزار بنحوه ، ورجالهم ثقات . =

عن حكيم بن أبى حكيم : أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان :قال رسول الله ﷺ : «من أهان قريشاً أهانه الله » .

[٢٩٦] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن تَبْطَرَ قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل » .

وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أهان قريشاً أهانه الله قبل موته» رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه محمد بن سليم أبو هلال ، وقد وثقه جماعة وفيه ضعف ، وبقية رجالهما رجال الصحيح . ورواه البزار .

* ت : (٥ / ٧١٤) (٥٠) كتاب المناقب ـ (٦٦) باب فضل الأنصار وقريش ـ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن محمد بن أبى سفيان ، عن يوسف بن الحكم ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

* المستدرك : (٤/ ٧٤) من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن بحديث عثمان رضي الله عنه .

ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن أبى سفيان ابن العلاء بن جارية الثقفى ، عن يوسف بن الحكم أبى الحجاج بن يوسف ، عن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد هوان قريش أهانه الله » .

ومن طريق الليث بن سعد ،عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادى، عن إبراهيم بن سعد .

قال الحاكم : وهو من غرر الحديث فيما رواه الأكابر عن الأصاغر .

وقال الذهبى : صحيح .

[٢٩٦] * مجمع الزوائد : (١٠/ ٢٥) عن عائشة أن النبى ﷺ دخل عليها فقال : « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله » .

قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وعن على أن النبى ﷺ قال ـ فيما أعلم : « قدموا قريشاً ولا تقدموها ، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١٢ / ١٦٧) كتاب الفضائل ـ ما ذكر فى فضل قريش ـ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن هاشم بن هاشم ، عن أبى جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا قريشاً فتضلوا، ولا تأخروا عنها فتضلوا ، خيار قريش خيار الناس ، وشرار قريش شرار الناس . والذى نفس محمد بيده ، لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله ، أو ما لها عند الله » وهذا مرسل .

وفى (١٢/ ١٦٩) من طريق الفضل بن دكين ،عن عبد الله بن مبشر ، عن زيد بن أبى عتاب قال : قام معاوية على المنبر فقال : قال النبى ﷺ : « الناس تبع لقريش فى هذا الأمر ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا، والله لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله » .

* حم : (٤/ ١٠١) من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين، به .

هذا وحديث الشافعى مرسل ، كما هو واضح ، وكما نبه سراج الدين البلقينى ويتقوى بما سبق.

[٢٩٧] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن شَرِيك بن عبد الله بن أبى نَمِر عن عطاء بن يَسَار أن رسول الله ﷺ قال لقريش : « أنتم أولى الناس بهذا الأمر ، ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا فَتَلْحَوْن كما تَلْحَى (١) هذه الجريدة (٢) » يشير إلى جريدة (٣) فى يده .

[٢٩٨] **قال الشافعى** : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن (٤) عبد الله بن عثمان بن

---

(١) فى (ص) : « تلح » وهو خطأ . **وتَلْحَى** : أى تقشر .

(٢) فى (ص) : « الحديدة » وهو خطأ . (٣) فى (ص) : « إلى حديدة » وهو خطأ .

(٤) فى (ت،ب) : «يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان » وهو خطأ ، وما اثبتناه هو الصواب من (ص) وكما تدل عليه كتب الرواة . (انظر : تهذيب الكمال ١٥/ ٢٨١) .

---

[٢٩٧] * **مجمع الزوائد** : (٥/ ١٩٢) كتاب الخلافة ـ باب الخلافة فى قريش والناس تبع لهم:

عن عبد الله بن مسعود قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ قريباً من ثمانين رجلاً من قريش ليس فيهم إلا قرشى . . . فتشهد ، ثم قال : « أما بعد ، يا معشر قريش ، فإنكم ولاة هذا الأمر مالم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم ـ كما يلحى القضيب ـ لقضيب فى يده ـ ثم لحا قضيبه ، فإذا هو أبيض يَصَلَد (يلحى : يقشر ـ يصلد : يبرق) .

قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ورجال أبى يعلى ثقات .

* **أبو يعلى** : (٨/ ٤٣٨) عن مصعب بن عبد الله الزبيرى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله أن رسول الله ﷺ. . . فذكره .

* **حم** : (١/ ٤٥٨) عن يعقوب ، عن أبيه ، عن صالح قال ابن شهاب به .

* **مجمع الزوائد** : (٥/ ١٩٣) الموضع السابق : عن أبى مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ لقريش : «إن هذا الأمر فيكم ، وأنتم ولاته حتى تحدثوا أعمالاً ، فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يلتحى القضيب » .

رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وهو ثقة .

* **حم** : (٤/ ١١٨) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبى ثابت عن عبيد الله بن القاسم ، أو القاسم بن عبيد الله بن عتبة عن أبى مسعود به .

وفى (٥/ ٢٧٤) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن القاسم بن الحارث ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى مسعود به .

(قارن بين ما فى المجمع فى قوله : القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وما فى المسند من قوله : القاسم بن الحارث وفى الرواية الأخرى : القاسم بن عبيد الله) .والله تعالى أعلم .

[٢٩٨] * **مجمع الزوائد** : (١٠/ ٢٦) فضائل قريش ـ عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال فى حديث طويل : « يا أيها الناس ، إن قريشاً أهل أمانة ، فمن بغاهم العواثر أكبه الله بمنخريه » قالها ثلاثا .

رواه البزار ، واللفظ له ، وأحمد باختصار ، وقال : « كبه الله فى النار لوجهه» والطبرانى بنحو البزار . . . ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبرانى ثقات . =

خُثَيم [١] ، عن إسماعيل بن [٢] عبيد بن رِفاعة الأنصارى، عن أبيه ، عن جده رفاعة : أن رسول الله ﷺ نادى : « أيها الناس، إن قريشاً أهل إمامة من بغاها العواثر [٣] أكبه الله لمنخريه » يقولها : ثلاث مرات .

[٢٩٩] حدثنا الشافعى قال : أخبرنى عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهَادِ ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمِىِّ : أن قتادة بن النعمان وقع بقريش ، فكأنه [٤] نال منهم ، فقال رسول الله ﷺ :« مهلاً يا قتادة ، لا تشتم قريشاً، فإنك لعلك ترى منها رجالاً أو يأتى منها رجال تحتقر عملك مع أعمالهم،

(١) فى النسخ كلها : « خيثم » وما أثبتناه هو الصواب من كتب التخريج، وكتب الرواة . انظر على سبيل المثال تهذيب الكمال . (١٥/٢٧٩ـ ٢٨١) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية :« إسماعيل عن عبيد » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) فى (ب): « العواثير» وما أثبتناه من (ص،ت) وكتب التخريج . **والعواثر** : الزلات ج عَثْرة.

(٤) فى طبعة الدار العلمية :« فإنه » بدل « فكأنه » وهو تحريف للكلمة.

= *** حم** : (٤/ ٣٤٠) من طريق وكيع ، عن سفيان عن ابن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده به .

*** كشف الأستار** : (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) من طريق محمد بن عبد الله ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد به فى حديث طويل .

*** المعجم الكبير** : (٥/ ٣٧ ـ ٣٨) من طرق كلها تلتقى عند عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل به . (أرقام ٤٥٤٤ ـ ٤٥٤٧) .

[٢٩٩] *** مجمع الزوائد** : (١٠/ ٢٣) عن محمد بن إبراهيم التيمى به .

قال الهيثمى : رواه أحمد مرسلاً ومسنداً ، وأحال لفظ المسند على المرسل والبزار كذلك، والطبرانى مسنداً . ورجال البزار فى المسند رجال الصحيح، ورجال أحمد فى المرسل والمسند رجال الصحيح ، غير جعفر بن عبد الله بن أسلم فى مسند أحمد ، وهو ثقة ،وفى بعض رجال الطبرانى خلاف .

*** حم** : (٦/ ٣٨٤) عن يونس، عن ليث ، عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم به .

قال يزيد : سمعنى جعفر بن عبد الله بن أسلم ، وأنا أحدث هذا الحديث ، فقال : هكذا حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده .

*** كشف الأستار** : (٣ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨) عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن محمد ، عن الليث بن سعد، عن يزيد به كما عند أحمد المسند والمرسل .

وفيه : « جعفر بن عبد الله بن الحكم »

قال البزار : لا نعلم رواه مرفوعاً إلا قتادة بن النعمان ، وقد روى بعضه عن غيره. =

obeikandi.com

وفعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتهم ، لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله » .

[٣٠٠] **قال الشافعى** : أخبرنى مسلم بن خالد، عن ابن أبى ذئب بإسناد لا أحفظه : أن رسول الله ﷺ قال فى قريش شيئاً من الخير لا أحفظه، وقال : «شرار قريش خيار شرار الناس » .

[٣٠١] **أخبرنا الشافعى** قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ،/عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال : قال رسول ﷺ: « تجدون الناس معادن، فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » . ٩١ / أ / ت

[٣٠٢] **أخبرنا الشافعى** قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ،عن أبى الزِّنَاد،عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : « أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوباً ، وأرق أفئدة، الإيمان يمانٍ

= * **المعجم الكبير** : (١٩/٦-٧) عن مطلب بن شعيب الأزدى ، عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يزيد به . (رقم١٠) .

[٣٠٠] لم أجده عند غير الشافعى ، وقال السراج البلقينى : لم أقف على هذا الحديث .

وقد رواه البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (١ / ٨٩) .

وهذا الحديث كما رواه الشافعى معضلا .

وقد روى عن على رضى الله تعالى عنه : « إن قريشاً أئمة العرب ، أبرارها أئمة أبرارها ، وفجارها أئمة فجارها ولكل حق ، فأدوا إلى كل ذى حق حقه » .

(ابن أبى شيبة ١٢ / ١٧٢ ـ مجمع الزوائد ٥ / ١٩٢ ، وعزاه إلى الطبرانى) .

[٣٠١] * خ : (٢/٥٠٣) (٦١) كتاب المناقب ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى** ﴾ [الحجرات : ١٣] .

من طريق قتيبة بن سعيد ، عن المغيرة عن أبى الزناد بهذا الإسناد نحوه . (رقم٣٤٩٦) .

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن عمَارة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة مرفوعاً به . (رقم ٣٤٩٣) . وله طرف (رقم ٣٥٨٨) .

* م : (٤/١٩٥٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٨) باب خيار الناس ـ من طريق قتيبة وغيره به .

ومن طريق حرملة بن يحيى ،عن ابن وهب ،عن يونس ،عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به . (رقم ١٩٩ /٢٥٢٦) .

* مسند الحميدى : (٢/ ٤٥١ رقم ١٠٤٤)من طريق سفيان به .

[٣٠٢] * قال البيهقى فى المعرفة: (١/ ٩١) : « هكذا روى بهذا الإسناد موقوفاً » ، ولكن روى مرفوعاً فيما يلى:

مسند الحميدى : (٢/ ٤٥٢) من طريق سفيان به مرفوعاً .

وفيه : « والجفاء والقسوة وغلظ القلوب فى الفدادين أهل الوبرعند أصول أذناب الإبل من ربيعة ومضر » . =

والحكمة يمانية » .

[٣٠٣] **حدثنا** الشافعي قال : حدثني عمي محمد بن العباس ، عن الحسن بن القاسم الأزرقي (١) قال : وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال : « ما ههنا شام » وأشار بيده إلى جهة الشام « وما ههنا يمن » وأشار بيده إلى جهة المدينة .

[٣٠٤] **حدثنا** الشافعي قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة ،عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : جاء الطفيل بن عمرو الدَّوْسي إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن دَوْساً قد عَصَتْ ، وأبَتْ ، فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله

---

(١) في طبعة الدار العلمية : «الأزرق » مخالفة جميع النسخ .

= قال سفيان : وإنما يعني قوله : « أتاكم أهل اليمن» :أهل تهامة ؛لأن مكة يمن ، وهي تهامية ، وهو قوله : « الإيمان يمان والحكمة يمانية » .

* خ : (٣/ ١٧١)(٦٤) كتاب المغازي ـ (٧٤) باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ـ من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد بهذا الإسناد نحوه .وفيه: « الفقه يمان » بدلاً من « الإيمان يمان » . (رقم ٤٣٩٠) .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ به كما هنا .

وفيه : والفخر والخيلاء في أصحاب الإبل ، والسكينة والوقار في أهل الغنم .(رقم ٤٣٨٨) .

* م : (١/ ٧٣) (١) كتاب الإيمان ـ (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه ـ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة به . (رقم ٨٩/ ٥٢) .

ومن طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح به .(رقم ٩٠/ ٥٢) .

ومن طريق جريرعن الأعمش . . . ، ومحمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي وبشر بن خالد عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن الأعمش به . مع اختلاف في الألفاظ والمعنى واحد .(أرقام ٩٠ ـ ٩١/ ٥٢) .

[٣٠٣] لم أعثر عليه عند غيرالشافعي.

وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي (١/ ٩٠ ـ ٩١) .

كما ذكره المحب الطبري في القرى (ص ٧٠٢) نقلاً عن البيهقي قال: وحكاه الإمام ابن أبي الصيف ، قال : ويدخل فيه ما وراءهما لأقصى الدنيا .

[٣٠٤] * خ : (٤ / ١٧١) (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٥٩) باب الدعاء للمشركين من طريق سفيان به . (رقم ٦٣٩٧) .

* م : (٤/ ١٩٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٧) باب من فضائل غفار ، وأسلم ، وجهينة ، وأشجع ، ومزينة ، وتميم ، ودوس، وطيئ من طريق يحيى بن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد به . (رقم ١٩٧ / ٢٥٢٤) .

١٠٧/ ب ص

ﷺ / القبلة ورفع يديه ، فقال الناس : هلكت دوس (١) ، فقال : « اللهم اهْدِ دَوْساً وائتِ بهم » .

[٣٠٥] حدثنا الشافعي قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن محمد ابن عمرو بن عَلْقَمَةَ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة :أن رسول الله ﷺ قال : « لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار، ولو أن الناس سلكوا (٢) وادياً أو شِعْباً ، لسلكت وادي الأنصار ،أو شِعْبَهم » .

[٣٠٦] حدثنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال : حدثني ابن الغَسِيل ،عن رجل سماه ، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه ، فخطب فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : «إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم ، وبقي (٣) الذي عليكم ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » .

---

(١) « دوس» : ليست في (ص،ت) . (٢) في (ص): «يسلكون ».
(٣) في (ص) : « ويبقى » .

---

[٣٠٥] ✽خ : (٤/ ٣٥٢) (٩٤) كتاب التمني ـ (٩) باب ما يجوز من « اللو » من طريق أبي اليمان ، عن شعيب،عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً . (رقم ٧٢٤٤) .
ومن طريق موسى ، عن وهيب ،عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، مرفوعا نحوه .
قال البخاري : تابعة أبو التياح ، عن أنس، عن النبي ﷺ في الشِّعْب . (رقم ٧٢٤٥) .
✽م : (٢/ ٧٣٨ـ ٧٣٩) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه ـ من طريق سريج بن يونس ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد نحوه في حديث طويل . (رقم ١٣٩ / ١٠٦١) .
ومن طريق محمد بن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي التياح عن أنس نحوه في حديث طويل رقم . (١٣٤/ ١٠٥٩).

[٣٠٦] ✽خ : (٣/ ٤٢ ـ ٤٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ(١١) باب قول النبي ﷺ : « اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » ـ من طريق محمود بن يحيى،عن شاذان ، عن أبيه ، عن شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد ، عن أنس نحوه . (رقم ٣٧٩٩) .
✽م :(٤/ ١٩٤٩) (٤٤) كتاب مناقب الصحابة ـ (٤٣) باب من فضائل الأنصار ـ رضي الله تعالى عنهم ـ من طريق محمد بن المثنى ، وابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعاً : « وإن الناس سيكثرون ويقلون ، فاقبلوا من محسنهم ، واعفوا عن مسيئهم » . (رقم ١٧٦ / ٢٥١٠) .

obeikandl.com

وقال غيره عن الحسن : « ما لم يكن فيه حد » (١) .

[٣٠٧] وقال الجرجانى فى حديثه : إن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » .

وقال فى حديثه : إن النبى ﷺ حين خرج يَهَشُّ إليه النساء والصبيان من الأنصار ، فَرِقَّ لهم ، ثم خطب ، وقال هذه المقالة .

[٣٠٨] **قال الشافعى** : وحدثنى بعض أهل العلم أن أبا بكر قال : ما وجدت أنا لهذا الحى من الأنصار مثلاً إلا ما قال الطُّفَيْل الغَنَوِىّ :

أبــوا أن يَمَــلُّونا ، ولــو أن أُمَّنَا ... تُلاقــى الــذى يَلْقَــوْن منَّا لَمَــلَّتِ
هُــمُ خَلَطُونا بالنفــوس وأوجلــوا ... إلــى حُجــرَات أدفــأت وأظــلّتِ
جَزَى اللهُ عنَّا جَعْفراً حين أَزْلَقَت (٢) ... بنا نَعْلُــنا (٣) فــى الواطِئين وَزَلَّتِ

---

(١) لم أعثر على هذا الأثر عند غير الشافعى. والله تعالى أعلم .
(٢) فى (ص) : « ازلفت » وهو خطأ ، **وأزلقت القدم** : أى لم تثبت حتى سقطت.
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « بعلنا» وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

---

[٣٠٧] * خ : (٣/ ٣١١) (٦٥) كتاب تفسير القرآن الكريم ـ (٦٣/ ٦) باب قوله : ﴿ **هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا** ﴾ ـ من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أنس بن مالك ، عن زيد بن أرقم به . (رقم ٤٩٠٦) .

* م : (٤/ ١٩٤٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ(٤٣) باب من فضائل الأنصار ﷺ .

من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم به .

[٣٠٨] * **المعرفة** : (١/ ٩٢) المقدمة ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به ؛ بالبيتين الأولين .

ثم قال الربيع :وسمعت الشافعى يروى هذا على إثرها ؛فذكر البيت الأخير وهذا معنى قول الربيع هنا : « هذا البيت الأخير ليس فى الحديث » .

وقد وردت هذه الأبيات فى ديوان الطفيل (ص٥٧ ـ ٥٨) هكذا :

جَزَى اللهُ عنَّا جَــعْفراً حين أَزْلَقَت ... بنا نَعْلُنا فــى الواطئــين فَــزَلَّت
هُمُ خَلَــطُونا بالنفــوس وأوجلــوا ... إلى حَــجَرَات أدفــأت واظــلّتِ
أبــوا أن يَمَلُّــونا ، ولــو أن أُمَّنَا ... تُلاقى الــذى لاقَوْه منَّا لَمــلَّتِ
وقــالت : هَلُمُّوا الدار حــتى تَبَيَّنُوا ... وتَنْجَلِى العَمْيَاءُ عَــمَّا تَجَلَّــتِ
سَنَجْزِى بإحسان الأيادى التى مضت ... لها عــندنا مــا كبَّرت وأهَــلَّتِ

وقال هذه الأبيات لبنى جعفر بن كلاَب .
(الديوان نشره ف. كرينكو ـ طبعة لندن ـ لوزاك ١٩٢٧) .

قال الربيع : هذا البيت الأخير ليس فى الحديث .

[٣٠٩] **حدثنا** الشافعى قال : حدثنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى ، عن المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أنه قال : ما من المهاجرين أحد إلا وللأنصار عليه مِنَّةٌ ، ألم يُوسِعُوا فى الديار، ويشاطروا فى الثمار، وآثروا على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ؟

[٣١٠] **أخبرنا** (١) / الشافعى قال :حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا أنزع على بئر أستقى » ـ قال الشافعى : يعنى فى النوم ورؤيا الأنبياء وحى ـ قال رسول الله ﷺ : « فجاء ابن أبى قُحَافة فنزع ذَنُوباً أو ذنوبين ، وفيهما ضعف والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت فى يده غَرْباً ،فضرب الناس بعَطَن فلم أر عَبْقَرِياً يَفْرِى (٢) فَرْيَه » وزاد مسلم بن خالد : « فَأَرْوَى الظَمأَة (٣) وضرب الناس بعطن » . ٩١ / ب ت

قال الشافعى: قوله : « وفى نَزْعه ضَعْف » يعنى : قِصَر مدته ، وعَجَلَة موته ،

---

(١) فى(ص) : « قال الشافعى » .

(٢) فلم أر عبقريا يفرى فرْيه : أى لم أر سيِّداً يعمل عمله ، ويقطع قطعه ، ويجيد عمله .

(٣) فى (ص،ت) : « الظمية » .

---

[٣٠٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (١/ ٩٢) .

[٣١٠] * خ : (٣/ ١٤) (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ ـ(٦) باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر، عن عبيد الله ، عن أبى بكر بن سالم ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه . (رقم ٣٦٨٢) .

وفى (٣/ ١٠) الكتاب نفسه ـ (٤) باب فضل أبى بكر بعد النبى ﷺ ـ من طريق عَبْدَان ، عن عبد الله ،عن يونس ، عن الزهرى، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة نحوه . (رقم٣٦٦٤) .وأطرافه فى (٧٠٢١ ، ٧٠٢٢ ، ٧٤٧٥) .

* م : (٤/ ١٨٦٠ ـ ١٨٦٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢) باب من فضائل عمر ﷺ ـ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب ، عن يونس به ـ كما عند « خ » . (رقم ١٧/ ٢٣٩٢) .

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبى صالح ، عن الأعرج وغيره عن أبى هريرة .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى يونس مولى أبى هريرة ، عن أبى هريرة . (رقم ١٨/ ٢٣٩٢).

ومن طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن محمد بشر به كما عند « خ » . (رقم ١٩/ ٢٣٩٣) .

وشُغْله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذى بلغه عمر فى طول مدته .

وقوله فى عمر : « فاستحالت فى يده غَرْبا » والغَرْبُ : الدّلو العظيم الذى إنما تنزعه الدابة أو الزرنوق ، ولا ينزعه الرجل بيده ؛ لطول مدته ، وتزيده فى الإسلام ، لم يزل يعظم أمره، ومناصحته للمسلمين ، كما يُمْتَح [١] الدلوُ العظيم .

[٣١١] أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شىء ، فأمرها أن ترجع ، فقالت : يا رسول الله ، إن رجعتُ فلم [٢] أجدك ؟ كأنها تعنى الموت ، قال : « فائتى[٣] أبا بكر » .

[٣١٢] أخبرنا الشافعى قال :حدثنا يحيى بن سُلَيْم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب قال : وَلِيَنَا أبو بكر خيرُ خَلِيفَةِ الله ، أرحمه وأحناه علينا [٤] .

[٨٦] / صلاة المسافر يؤم المقيمين

١٠٠/ ب ص

[٣١٣] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهْرِىِّ ،عن سالم،عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين ، وأبو بكر وعمر.

(١) يُمتَح : أى يُنزع . (اللسان) .
(٢) فى(ب،ت) :« لم أجدك » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ت) : « فائت » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « عليه » وهو مخالف لجميع النسخ .

[٣١١] * خ : (٣/ ٨) الكتاب السابق ـ (٥) باب قول النبى ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً . . . » ـ من طريق الحميدى ، ومحمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد به (رقم ٣٦٥٩) .
* م : (٤/ ١٨٥٦ـ ١٨٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١) باب من فضائل أبى بكر الصديق رضي الله عنه ـ من طريق عباد بن موسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم به (رقم ٢٣٨٦/١٠).
[٣١٢] ذكره المحب الطبرى فى الرياض النضرة فى مناقب العشرة (٢/ ٣١ ـ٣٢).
وقال : خرجه ابن السمان فى الموافقة .
وقال محققه : أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٢/٩ (خ ل ٣٦٤أ) بتمامه ، وأخرجه الدارقطنى فى فضائل الصحابة (خ ل ١١٨أ).
[٣١٣] * م : (١/ ٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢) باب قصر الصلاة بمنى ـ من طريق زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، وعن إسحاق ، وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر كلاهما عن الزهرى .
ومن طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم نحوه وفيهما : وعثمان ركعتين، صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً. =

[٣١٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثله .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا أحب للإمام أن يصلي مسافراً أو مقيماً ،ولا يوكل غيره، ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا ،إلا أن يكونوا قد فقهوا ، فيكتفي بفقههم إن شاء الله تعالى .

وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون ، فإن كان الوالي من أحد الفريقين صلى بهم مسافراً كان أو مقيماً ، وإن كان مقيماً [١] فأقام غيره فصلى بهم ، فأحب إليّ أن يأمر مقيماً ، ولا يولي الإمامة إلا من ليس له أن يقصر ؛ فإن أمر مسافراً كرهت ذلك له ، إذا كان يصلي خلفه مقيم ، ويبني المقيم على صلاة المسافر ، ولا إعادة عليه. فإن لم يكن فيهم والٍ ، فأحب إليّ أن يؤمهم المقيم ، لتكون صلاتهم كلها بإمام . ويؤخر المسافرون عن[٢] الجماعة، وإكمال عدد الصلاة ، فإن قدموا مسافراً فأمهم ،أجزأ عنهم ، وبنى المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر ، وإن أتم أجزأتهم صلاتهم . وإن أمَّ المسافر المقيمين ، فأتم الصلاة أجزأته، وأجزأت مَنْ خَلْفَهُ من المقيمين والمسافرين صلاتهم.

---

(١) «وإن كان مقيماً » : سقط من طبعة الدار العلمية . (٢) في (ت ،ص) : « على » بدل : «عن » .

= قال البيهقي بعد روايته في المعرفة (٢/٤٠٣) من طريق الشافعي : « أخرجه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن معمر أتم منه » .

[٣١٤] * ط :(١/١٤٩) (٩)كتاب قصرالصلاة في السفر ـ (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، أو كان وراء إمام ـ عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله،عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ .

وعن زيد بن أسلم ،عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثله .

وهكذا ترى أن رواية الشافعي عن مالك في الأم محالة في الموطأ على حديث مالك عن ابن شهاب، وليست على رواية معمر عن ابن شهاب ، فالمتن مختلف .

ولهذا قال البيهقي في المعرفة بعد أن روى الروايتين هاتين:«سقط من الأصل حديث الشافعي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله .

وبقي حديثه عن مالك ، عن زيد بن أسلم مع حديث معمر ، فأخرجه أبو عمرو بن مطر ، وأبو العباس الأصم في المسند كما وجده ، وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر، وليس كذلك ، إنما هو مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم كما ذكرنا. (٢/٤٠٤) .

[٨٧] صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أن قوماً فى سفر أو حضر ، أو غيره ائتموا برجل لا يعرفونه/ فأقام الصلاة ، أجزأت عنهم صلاتهم . ولو شكُّوا، أمسلم هو ، أو غير مسلم؟ أجزأتهم صلاتهم،وهو إذا أقام الصلاة إمام مسلم فى الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم، ولو عرفوه بغيرالإسلام ، وكانوا ممن يعرفونه المعرفة الذى الأغلب عليهم أن إسلامه لا يخفى عليهم ، ولوأسلم فصلى ، فصلوا وراءه فى مسجد جماعة ، أو صحراء ، لم تجزئهم[1] صلاتهم معه ، إلا أن يسألوه فيقول : أسلمت قبل الصلاة ، أو يعلمهم من يصدقون أنه مسلم قبل الصلاة . وإذا أعلمهم أنه أسلم قبل الصلاة ، فصلاتهم مجزئة عنهم .

١ / ٩٢ ت

ولو صلوا معه على علمهم بشركه ، ولم يعلموا إسلامه قبل الصلاة ، ثم أعلمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها ،لم تجزهم صلاتهم ؛ لأنهم لم يكن لهم الائتمام به على معرفتهم بكفره ، وإن لم يعلموا إسلامه قبل ائتمامهم به.

وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ، ثم أعلمهم أنه غير مسلم ، أو علموا من غيره ، أعادوا كل صلاة صلوها خلفه . وكذلك لو أسلم، ثم ارتد عن الإسلام ، وصلوا معه فى ردته قبل أن يرجع إلى الإسلام ، أعادوا كل صلاة صلوها معه .

[٨٨] إمامة المرأة للرجال

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزئة ، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين [2] على النساء وقصرهن [3] عن أن يكنَّ أولياء، وغير ذلك . ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل فى صلاة بحال أبداً . وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مُشْكِل، لم تجزه صلاته معها . ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة ، أحببت له أن يعيد الصلاة ، وحسبت أنه لا تجزئه صلاته ؛ لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتم بها .

---

(١) فى (ت ، ص) : « لم تجزيهم » وهى: « لم تجزئهم » فسهلت الهمزة .

(٢) فى (ص) : « قوامون » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « وقصر بهن » .

٩٨ / ب
ص

[٨٩] / إمامة المرأة وموقفها (١) فى الإمامة

[٣١٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان ، عن عَمَّار الدُّهْنِىّ (٢) ،عن امرأة من قومه يقال لها : حُجَيْرَة : أن أم سَلَمة أمَّتَهُنَّ فقامت وَسَطاً .

[٣١٦] **قال الشافعى** رحمه الله : روى الليث، عن عطاء ، عن عائشة : أنها صلت بنسوة العصر، فقامت فى وسطهن .

[٣١٧] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا إبراهيم ، عن صفوان قال : إن من السنة أن تصلى المرأة بالنساء تقوم فى وسطهن .

[٣١٨] **قال الشافعى** : وكان على بن الحسين يأمر جارية له تقوم بأهله فى

(١) فى (ص) : « ووقفها فى الإمامة» . (٢) فى (ص) : « الذهنى » ، وهو خطأ .

[٣١٥] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٤٠) كتاب الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء ـ من طريق الثورى ، عن عمار الدهنى بهذا السند نحوه . (رقم٥٠٨٢) وفى الرواية : « حجيرة بنت حصين » .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/٨٨) كتاب الصلوات ـ المرأة تؤم النساء ـ من طريق سفيان بن عيينة به .

[٣١٦] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/٨٩) الموضع السابق ـ من طريق وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن فى الصف .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ١٤١) الموضع السابق ـ من طريق الثورى ، عن ميسرة بن حبيب النهدى، عن ريطة الحنفيَّة أن عائشة أمتهن ، وقامت بينهن فى صلاة مكتوبة . (رقم ٥٠٨٦).

وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد أن عائشة كانت تؤم النساء فى التطوع تقوم معهن فى الصف . (رقم٥٠٨٧) .

* **المستدرك** : (١/ ٢٠٣ـ ٢٠٤) ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردى ،عن عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤذن ، وتقيم، وتؤم النساء وتقوم فى وسطهن .

* **مختصر قيام الليل للمروزى** : (ص٩٨) عن عطاء ، عن عائشة ، ولفظه كما هنا .وليث فى روايتنا ورواية المستدرك هو : ليث بن أبى سليم .

[٣١٧] لم أعثر على هذا الأثر ولكن روى الحاكم ما يقويه :

* **المستدرك** : (١/ ٢٠٣) كتاب الصلاة ـ من طريق أحمد بن يونس الضبى ،عن عبد الله بن داود الخريبى ، عن الوليد بن جميع ، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصارى ، عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله ﷺ كان يقول : « انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها »، وأمر أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم أهل دارها فى الفرائض.

قال الحاكم بعده : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف فى الباب حديثاً مسندا غير هذا . ووافقه الذهبى فى قوله : احتج مسلم... إلخ .

وصفوان فى روايتنا هو صفوان بن سليم كما فى رواية البيهقى فى المعرفة (٢/ ٤١٠) .

[٣١٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٢/ ٤١٠) .

شهر رمضان .

[٣١٩] وكانت عَمْرَة تأمر المرأة أن تقوم للنساء فى شهر رمضان .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وتؤم (١) المرأة النساء فى المكتوبة وغيرها . وآمرها أن تقوم فى وسط الصف ، وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثانى خلف صفها، وكذلك الصفوف،وتَصُفُّهُنَّ صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال فى شىء من صفوفهن ، إلا أن تقوم المرأة وسطاً ، وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذى يجهر به فى الصلاة من القرآن وغيره .

فإن قامت المرأة أمام النساء، فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن.

وأحب إلىَّ ألا يؤم(٢) النساء منهن إلا حرة ؛ لأنها تصلى مُتَقَنِّعَةً ، فإن أمَّت أَمَة مُتَقَنِّعَة ، / أو مكشوفة الرأس ، حرائرَ ،فصلاتها وصلاتهن مجزئة ؛ لأن هذا فرضها، وهذا فرضهن . وإمامة القاعد ، والناس خلفه قيام، أكثر من إمامة أَمَة مكشوفة الرأس وحرائر مُتَقَنِّعَات . ٩٢ / ب ت

[٩٠] / إمامة الأعمى ٩٨/ أ ص

[٣٢٠] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أن عِتبَان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى . وأنه قال لرسول الله

(١) فى(ص،ت) : « فتؤم ». (٢) فى(ص): « لا يؤمن » .

[٣١٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى عن الشافعى فى المعرفة(٢/ ٤١٠) .

[٣٢٠] ✽ ط : (١/ ١٧٢) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ(٢٤) باب جامع الصلاة . (رقم ٨٦) .

✽ خ :(١/ ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٠) باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم٦٦٧).

وإسماعيل هو ابن أبى أويس .

✽ م : (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٧) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ـ من طريق حرملة بن يحيى التجيبى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب نحوه فى حديث طويل . (رقم ٢٦٣ / ٣٣) .

قال السراج البلقينى : وهذه الراويات التى رواها مالك والشافعى عنه والبخارى ، عن إسماعيل عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى فى زمن النبى ﷺ قبل القول الذى قاله للنبى ﷺ ، ويؤيده قوله: « وأنا رجل ضرير البصر »،ولكن صح فى رواية ما يقتضى أنه لم يكن أعمى حينئذ؛قال الزهرى :=

ﷺ : إنها تكون الظُّلْمَةُ والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فَصَلِّ يا رسول الله فى بيتى مكاناً أتخذه مُصَلًّى . قال: فجاءه رسول الله ﷺ فقال : « أين تحب أن نصلى؟ » فأشار له إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ .

[٣٢١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أن عِتبَان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

[٣٢٢] **قال الشافعى** رحمه الله : وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى ، فيصلى بالناس فى عدد غزوات له .

= حدثنى محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إنى قد أنكرت بصرى، وأنا أصلى لقومى ، وإذا كانت الأمطار سال الوادى الذى بينى وبينهم ، ولم أستطع أن آتى مسجدهم فأصلى لهم . . .وساق الحديث.

قال : وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم فى صحيحة ، وهى دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية. (ت٩٢/ب) .

[٣٢١] انظر : تخريج الحديث السابق فى الموطأ والبخارى ، ففيه : « أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى » .

وطريق إبراهيم بن سعد عند البخارى بهذا الإسناد الذى هنا ، ولكن ليس فيه أنه كان يؤم قومه وهو أعمى . (رقم ٤٢٤) .

وانظر : تخريج الحديث السابق كذلك عند مسلم ، ففيه « وأنا أصلى لقومى » .

[٣٢٢] * د : (١/ ٣٩٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (٦٥) باب إمامة الأعمى ـ من طريق محمد بن عبد الرحمن العنبرى، عن ابن مهدى ، عن عمران القطان، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى ﷺ أنه استخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى . (رقم ٥٩٥) .

* **مجمع الزوائد** : (٢ / ٦٥) كتاب الصلاة ـ باب إمامة الأعمى عن عائشة أن النبى استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلى بالناس .

قال الهيثمى: رواه أبو يعلى ، والطبرانى فى الأوسط ، وقال : استخلف على المدينة مرتين يصلى بالناس .

* **مسند أبى يعلى**: (٧/ ٤٣٤) من طريق أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة به .

وهذا إسناد صحيح ، ورواه ابن حبان عن شيخه أبى يعلى . (رقم ٢١٢٥) وصححه فى (رقم ٢١٢٦) .

* **مجمع البحرين** : (٢/ ٦٧) كتاب الصلاة ـ (٧٠) باب إمامة الأعمى ـ من طريق يزيد بن زريع به . (رقم ٧٢٣) .

قال الطبرانى عقبه : لم يروه عن هشام إلا حبيب ، تفرد به يزيد .

ومن طريق أبى المغيرة عن عفير بن معدان ، عن قتادة ،عن عكرمة ،عن ابن عباس، نحوه ، وفيه: « على المدينة مرتين » . (رقم ٧٢٢) .

وقال : لم يروه عن قتادة إلا عفير ، تفرد به أبوالمغيرة .

٩٣ / أ ت / قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحب إمامة الأعمى ، والأعمى إذا سُدِّد إلى القبلة(١) ، كان أحرى ألا (٢) يلهو بشيء تراه عيناه . ومن أم صحيحاً كان ، أو أعمى ، فأقام الصلوات ، أجزأت صلاته .

ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح ؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إماماً بصيراً ، / ولا إمامة الصحيح على الأعمى ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجد عدداً من ٩٨ / ب ص الأصحاء يأمرهم بالإمامة، أكثر من عدد من أمر بها من العُمْى .

[٩١] إمامة العبد

[٣٢٣] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة : أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عُمَيْر ، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة ، وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولى عائشة ، وأبو عمرو غلامها حينئذ لَم يُعْتَق ، قال : وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعُرْوَة .

قال الشافعي رحمه الله : والاختيار أن يُقَدَّم أهل الفضل في الإمامة على ما وصفتُ، وأن يقدم الأحرار على المماليك ، وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار ؛ إماماً في مسجد جماعة ، ولا في طريق ، ولا في منزل ، ولا في جمعة ، ولا عيد ، ولا غيره من الصلوات .

فإن قال قائل : كيف يَؤُمُّ في الجمعة وليست عليه ؟ قيل : ليست عليه ليس (٣) على معنى ما ذهبت إليه ، إنما ليست عليه ، ليس (٤) بضيق عليه أن يتخلف عنها ، كما ليس بضيق على خائف ، ولا مسافر ؛ وأي هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه . وبين أن كل

---

(١) في(ص): « إذا سدد للقبلة » ، وفي (ت) : « إذا سدد القبلة » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « أن يلهو » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) « ليس » : ليست في (ت،ب) وأضفناها من (ص) لأن السياق يقتضيها .

(٤) « ليس » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، مخالفة جميع النسخ .

---

[٣٢٣] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) كتاب الصلاة ـ باب إمامة العبد ـ عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة نحوه وفيه زيادة .

قال البيهقي بعد رواية الحديث من طريق الشافعي في المعرفة (٢/ ٣٧٢) : ورويناه في الحديث الثابت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة ، وقد أقيمت الصلاة ، فإذا عبد يؤمهم ، فقال أبو ذر : أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع ، ولو كان عبداً حبشيا مُجَدَّع الأطراف .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٢/٢١٨) كتاب الصلوات ـ باب في إمامة العبد ـ من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة به . (رقم ٣٨٢٤) .

واحد من هؤلاء ، إذا كان ، إذا حضر أجزأت عنه ، وهى ركعتا [١] الظهر التى هى أربع فصلاها بأهلها ، أجزأت عنه وعنهم .

[٩٢] إمامة الأعجمى

[٣٢٤] **أخبرنا** عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنا عطاء قال : سمعت عبيد ابن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال : حسبت أنه قال فى أعلى الوادى ههنا فى [٢] الحج قال: فحانت الصلاة ، فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان ، قال : فأخره المِسْوَر بن مَخْرَمَة ، وقدم غيره ، فبلغ عمر بن الخطاب ، فلم يُعَرِّفْه بشىء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عَرَّفَه بذلك ، فقال المسور : أنظرنى يا أمير المؤمنين ، إن الرجل كان أعجمى اللسان ، وكان فى الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته ، فقال : هنالك ذهبتَ بها ؟ فقلت : نعم ، فقال : قد أصبت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأُحِبُّ ما صَنَع المِسْوَرُ ، وأقر له عمر ، من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوالٍ ، وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجمياً ، وكذلك إذا كان غير رِضًا فى دينه ، ولا عالم بموضع الصلاة .

وأحب ألا يتقدم أحد حتى يكون حافظاً لما يقرأ ، فصيحاً به ، وأكره إمامة من يَلْحَن؛ لأنه قد يُحيل باللحن المعنى . فإن أم أعجمى ، أو لَحَّان ، فأفصح بأم القرآن ، أو لحن فيها لحناً لا يحيل معنى شىء منها أجزأته ، وأجزأتهم . وإن لحن فيها لحناً يحيل معنى شىء منها لم تجز من خلفه صلاتهم ، وأجزأته إذا لم يحسن غيره ، كما يجزيه أن يصلى بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة. ومثل هذا إن لفظ منها بشىء/ بالأعجمية ، / وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته ، ولم تجز من خلفه ،قرؤوا معه ، أو لم يقرؤوا . وإذا [٣] ائتموا به ، فإن أقاما معاً أم القرآن ، أو لحنا ، أو نطق أحدهما بالأعجمية ، أو لسان أعجمى فى شىء من القرآن غيرها ، أجزأته ومن خلفه صلاتهم ، إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عُجْمة ولَحْنٍ . فإن أراد به كلاماً غير القراءة ، فسدت صلاته ، فإن ائتموا به

٩٩ / أ ص ٩٣/ب ت

(١) فى (ت) : « ركعتان للظهر » .

(٢) فى (ب) : « وفى الحج » بواو العطف ، وما أثبتناه من (ت،ص) .

(٣) فى (ص) : « إذا » بدون حرف العطف .

[٣٢٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٤٠٠) كتاب الصلاة ـ باب الإمام يقرأ القرآن به أعجمية ـ عن ابن جريج به . (رقم ٣٨٥٢) .

فسدت صلاتهم ، وإن خرجوا من صلاته حين فسدت فقدموا غيره ، أو صلوا لأنفسهم فُرَادَى ، أجزأتهم صلاتهم .

[٩٣] إمامة ولد الزنا

[٣٢٥] **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعَقِيق ، فنهاه عمر بن عبد العزيز . وإنما نهاه ؛ لأنه كان لا يُعْرَفُ أبوه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأكره أن يُنْصَبَ من لا يُعْرَفُ أبوه إماماً ؛ لأن الإمامة موضع فضل، وتجزى من صلى خلفه صلاتهم ، وتجزيه إن فعل . وكذلك أكره إمامة الفاسق ، والمُظْهِر البدعَ ، ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ، ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة .

[٩٤] إمامة الصبى لم يَبْلُغْ

قال الشافعي رحمة الله عليه : إذا أم الغلام الذى لم يبلغ ، الذى يعقل الصلاة ويقرأ ، الرجالَ البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته ، والاختيار ألا يؤم إلا بالغ ، وأن يكون الإمام البالغ عالماً بما لعله يعرض له فى الصلاة .

[٩٥] إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد فى القرآن

قال : وإذا أمَّ الأمى ، أو من لا يحسن أمَّ القرآن ، وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن ، لم يجز الذى يحسن أم القرآن صلاته معه . وإن أم من لا يحسن أن يقرأ ، أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه .

وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن ، ويحسن سبع آيات ، أو ثمانى آيات ، ومَنْ خَلْفَه لا يحسن أم القرآن ، ويحسن من القرآن شيئاً أكثر مما يحسن الإمام ، أجزأتهم صلاتهم معه ؛ لأن كلا لا يحسن أم القرآن ، والإمام يحسن ما يجزيه فى صلاته ، إذا لم يحسن أم القرآن .

---

[٣٢٥] * ط : (١ / ١٣٤) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٤) باب العمل فى صلاة الجماعة . (رقم ١٥) . وقوله : « وإنما نهاه . . . » إلخ من كلام مالك .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٧) كتاب الصلوات ـ من كره إمامة ولد الزنا ـ من طريق عبد الوهاب الثقفى ، عن يحيى بن سعيد بلغه أن عمر بن عبد العزيز . . . نحوه .

وإن أم رجل قوماً يقرؤون ، فلا يدرون أيحسن يقرأ أم لا ، فإذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ، ويتكلم بسجاعة فى القرآن ، لم تجزئهم صلاتهم ، وابتدؤوا (١) الصلاة ، وعليهم إذا سجع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه . وإنما جَعَلْتُ ذلك عليهم ، وأن يبتدئوا (٢) صلاتهم ، أنه ليس يحسن القرآن ، وإن سجاعته كالدليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ ، فلم يكن لهم أن يكونوا فى شىء من الصلاة معه . ولو علموا أنه يحسن يقرأ ، فابتدؤوا الصلاة معه ، ثم سجع أحببت لهم أن يخرجوا من إمامته ، ويبتدئوا (٣) الصلاة ؛ فإن لم يفعلوا ، أو خرجوا حين سجع من صلاته ، فصلوا لأنفسهم ، أو قدموا غيره (٤) ، أجزأت عنهم ، كما تجزئ عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ ، فأفسد صلاته بكلام عَمْدٍ ، أو عَمَلٍ . ولا تفسد صلاتهم بإفساد صلاته ، إذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه .

وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا ، صلاة لا يجهر فيها ، أحببت لهم أن يعيدوا (٥) الصلاة احتياطاً ، ولا يجب ذلك عليهم عندى ؛ لأن الظاهر أن أحداً من المسلمين لا يتقدم قوماً فى صلاة إلا محسناً لما تجزيه به الصلاة ـ إن شاء الله تعالى . وإذا أمهم فى صلاة يجهر فيها ، فلم يقرأ ، أعادوا الصلاة / بترك القراءة ، ولو قال : قد قرأت فى نفسى ، فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة ، أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة ؛ لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ، ولم يقرأ قراءة يسمعونها .

٩٤ / أ ت

[٩٦] / إمامة الجُنُبِ

١٠٦ / ص

[٣٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عطاء بن يَسَار : أن النبى ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات، ثم أشار أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

---

(١) فى (ص،ت) : « وابتدوا » .
(٢) فى (ص،ت) : « أن يبتدوا » .
(٣) فى (ص،ت) : « ويبتدوا » .
(٤) فى (ص،ت) : « صلوا لأنفسهم ، وقدموا غيره » .
(٥) فى (ص) : « أن يبتدوا الصلاة احتياطاً » .

---

[٣٢٦] * ط : (١ / ٤٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه . (رقم ٧٩) .وهذا مرسل .

[٣٢٧] **أخبرنا** الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثل معناه .

[٣٢٨] **أخبرنا** الثقة ، عن ابن عَوْنٍ ، عن محمد بن سيرين عن النبى ﷺ نحوه ، وقال : « إنى كنت جنباً فنسيت » .

---

[٣٢٧] * جه : (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها - (١٣٧) باب ماجاء فى البناء على الصلاة - من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن عبد الله بن موسى التيمى ، عن أسامة بن زيد بهذا الإسناد . ولفظه :

خرج النبى ﷺ إلى الصلاة وكبر ، ثم أشار إليهم ، فمكثوا ، ثم انطلق فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماء ، فصلى بهم ، فلما انصرف قال : « إنى خرجت إليكم جنباً ، وإنى نسيت حتى قمت فى الصلاة » .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة (١/ ٣٩٩) .

* **الدارقطنى فى السنن** : (١/ ٣٦١) - باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث - من طريق وكيع ، عن أسامة بن زيد به . (رقم ١) فى الباب .

والحديث فى الصحيحين من طريق ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة .

* خ : (١/ ٢١٤) (١٠) كتاب الأذان - (٢٥) باب إذا قال الإمام : مكانكم حتى أرجع ، انتظروه - من طريق إسحاق ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب ، ثم قال : « على مكانكم » ، فرجع ، فاغتسل ، ثم خرج ورأسه يقطر ماء ، فصلى بهم . (رقم ٦٤٠) .

* م : (١/ ٤٢٢ - ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة - من طريق هارون بن معروف وحرملة بن يحيى عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ؛ عن أبى هريرة قال : أقيمت الصلاة ، فقمنا ، فعدلنا الصفوف ، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ حتى قام فى مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر ، فانصرف ، وقال لنا : « مكانكم » ، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا ، وقد اغتسل ، يَنْطِفُ رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا . (رقم (١٥٧ / ٦٠٥) .

ومن طريق زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى نحوه . (رقم ١٥٨ / ٦٠٥) .

هذا ، ويفهم من روايتى الإمام الشافعى أن رسول الله ﷺ كبر ، أى دخل فى الصلاة ، ثم انصرف .

أما فى روايتى الصحيحين فلا يدلان على ذلك ، بل تنص إحداهما - عند مسلم أنه لم يكن قد كبر ودخل فى الصلاة .

[٣٢٨] * د : (١/ ١٦٠) (١) كتاب الطهارة - (٩٤) باب فى الجنب يصلى بالقوم ، وهو ناسٍ .

روى أبو داود حديث الزهرى كما فى الصحيحين ، ثم قال : =

[٣٢٩] **أخبرنا** الثقة ، عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبى بكْرَةَ ، عن النبى ﷺ نحوه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا نأخذ ، وهذا يشبه أحكام الإسلام ؛ لأن الناس إنما كلفوا فى غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم . وأن مسلماً لا يصلى إلا على طهارة ، فمن صلى خلف رجل ، ثم علم أن إمامه كان جنباً ، أو على غير وضوء، وإن كانت امرأة أمت نساء ، ثم علمن أنها كانت حائضاً ، أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم ، وأعاد الإمام صلاته .

ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا فى صلاته أنه على غير وضوء ، ثم صلوا معه ، لم تجزهم صلاتهم ؛ لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين . ولو دخلوا معه فى الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة ، وعلموا قبل أن (١) يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة ، كان عليهم أن يتموا لأنفسهم ، وينوون الخروج من إمامته مع علمهم ، فتجوز صلاتهم ؛ فإن لم يفعلوا ، فأقاموا مؤتمين به بعد العلم ؛ أو غير ناوين الخروج من إمامته ، فسدت صلاتهم ، وكان عليهم استئنافها ؛ لأنهم قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين .

---

(١) فى (ص،ت) : « قبل يكملوا الصلاة » .

= ورواه أيوب ، وابن عون ، وهشام عن محمد مرسلاً عن النبى ﷺ قال : فكبر ، ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلسوا ، فذهب ، فاغتسل .

« وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة » .

« وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم ، عن أبان ، عن يحيى ، عن الربيع بن محمد عن النبى ﷺ أنه كبر » .

[٣٢٩] * د : (١/١٥٩ ـ ١٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٩٤) باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناسٍ ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر ، فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء رأسه يقطر ، فصلى بهم . (رقم ٢٣٣) .

ومن طريق عثمان بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة به وقال فى أوله : « فكبر» ، وقال فى آخره : فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنباً » .

قال أبو داود : رواه الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : فلما قام فى مصلاه ، وانتظرنا أن يكبر انصرف ، ثم قال : « كما أنتم » .

قال بعض العلماء : « ويمكن الجمع بحمل قوله: «كبر » على : أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان » . والله تعالى أعلم .

وإذا اختلف علمهم ، فعلمت طائفة ، وطائفة لم تعلم ، فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة ، وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة .

ولو افتتح الإمام طاهراً ، ثم انتقضت طهارته ، فمضى على صلاته عامداً أو ناسياً، كان هكذا ، وعمد الإمام ونسيانه سواء ، إلا أنه يأثم بالعمد ، ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى .

[٩٧] إمامة الكافر(١)

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو أن رجلاً كافراً أم قوماً مسلمين ، ولم يعلموا كُفْرَه ، أو يعلموا ، لم تجزهم صلاتهم ، ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة . ويُعَزَّر الكافر ؛ وقد أساء من صلى وراءه ، وهو يعلم أنه كافر .

ولو صلى رجل غريب بقوم ، ثم شكّوا في صلاتهم ، فلم يدروا أكان كافراً أو مسلماً ، لم تكن عليهم إعادة ، حتى يعلموا أنه كافر ؛ لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين ، لا تكون إلا من مسلم . وليس من أم فَعُلِمَ كفرُه مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر ؛ لأن الكافر لا يكون إماماً في حال ، والمؤمن يكون إماماً في الأحوال كلها ؛ إلا أنه ليس له أن يصلي إلا طاهراً . وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ، ثم أمَّ وهو مرتد، لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم ؛ فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم ، أجزأتهم صلاتهم معه .

ولو كانت له حالان : حال كان فيها مرتداً ، وحال كان فيها مسلماً فأمهم ، فلم يدروا في أي الحالين أمهم ، أحببت أن يعيدوا ؛ ولا يجب ذلك عليهم ، حتى يعلموا أنه أمهم مرتداً .

ولو أن كافراً أسلم ، ثم أم قوماً ، ثم جحد أن يكون أسلم ، فمن ائتم (٢) بعد إسلامه وقبل جحده ، فصلاته جائزة . ومن ائتم (٣) به بعد جحده أن يكون أسلم ، لم تجزه صلاته حتى يجدد إسلامه ،/ ثم يؤمهم بعده . ١٠٧/أ ص

(١) هذا الباب ليس في (ت) .
(٢) في (ص) : « فمن أم بعد إسلامه » .
(٣) في (ص) : « ومن أم بعد جحده » .

[٩٨] إمامة من لا يَعْقِل الصلاة

٩٤/ب ت

قال الشافعي رحمه الله تعالى: / وإذا أَمّ الرجلُ المسلمُ المجنونُ القومَ ، فإن كان يُجَنُّ ويُفيق ، فأمهم في إفاقته ، فصلاته وصلاتهم مجزئة . وإن أَمَّهم وهو مغلوب على عقله ، لم يجزهم ، ولا إياه صلاتهم . ولو أمهم وهو يعقل ، وعرض له أمر أذهب عقله ، فخرجوا من إمامته مكانهم ،صلوا لأنفسهم ،أجزأتهم صلاتهم [١]، وإن بنوا على الائتمام شيئاً ، قل أو أكثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله ، لم تجزهم صلاتهم خلفه .

وإن أم سكران لا يعقل ، فمثل المجنون . وإن أم شارب يعقل أجزأته الصلاة ، وأجزأت من صلى خلفه . فإن أمهم وهو يعقل ، ثم غُلِبَ بسكر ، فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه .

١/١٠٥ ص

[٩٩] / موقف الإمام

[٣٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك،عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ،عن أنس قال:صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله ﷺ،في بيتنا وأم

---

(١) في (ص) : « أجزأتهم الصلاة » .

---

[٣٣٠] * ط : (١ / ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة في السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى ـ من طريق إسحاق ، عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قوموا فلأصلي لكم » . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من وراثنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف . رقم (٣١) .

* خ : (١/٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٨٦٠) .

* م : (١/٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ـ (٤٨) باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة على حصير ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦٥٨/٢٦٦) .

سليم خلفنا .

[٣٣١] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبى حازم بن دينار قال : سألوا سهل بن سعد ، من أى شيء منبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقى من الناس أحد أعلم به منى ، من أثْلِ (١) الغابة ، عَمِلَه له فلان مولى فلانة . ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة ، فكبر ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، فسجد ، ثم صعد، فقرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، ثم سجد .

[٣٣٢] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس ، عن ابن عباس: أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهى خالته ، قال : فاضطجعت فى عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله فى طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلى . قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثلما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى اليمنى ففتلها ، فصلى ركعتين، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاء المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

(١) **الأثل** : شجر عظيم لا ثمر له . والواحدة : أثْلَة . (المصباح) .

[٣٣١] ❋ خ : (١/ ١٤٢) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٨) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ـ من طريق على ابن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٣٧٧) . وأطرافه فى (٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩) .

❋ م : (١/ ٣٨٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن عبد العزيز بن أبى حازم به ، وفيه قصة (رقم ٤٤ / ٥٤٤).

ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبى حازم به .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ،وابن أبى عمر ،عن سفيان بن عيينة به . (رقم٤٥/ ٥٤٤).

[٣٣٢] ❋ ط : (١ / ١٢١) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٢) باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر(رقم ١١) .

❋ خ : (١/ ٨٠) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٦) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ١٨٣) .

❋ م : (١/ ٥٢٦ـ ٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦)باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ١٨٢ / ٧٦٣) .

قال الشافعي رضي الله عنه [١] : فما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة فى النافلة ليلاً ونهاراً جائزة ، وأنها كالإمامة فى المكتوبة ، ولا [٢] يختلفان ، ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً ، والمأمومان فأكثر [٣] خلفه. وإذا أم رجل / برجلين، فقام منفرداً أمامهما ، وقاما صفاً خلفه وإن كان مَوْضِعَ [٤] المأمومين رجال ونساء وخناثى مشكلون،وقف الرجال يلون الإمام،والخناثى خلف الرجال [٥] ،والنساء خلف الخناثى ، وكذلك لو لم يكن معه إلا خنثى مشكل واحد.وإذا أمَّ رجل رجلا واحداً ، أقام الإمام المأموم عن يمينه ،وإذا أم خنثى مشكلاً ، أو امرأة،قام كل واحد منهما خلفه،لا بحذائه .

١٠٥/ ب ص

وإذا أم رجل رجلاً،/ فوقف المأموم عن يسار الإمام ،أو خلفه ، كرهت ذلك لهما ، ولا إعادة على واحد منهما ، وأجزأت صلاته.وكذلك إن أم اثنين ، فوقفا عن يمينه ويساره، أو عن يساره معاً ، أو عن يمينه ، أو وقف أحدهما عن جنبه ، والآخر خلفه ، أو وقفا معا خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر ، كرهت ذلك لهما ، ولا إعادة على واحد منهما ، ولا سجود للسهو. وإنما أجزت هذا لأن رسول الله ﷺ أم ابن عباس، فوقف إلى جنبه . فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد إلى جنب الإمام ، لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان ، ولا جماعة ، ولا يفسد أن يكونوا عن يساره ، لأن كل ذلك إلى جنبه ، وإنما أجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام ؛ لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس ، وآخر معه ، وهما خلف النبى ﷺ ، والنبى ﷺ أمامهما [٦] .

٩٥ / أ ت

قال أبو محمد: رأيت النبى ﷺ كأنه واقف على موضع مرتفع ، فوقفت خلفه وهو يصلى قائماً ، فوقفت خلفه لأصلى معه ، فأخذنى بيده ، فأوقفنى عن يمينه ، فنظرت خلف ظهره الخاتم بين كتفيه يشبه الحاجب المقوس ، ونقط سواد فى طرف الخاتم ، ونقط سواد فى طرفه الآخر ، فقمت إليه ، فقبلت الخاتم .

ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام يأتم به ، أجزأت الإمام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه صلاتهم . ولم تجز ذلك من وقف أمام [٧] الإمام صلاته ؛ لأن السنة أن يكون الإمام أمام المأموم ، أو حذاءه ، لا خلفه . وسواء قَرُبَ ذلك أو بَعُدَ من الإمام ، إذا كان

---

(١) « قال الشافعى رضي الله عنه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) فى (ص،ت) : « لا يختلفان » بدون واو العطف .

(٣) فى (ص) : « وأكثر » .

(٤) فى (ص) : « وإن كان مع المأمومين . . . » .

(٥) « الرجال » : ليست فى (ص،ت) .

(٦) فى (ص): « أمامها » وهو خطأ .

(٧) فى (ص) : « وراء » بدل: « أمام » وهى كذلك فى (ت) ولكن غيرت إلى « أمام » وما أثبت من (ب) هو الصواب .

المأموم أمام الإمام . وكذلك لو صلى خلف الإمام صف فى غير مكة ، فتعوج الصف حتى صار بعضهم أقرب إلى حد (١) القبلة أو السترة ، ما كانت السترة من الإمام ، لم تجز الذى هو أقرب إلى القبلة منه صلاته ، وإن كان يرى صلاة الإمام .

ولو شك المأموم ، أهو أقرب إلى القبلة ، أو (٢) الإمام ؟ أحببت له أن يعيد ، ولا يتبين لى أن يعيد حتى يستيقن أنه كان أقرب إلى القبلة من الإمام .

ولو أم إمام بمكة ، وهم يصلون بها صفوفاً مستديرة، يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهته ، كان عليهم ـ والله تعالى ـ أعلم عندى أن يصنعوا كما يصنعون فى الأمام ، وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخراً يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت منهم. وليس يبين لمن زال عن حد الإمام ، وقربه من البيت عن الإمام إذا لم يتباين ذلك تباين (٣) الذين يصلون صفاً واحداً مستقبلى جهة واحدة ، فيتحرون ذلك كما وصفت . ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة ، حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الإمام أن قد تقدموا الإمام، وكانوا أقرب إلى البيت منه (٤)، فإذا علموا أعادوا، فأما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أنأى عن البيت/ من الإمام ؛ فإن (٥) لم يفعلوا، وعلموا ، أو بعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام ، فلا إعادة عليه من قبل أنه والإمام ، وإن اجتمعا أن يكون واحد منهما يستقبل البيت بجهته ، وكل (٦) واحد منهما فى غير جهة صاحبه ، فإذا عقل المأموم صلاة الإمام ، أجزأته صلاته . ٩٥ / ب ت

قال : ولم يزل الناس يصلون مستديرى(٧) الكعبة ، والإمام فى وجهها ، ولم أعلمهم يتحفظون ، ولا أمروا بالتحفظ من أن (٨) يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الإمام ، أو يكون أقرب إلى البيت منه . وقلما يضبط هذا حول البيت إلا بالشىء المتباين جداً .

وهكذا لو صلى الإمام (٩) بالناس ، فوقف فى ظهر الكعبة ، أو أحد جهاتها (١٠) /غير وجهها ، لم يجز للذين (١١) يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه ؛ فإن لم يعلموا أعادوا ، وأجزأ من صلى من غير جهته . وإن صلى ، وهو أقرب إلى الكعبة منه ، والاختيار لهم أن يتحروا أن يكونوا خلفه . ١٠٦ /أ ص

---

(١) فى (ص) : « حذاء» بدل : « حد » .
(٢) فى (ص) : « أم الإمام » .
(٣) فى(ص) : « بتباين » .
(٤) فى (ص) : « منهم » ، وهو خطا .
(٥) من هنا إلى قوله:« من الإمام» ساقطة من (ص) .
(٦) فى (ص،ت) : « فكل واحد » .
(٧) فى (ب) : « مستدبرى » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص) أما فى (ت) فهى غير منقوطة .
(٨) فى طبعة الدار العلمية : « أين يكون » وهو خطأ مخالف النسخ.
(٩) « الإمام » : ليست فى (ص) .
(١٠) فى طبعة الدار العلمية : « جهتها » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(١١) فى (ص) : « لم يجزى الذين » أى لم يجزئ .

ولو أن رجلاً أم رجالاً ونساء ، فقام النساء خلف الإمام ، والرجال خلفهن ، أو قام النساء حذاء الإمام ، فائتممن به، والرجال إلى جنبهن، كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ، ولم تفسد على واحد منهم صلاته . وإنما قلت هذا ؛ لأن :

[٣٣٣] ابن عُيَيْنَةَ أخبرنا عن الزُّهْرِى ، عن عُرْوَة ، عن عائشة قالت : كان رسول الله يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة .

[٣٣٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن مالك بن مِغْوَل ، عن عَوْن ابن أبى جُحَيْفَة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، وخرج بلال بالعَنَزَةِ فركزها ، فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه .

---

[٣٣٣] * خ : (١/ ١٤٤) (٨) كتاب الصلاة ـ (٢٢) باب الصلاة على الفراش ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه . (رقم ٣٨٣) .وأطرافه فى(٣٨٢ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ـ ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ، ١٢٠٩ ، ٦٢٧٦) .

* م : (١/ ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٢٦٧ / ٥١٢) .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .

ومن طريق عمرو بن على ، عن محمد بن جعفر،عن شعبة ، عن أبى بكر بن حفص ، عن عروة قال : قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ قال : فقلنا : المرأة والحمار . فقالت : إن المرأة لدابة سوء ، لقد رأيتنى . . . نحوه .

ومن طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عائشة ، وعن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق عن عائشة نحوه ـ وفيه قول عائشة رضي الله عنها : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب.أرقام . (٢٦٨ ـ ٢٧٠ / ٥١٢) .

[٣٣٤] * خ : (١/ ٢١٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٨) باب الأذان للمسافرين ـ من طريق إسحاق ، عن جعفر ابن عون، عن أبى العميس ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدى رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة . (رقم ٦٣٣) .

ومن طريق أبى الوليد ، عن شعبة ، عن عون بن أبى جحيفة قال :سمعت أبى : أن النبى ﷺ صلى بهم بالبطحاء ـ وبين يديه عنزة ـ الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار . (رقم ٤٩٥) .

ومن طريق الحسن بن الصباح ، عن محمد بن سابق ، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبى جحيفة به فى حديث أطول . وليس فيه : « الكلب ».(رقم ٣٥٦٦) .

ومن طريق إسحاق ، عن النضر بن شميل ، عن عمر بن أبى زائدة ، عن عون نحوه .وفيه : ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة . (رقم ٥٧٨٧) .

وليس فى طرق الحديث كلها عند البخارى كلمة : «الكلب » . ولكنها هنا زيادة ثقة ،وزيادة الثقة مقبولة . =

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلى أن تكون بين يديه ، فهى إذا كانت عن يمينه، أو عن يساره ، أحرى ألا تفسد عليه .

والخصِىُّ المجبُوبُ [١] أو غير المجبوب ، رجل يقف موقف الرجال فى الصلاة ، ويؤم ،وتجوز / شهادته ، ويرث ، ويورث ، ويثبت له سهم فى القتال وعطاء فى الفىء. ٩٦/ أ ت

وإذا كان الخنثى مشكلاً فصلى مع إمام وحده وقف خلفه ،وإن صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده ، وأمام صفوف النساء .

[١٠٠] / الموضع الذى يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام [٢] ١٠٣/ أ ص

[٣٣٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى هشام ابن عُرْوَةَ ، عن أبيه : أنه كان يصلى الجمعة فى بيوت حُميد بن عبد الرحمن بن عوف عام حجّ الوليد ، وكثر الناس ، وبينها وبين المسجد طريق .

---

(١) فى (ص ، ت) : « والمجبوب » بحرف العطف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) هذا الباب ليس فى (ب،ت) ونقلناه من (ص) .

= * م : (١/ ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٧) باب سترة المصلى ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع ، عن سفيان ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه قال : أتيت النبى بمكة ، وهو بالأبطح ، فى قبة له حمراء من أدم ، قال : فخرج بلال بوضوئه ، فمن نائل وناضح .

قال : فخرج النبى ﷺ عليه حلة حمراء ، كأنى أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ وأذن بلال ، قال : فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ،يمينا وشمالا يقول :« حى على الصلاة ،حى على الفلاح »، قال : ثم ركزت له عَنَزَة ، فتقدم فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب ، لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة . (رقم ٢٤٩/٥٠٣) .

ومن طريق محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن عمر بن أبى زائدة ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه نحو الرواية السابقة . (رقم ٢٥٠) .

ومن طريق إسحاق بن منصور وعبد بن حميد ، عن جعفر بن عون ، عن أبى عميس .

وعن القاسم بن زكريا ، عن حسين بن على ، عن زائدة ، عن مالك بن مغول ـ كلاهما عن عون به . (رقم ٢٥١) .

ومن طريق محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن أبى جحيفة به .

وفيه : قال شعبة : وزاد فيه عون عن أبيه أبى جحيفة : وكان يمر من ورائها المرأة والحمار .

[٣٣٥] * مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) كتاب الصلاة ـ باب هل لمن لم يحضر المسجد جمعة ـ من طريق معمر ،عن هشام بن عروة قال: جئت أنا وأبى مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ يوم الجمعة فنصلى =

[٣٣٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى صالح مولى التَّوْأمَة: أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فى المسجد .

١٠٣/ ب ص

[٣٣٧] أخبرنا الربيع / قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، يصلى بصلاة الإمام فى المسجد ، وبين بيوته والمسجد الطريق .

قال الشافعى رضي الله عنه : والجمعة ، وجميع الصلوات فى موقف المأموم الذى يجوز فيه ولا يجوز سواء .

[٣٣٨] وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يصلى فى رحبة المسجد والبلاط [١] بصلاة الإمام .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فيجوز أن يصلى الرجل مع الإمام فى المسجد المحظور للصلاة كَبُر المسجد أو صَغُر بصلاة الإمام فى أى المسجد كان المأموم ،وإن كان فى طرفه والإمام فى طرفه ، وإن لم تتصل الصفوف بينه وبينه إذا كان يرى ركوع الإمام

---

(١) **البلاط** : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مُبلَّط . (القاموس) .

= بصلاة الناس فى بيت عند المسجد بينهما طريق قال :حسبت أنه قال: فى دار حميد بن عبد الرحمن . (رقم ٥٤٥٤) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ٢٢٤) كتاب الصلوات ـ من كان يرخص فى أن يصلى وبينه وبين الإمام حائط ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة أن عروة كان يصلى بصلاة الإمام ، وهو فى دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وبينهما وبين المسجد طريق .

[٣٣٦] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ٢٢٣) كتاب الصلوات ـ الباب السابق ـ من طريق وكيع عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة نحوه .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٨٣) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد ـ عن إبراهيم ابن محمد به . (رقم ٤٨٨٨) .

[٣٣٧] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (الموضع السابق) من طريق هشيم ، عن حميد ، عن أنس أنه كان يجمع مع الإمام ، وهو فى دار نافع بن الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد ، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٢٣١) الموضع السابق : عن رجل ، عن عبد الرحمن بن سهيل ، عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة فى دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام ، بينهما طريق .(رقم ٥٤٥٥) .

[٣٣٨] لم أعثر عليه .

ولكن روى عبد الرزاق فى مصنفه : (٣/ ٨٢) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد ـ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن عبد الحميد بن سهيل ، عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلى بصلاة الإمام فى بيتها وهو فى المسجد . (رقم ٤٨٨٣) .

ورفعه وسجوده ، أو يرى ركوع أحد يصلى بصلاة الإمام ورفعه وسجوده ، أو يسمع صوته بالتكبير وقوله : « سمع الله لمن حمده » ، وإن كان خلفه أعمى كان يسمع الصوت ، وهو مثل البصير ، وإن كان خلفه أصم كان يرى بعينيه جازت له الصلاة .

وإن كان الأعمى لا يسمع ولا يرى،والأصم لا يسمع ولا يرى،لم يجز لواحد منهما أن يصلى بصلاة الإمام إلا أن يكون بجنبه من يسدده للركوع والسجود ، فإن لم يكن إلى جنبه من يسدده للركوع والسجود،أو كان إلى جنبه من يسدده ممن لا يصدقه المصلي ولا يثق به بأن يكون تعمد الخطأ من أهل البصر وأهل السمع، لم يجز لواحد منهما أن يُصلى إلا لنفسه. ويجزى أن يصلى كل واحد منهما إماما؛لأنه حينئذ يصلى لنفسه، ويجزى ذلك من خلفهما. وإذا صلى رجل خلف إمام فى المسجد كما وصفت،أو رَحبَة أو طريق يتصل به ، أو برحيبة والصفوف متصلة أو منقطعة فصلاته مجزئة إذا عقل صلاة الإمام بأحد ما وصفت؛من أن يسمع تكبيره،أو يرى ركوعه أو سجوده ، أو ركوع من خلفه وسجوده . فإن كان لا يعقل صلاته بواحدة من هذا لم تجزئه صلاته معه . وإن كان إلي جنبه صف منهم يعقل هذا ، كأن يركع ويسجد بركوع من يعقله أو سجوده ، أجزأته صلاته . ومن كان إلى جنبه وبين يديه إذا عقل صلاة الإمام فركع بركوعه ، وسجد بسجوده أجزاه ؛ لأن كثيرا ممن يكون خلف الإمام لا يعقل صلاة الإمام بعينه إلا بالاستدلال بصلاة من يرى خلفه ، فإذا صلى فيما قلت إن الصلاة مجزئة عنه وذلك قريب أجزأه .

وحَدُّ القُرْب ما يعرفه الناس من أن يتصل بشىء فى المسجد لا حائل دونه فيصلى فيه، وإن كان من المسجد منقطعا على قدر مائتى ذراع أو ثلاثمائة ونحو ذلك . فإذا جاوز ذلك لم يجز له عندى أن يصلى بصلاة الإمام .

وهكذا هذا إذا كان فى صحراء ليس بمسجد صلى بصلاة الإمام على هذا القدر من آخر المصلين مع الإمام ، وهكذا إذا كان أحرم فى سفينة والإمام فى أخرى أو نهر .

ولو أجزت له أن يصلى فى أبعد من هذا أجزت له أن يصلى من الإمام على ميل إذا رأى صلاته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومذهب عطاء أن يصلى بصلاة الإمام من عقلها وإن بعد حتى كان يرى أن يصلى الرجل على أبى قُبَيْس بصلاة الإمام فى المسجد الحرام .

وليس نقول بهذا إذا كان بين المصلى وبين موضع الإمام حائل لم يجز أن يصلى بصلاة الإمام إلا بأن تاتصل الصفوف . فإذا انقطعت لم يجز أن يصلى بصلاة الإمام . وهكذا إذا كان فى دار قريباً من المسجد ، أو بعيداً منه لم يجز له أن يصلى فيها إلا بأن تاتصل الصفوف به ، وهو فى أسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف ، فإذا اتصلت به جازت صلاته ، وإذا انقطعت لم تجز .

ولا يجوز أن يصلى فى علو الدار بصلاة الإمام ؛ لأن الدار نائية من المسجد .

ولو اتصلت الصفوف وهو مغلق الباب دون الصفوف ، وإن كان يراها لم يجز له أن يصلى بصلاة الإمام . وهذا مخالف للمقصورة . والمقصورة شىء من المسجد هو ، وإن كان حائلاً دون ما وراءها فيما بينه وبين الإمام فإنما هو كحول الاسطوانة ، أو أقل من حول الاسطوانة ، كحول صندوق المصاحف وما أشبهه ، وكل هذا من المسجد ، أو موضع / فى المسجد . ١٠٤ / أ ص

فإن قيل : أفروى فى هذا شىء ؟

[٣٣٩] قيل : قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبى ﷺ فى حجرتها فقالت : لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه فى حجاب .

وكما قالت عائشة فى حجرتها : إن كانت قالته [١] قلناه.

وسواء كان بينه وبين الإمام طريق أو لم يكن ؛ لأنه إذا صلى فى صحراء فالصحراء كلها طريق ، والمسجد نفسه يكون طريقاً . ولو لم أجز أن يصلى وبينه وبين الإمام طريق لم أجز أن يصلى إلا والصفوف متصلة به أو بمن هو فى مقامه . وذلك أن يكون قوم فى قاعة دار فتتصل الصفوف ببعضهم ، ويكون بعضهم خلف الذين تاتصل به الصفوف ، ويكون خلفهم وحده فى مقامهم . فيجوز له أن يصلى بصلاة الإمام .

وإن اتصل الصف بمن خلفه جاز للذى خلفه الصلاة ، وكان هذا خلف صفوف متصلة فى دار ، وكان فى بيت من الدار هو فى غير موقف الصفوف المتصلة لم يكن أن يصلى حتى تتصل الصفوف فى البيت ، لأن البيت غير الدار ، فإذا تباين الموضعان بما وصفت من أن يكون بيت ودار ،أو دار واحدة لم تجز الصلاة بصلاة الإمام إلا أن تاتصل الصفوف بموضع يصلى فيه المصلى .

وبما روى عن أنس وعائشة على هذا المعنى قلت ، والله أعلم .

---

(١) فى البيهقى: « إن كانت قالته قلناه » والأرجح أن هذا هو الصواب (السنن الكبرى ٣/ ١١١) .
وفى المعرفة (١ / ٣٨٧):« إن كانت قالته قلنا » وأثبتنا ما فى السنن،وفى (ص):« إن كانت نافلة قلنا» .

---

[٣٣٩] قال البيهقى فى المعرفة : لم يذكر إسناده فى الجديد ، وذكره فى القديم ، وهو :
قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أن نسوة . . . فذكره . (المعرفة ١ / ٣٨٧) .
ولم أعثر عليه عند غير الشافعى .
ولكن ذكر عبد الرزاق فى مصنفه (٣ / ٨٢) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها كانت تصلى بصلاة الإمام فى بيتها وهو فى المسجد [باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد] .

[١٠١] صلاة الإمام قاعداً

[٣٤٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فصرع عنه ، فَجُحِشَ شِقُّه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »(١) .

[٣٤١] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن محمد بن مَطَر ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة .

قال الشافعى ﷺ : وأمر رسول الله ﷺ فى حديث أنس ، ومن حَدَّث معه فى

---

(١) فى (ب) : « أجمعين » ، وما أثبتناه من (ص، ت) وهو الموافق لما فى الصحيحين ، والموطأ مصدر المصنف . وفى ظنى أنها فى (ب) من عمل طابعى النسخة حتى تستقيم نحويا على المشهور من القواعد النحوية . ولكنها هنا لها وجه آخر صحيح ، فهى تأكيد لضمير الفاعل فى قوله : « فصلوا » .

---

[٣٤٠] * ط : (١ / ١٣٥) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس (رقم ١٦) .

* خ : (١/ ٢٢٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (٥١) باب إنما الإمام ليؤتم به ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٨٩) .

قال البخارى عقبه : قال الحميدى : قوله : « إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا . . . » هو فى مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبى ﷺ جالساً ، والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ .

* م : (١/٣٠٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام ـ من طريق معن بن عيسى ، عن مالك به . (رقم ٨٠/ ٤١١) .

وله طريق أخرى فيه من (٧٧ ـ ٨١/ ٤١١) .

[٣٤١] فى ترتيب مسند الشافعى : (١/ ١١١) زيادة: « يعنى مثله » .

* ط : (١/ ٣٥) الموضع السابق عن هشام بن عروة به . نحو الحديث السابق . (رقم ١٧) .

* خ : (١/ ٢٢٩) الموضع السابق ـ من طريق مالك به . (رقم ٦٨٨) .

* م : (١/ ٣٠٩) الموضع السابق ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام نحوه . (رقم ٨٢/ ٤١٢) .

هذا وفى مسند الشافعى الروايات التالية :

١ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ﵂ قالت : صلى رسول الله ﷺ فى بيتى وهو=

obeikandi.com

صلاة النبى ﷺ: أنه صلى بهم جالساً ، ومن خلفه جلوسا . منسوخ بحديث عائشة : أن رسول الله ﷺ صلى بهم فى مرضه الذى مات فيه جالساً ، وصلوا خلفه قياماً ،فهذا مع أنه سنة ناسخة معقول . ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالساً ، وكان ذلك فرضه ، وصلاة المأمومين غيره قياما إذا أطاقوه ، وعلى كل واحد منهم فرضه ، فكان الإمام يصلى فرضه قائماً إذا أطاق ، وجالساً إذا لم يطق . وكذلك يصلى مضطجعا ومومياً

= شاكٍ ،فصلى جالساً ، وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعين » .

٢ ـ عبد الوهاب الثقفى، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض ، فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوساً .

٣ ـ الثقة عن يحيى بن حسان ، عن ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعاً ، فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، فوجد النبى ﷺ خِفَّة ، فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر، فأم رسول الله ﷺ وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم .[سبق برقم :١٥٤] .

٤ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبيد بن عمير، عن النبى ﷺ مثل معناه .

٥ ـ مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ خَرَجَ فى مَرَضِه فَأتى أبا بكر وهو قائم يُصَلِّى بالنّاسِ، فاستأخر أبو بكر فأشارَ إليه رَسُولُ الله ﷺ أنْ كَما أنْتَ ،فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بِصَلاَةِ رسول الله ﷺ ،وكان النَّاسُ يُصَلونَ بِصَلاَةِ أبى بكر .

٦ ـ الثقة ، عن يحيى بن حَسَّانَ ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَة،عن هِشام بن عُرْوَة ، عن أبيه،عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه ، وقال : صَلَّى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

٧ ـ الثقة ، وفى سائر الأصول عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى مُلَيكة ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرنى الثقة كان ، يعنى عائشة . . . ثم ذكر صلاة النبى ﷺ وأبو بكر إلى جانبه بمثل حديث هشام ابن عروة عن أبيه .

٨ ـ يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يُصلى بالنَّاس فوجد النبى ﷺ خِفَّة فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر، فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم .[سبق برقم : ١٥٤] .

٩ ـ عبد الوهاب الثقفى ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثنى ابن أبى مليكة أن عبيد بن عمير الليثى حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى للناس الصبح ،وأن أبا بكر كبر فوجد النبى ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف . قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ ،فخنس وراءه إلى الصف فرده ﷺ مكانه فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم . حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أى رسول الله ، أراك أصبحت سالماً وهذا يوم ابنة خارجة ، فرجع أبو بكر إلى أهله ، فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحُجَر يحذر الفتن وقال : « إنى والله لا يمسك الناس على بشىء إلا أنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل فى كتابه، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله ، لا أغنى عنكما من الله شيئاً » .[سبق برقم : ١٥٥] .

إن لم يطق الركوع والسجود ، ويصلى المأمومون كما يطيقون ، فيصلى كلٌّ فرضه ، فتجزى كلا صلاته .

ولو صلى إمام مكتوبة ، يقوم جالساً وهو يُطِيق القيام ، ومن خلفه قياماً ، كان الإمام مسيئاً ولا تجزئه صلاته (١) ، وأجزأت من خلفه ؛ لأنهم لم يُكَلَّفُوا أن يعلموا أنه يطيق القيام ، وكذلك لو كان يُرَى صحة بادية ، وجَلَداً ظاهراً ؛ لأن الرجل قد يجد ما يخفى على الناس .

ولو علم بعضهم أنه يصلى جالساً من غير علة ، فصلى وراءه قائما أعاد ؛ لأنه صلى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزى عنه .

ولو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد ، فقعد معه ، لم تجز (٢) صلاته ، وكانت عليه الإعادة .

ولو صلى الإمام بعض الصلاة قاعداً ، ثم أطاق القيام ، كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم فى موضع القيام ، ولا يجزئه غير ذلك ، وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة ، وصلاة من خلفه تامة .ولو افتتح الإمام الصلاة قائماً ، ثم مرض حتى لا يطيق القيام ، كان له أن يجلس ليتم ما بقى من صلاته جالساً .

٩٦ / ب ت

والمرأة تؤم / النساء ، والرجل يؤم الرجال والنساء فى هذا سواء . وإن أمت أمة نساء ، فصلت مكشوفة الرأس ، أجزأتها وإياهن صلاتهن ، فإن عتقت فعليها أن تقنع فيما بقى من صلاتها ، ولو لم تفعل وهى عالمة أن قد عتقت ، وغير عالمة ، أعادت صلاتها تلك ،وكل صلاة صلتها مكشوفة الرأس .

١٠٦/ أ ص

[١٠٢] / مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها

[٣٤٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبى حازم

---

(١) « صلاته » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ص،ت) : « لم تجزيه » وهى لم تجزئه ، فكتبت فى المخطوط مسهلة .

---

[٣٤٢] سبق تخريجه برقم [٣٣١] .

* **ومسند الحميدى**:(٢/ ٤١٣ رقم ٩٢٦) من طريق سفيان بن عيينة قال: قال لنا أبو حازم : سألوا سهل ابن سعد:من أى شىء منبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقى من الناس أحد أعلم به منى ، هو من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ،لقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ،ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، فسجد ، ثم صعد ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، ثم سجد .

قال : سألوا سهل بن سعد عن منبر رسول الله ﷺ من أىْ شىء هو ؟ وذكرالحديث .

[٣٤٣] **أخبرنا** (١) ابن عيينة قال : أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن هَمَّام قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه ، فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نُهِىَ عن هذا ؟ قال حذيفة : ألم ترنى قد تابعتك ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه (٢) : وأختار للإمام الذى يعلم مَنْ خلفه أن يصلى على الشىء المرتفع ليراه من وراءه ، فيقتدون بركوعه وسجوده ، فإذا كان ما يصلى عليه منه متضايقاً عنه إذا سجد ، أو متعادياً عليه كتضايق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجه على بعض ، أن يرجع القهقرى حتى يصير إلى الاستواء ، ثم يسجد ، ثم يعود إلى مقامه .

وإن كان متضايقاً ، أو متعادياً ، أو كان يمكنه أن يرجع القهقرى ، أو يتقدم ، فليتقدم أحب إلىّ ؛ لأن التقدم من شأن المصلين ، فإن استأخر فلا بأس .

وإن كان موضعه الذى يصلى عليه لا يتضايق إذا سجد ، ولا يتعادى ،سجد عليه . ولا أحب أن يتقدم ولا يتأخر ؛ لأن النبى ﷺ إنما رجع للسجود ـ والله تعالى أعلم ـ لتضايق المنبر وتعاديه .

وإن رجع القهقرى ، أو تقدم ، أو مشى مشياً غير منحرف إلى القبلة متباينا ، أو مشى يسيراً من غير حاجة إلى ذلك ، كرهته له ، ولا تفسد صلاته ، ولا توجب عليه سجود سهو إذا لم يكن ذلك كثيراً متباعداً . فإن كان كثيراً متباعداً فسدت صلاته .

وإن كان الإمام قد علم الناس مرة ، أحببت أن يصلى مستوياً مع المأمومين ؛ لأنه لم يرو عن النبى ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة ، وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين . فالاختيار أن يكون مساوياً للناس ، ولو كان أرفع منهم ، أو أخفض ، لم تفسد صلاته ولا صلاتهم .

---

(١) فى (ص) : « قال : وأخبرنا ابن عيينة » .

(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

---

[٣٤٣] * د : (١/ ٣٩٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٦٧) باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ـ من طريق أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبى مسعود الرازى كلاهما عن يعلى ، عن الأعمش ،عن إبراهيم ، عن همام نحوه . (رقم ٥٩٧) .

ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام فى المسجد إذا كان يسمع صوته ، أو يرى بعض من خلفه ،فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام ، فما علمت أن أحداً من أهل العلم عاب عليه ذلك ،/ وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم [١] هبطوا إلى المسجد . ١٠٦/ ب ص

[٣٤٤] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا صالح مولى التوأمة[٢] : أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فى المسجد.

قال[٣] **الشافعى** رحمة الله عليه : وموقف المرأة ، إذا أمت النساء تقوم وسطهن، فإن قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعاً ، وهى ـ فيما يفسد صلاتهن ، ولا يفسدها ، ويجوز لهن من المواقف ، ولا يجوز ـ كالرجال ، لا [٤] يختلفن هن ولا هم .

[١٠٣] / صلاة المنفرد خلف الإمام[٥] ١٠٤/ أ ص

[٣٤٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا مالك،عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك : أن جدته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصلى لكم .

قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا .

---

(١) فى (ص ،ت) : « او أنهم » .
(٢) فى (ص،ت) : « مولى التومة » .
(٣) هذه الفقرة ليست فى (ت) .
(٤) فى (ص) : « فلا يختلفن ».
(٥) هذا الباب ليس أيضًا فى المطبوعة وهو فى (ص) .

---

[٣٤٤] سبق برقم [٣٣٦] .

[٣٤٥] * ط : (١ /١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى (رقم ٣١) .

* خ : (١/٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به (رقم ٨٦٠) .

* م : (١/٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ـ (٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به (رقم ٦٥٨/٢٦٦) . [وقد سبق أطول من هذا فى رقم ٣٣٠] .

[٣٤٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وروى أن أبا بَكْرَةَ ركع وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تَعُد » .

قال الشافعى رحمه الله : ولما صلت المرأة منفردة مع رسول الله ﷺ كان فى ذلك دليل على أن صلاة المنفرد بصلاة الإمام جائزة ؛ لأن النبى ﷺ لو لم يرها جائزة لنهاها عن الصلاة خلفه ـ إن شاء الله تعالى .

ولما ذكر أبو بَكْرَةَ للنبى ﷺ أنه ركع وحده فلم يأمره بإعادة دل ذلك على أنه يجزئ عنه .

وقوله : « ولا تعد » يشبه قوله : « ولا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ،وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » يعنى ـ والله أعلم : ليس عليك أن تركع حتى تصير إلى موقفك ؛ لما فى ذلك من التعب ، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة .

فإذا كانت السنة (١) أن يقف إمام الجماعة منفرداً دلّ ذلك مع ما وصفت على أن صلاة المأموم منفرداً أبداً جائزة ، فأى رجل صلى منفرداً خلف الإمام إن كان الإمام إمامه وحده ، أو إمام جماعة ـ أجزأت صلاته ، والاختيار إذا كان الإمام أمامه أن يقف عن يمين الإمام ، وإن كان معه جماعة أن يقف بإزاء أحدهم أو عامة منهم .

وسواء المنفرد قريباً من الصف أو بعيداً إذا كان فى الموضع الذى يجوز له أن يأتم فيه بالإمام .

[١٠٤] / فى الرجل يفتتح الصلاة لنفسه

١ / ١٠٤ ص

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه فى مسجد أو صحراء ،أو حيث كان فجاء إمام فتقدم فأحب للرجل أن يركع ويسجد حتى يكمل ركعتين ثم يسلم فتكون الركعتان له نافلة ، ويبتدئ الصلاة مع الإمام ، فإن لم يفعل ومضى على

(١) فى الأصل : « فى السفينة » وما أثبتناه من اختلاف الحديث .

[٣٤٦] * خ : (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٤) باب إذا ركع دون الصف ـ من طريق موسى بن إسماعيل، عن همام ، عن الأعلم وهو زياد ، عن الحسن ، عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فـذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعُد » . (رة ٧٨٣) .

صلاته منفرداً أجزأت عنه .

وإن كبر ولم يركع حتى جاء رجل يؤم فدخل مع الإمام فى الصلاة كان أحب إلى ـ والله أعلم ـ أن يستأنف الصلاة ؛ لأن الصلاة لزمته قبل أن يدخل مع الإمام ، فكرهت أن يكون افتتح الصلاة صلاة انفراد فجعلها صلاة جماعة .

وليس هذا كالرجل يصلى صلاة مع الإمام ، ثم تفسد صلاة الإمام فصلى صلاة إمام غيره أو يصلى لنفسه . وهذا مخالف صلاة الذين افتتح بهم رسول الله ﷺ الصلاة ، ثم ذكر فانصرف فاغتسل فأمهم ؛ / لأنهم افتتحوا صلاة جماعة لا صلاة انفراد ١٠٤/ ب ص

قال أبو يعقوب : ومن افتتح مع الإمام فأحدث الإمام فتوضأ ، ثم رجع لم يجز لهم أن يأتموا به؛ لأنهم كبروا قبله . وكذلك إن كَبَّرَ وحده ثم جاء رجل يؤم لم يجز له أن يأتم به ؛ لأنه كبر قبله .

[١٠٥] / اختلاف نية الإمام والمأموم

١٠١ /ب ص

[٣٤٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر بن / عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ العشاء أو العَتَمَة (١) ، ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة ، قال : فأخر النبى ﷺ العشاء ذات ليلة ، قال : فصلى معه معاذ ، قال : فرجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ، فقالوا له : أنافقت ؟ قال : لا ، ولكنى آتى رسول الله ﷺ، فأتاه ، فقال : يا رسول الله ، إنك أخرت العشاء ، وإن معاذاً صلى معك ، ثم رجع فأمَّنا ، فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت (٢) وصليت ، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا ، فأقبل النبى ﷺ على معاذ فقال : « أَفَتَّان أنت يا معاذ ، أَفَتَّان أنت يا معاذ ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » . ١/ ٩٧ ت

(١) فى (ص) : « والعتمة » . (٢) فى (ص) : « فتأخرت » .

[٣٤٧] * خ :(١/ ٢٣٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٦٠) باب إذا طول الإمام ـ من طريق محمد بن بشار ، عن غندر، عن شعبة ، عن عمرو نحوه (رقم ٧٠١) .

وفيه : « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » .

* م : (١/ ٣٣٩) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٦) باب القراءة فى العشاء ـ من طريق محمد بن عباد ،عن سفيان به (رقم ١٧٨ / ٤٦٥) .

وفيه : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير . . . إلخ نحو ما سيأتى فى الطريق الآتى .

[٣٤٨] **قال الشافعي** رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر مثله وزاد فيه : أن النبى ﷺ قال : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق ونحوها » .

قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير يقول : قال له : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق » . فقال عمرو : هو هذا أو نحوه .

[٣٤٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد قال : أخبرنى ابن جُرَيْج ، عن عمرو ، عن جابر قال : كان معاذ يصلى مع / النبى ﷺ العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم ، هى له تطوع ، وهى لهم مكتوبة . ١٠٢/ أ ص

[٣٥٠] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن ابن عَجْلان ، عن عبيد الله بن مِقْسَم ،

---

[٣٤٨] * م : (١/ ٣٤٠) الموضع السابق ـ من طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح ، عن الليث ، عن أبى الزبير نحوه.

* **مسند الحميدى** : (٢/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤) عن سفيان ، عن عمرو عن جابر به .

ثم قال سفيان : وزاد أبو الزبير أن النبى ﷺ قال : « سبح اسم ربك الأعلى . . . إلخ » ، فقلت لعمرو بن دينار : إن أبا الزبير يقول . . . إلخ . (رقم ١٢٤٦) .

[٣٤٩] * **مصنف عبد الرزاق**: (٢/ ٨) كتاب الصلاة ـ باب لا تكون صلاة واحدة لشتى ـ من طريق ابن جريج ، قال : حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس وقال : كان معاذ . . . نحوه . (رقم ٢٢٦٥) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار عن معاذ مثله ، محالاً على الرواية الأولى . (رقم ٢٢٦٦) .

* **سنن الدارقطنى** : (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل ـ من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج به .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو به ، فصرح ابن جريج بالسماع .

قال الحافظ فى الفتح : هو حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

قال البيهقى فى المعرفة عقب هذا الحديث : ثم قال الشافعى فى رواية حرملة : « هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجالاً » .

قال البيهقى : وكذلك رواه أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكرا فيه هذه الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة فى مثل هذا ، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر .

ويقصد البيهقى هذا الحديث التالى . رقم [٣٥٠] . المعرفة (٢/ ٣٦٥) .

[٣٥٠] انظر : تخريج الحديث السابق .

قال البيهقى فى الزيادة التى فى هذا الحديث : والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز ، فالظاهر أن قوله : « هى له تطوع، وهى لهم مكتوبة » من قول جابر بن عبد الله ، وكان أصحاب رسول الله أعلم بالله ، وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم . وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر منه إلا التطويل ، ويفضل الحال عليه فى الإمامة ، ولو كان فيها تفضيل لعلمه إياه ، كما علمه ترك التطويل . =

عن جابر بن عبد الله : أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى لهم العشاء ، وهى له نافلة .

[٣٥١] أخبرنا الثقة ابن عُلَيَّة أو غيره عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين ،ثم سلم .

قال الشافعى : والآخرة من هاتين للنبى ﷺ نافلة ، وللآخرين فريضة .

[٣٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : وإن أدركت العصر بعد ذلك ، ولم تصل الظهر ، فاجعل التى أدركت مع الإمام الظهر، وصل العصر بعد ذلك . قال ابن جريج : قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك : وقد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ، ولم تصل الظهر، فاجعل الذى أدركت مع الإمام الظهر .

[٣٥٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج : أن عطاء كانت تفوته العَتَمَة ، فيأتى والناس فى القيام فيصلى معهم ركعتين ، ويبنى عليها ركعتين، وأنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العَتَمَة .

[٣٥٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال : قال عطاء : من نسى العصر، فذكر أنه لم يصلها وهو فى المغرب ، فليجعلها العصر ، فإن ذكرها بعد

= (المعرفة ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦) .

[٣٥١] * س : (٣/ ١٧٨) (١٨) كتاب صلاة الخوف ـ من طريق إبراهيم بن يعقوب ، عن عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جابر نحوه . (رقم ٢٤/ ١٥٥٢) .

ومن طريق أشعث ، عن الحسن ، عن أبى بكرة نحوه . (رقم ٢٣ / ١٥٥١) .

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٣٦٧) كتاب الصلاة ـ باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك ـ قال : وثبت معناه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر .

وهو من ذلك الوجه مخرج فى الصحيح .

ورواه أشعث ، عن الحسن ، عن أبى بكرة ، عن النبى ﷺ . وسيأتى مزيد تخريج لهما فى رقم (٤٨٢) من مسلم وغيره .

[٣٥٢] * معرفة السنن والآثار : (٢/ ٣٦٧) كتاب الصلاة ـ باب اختلاف نية الإمام والمأموم ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به . (رقم ١٤٧٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٦) عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٥٩) .

[٣٥٣] المصدر السابق : (٢/ ٣٦٧) بالإسناد نفسه . (رقم ١٤٧٩) . والعَتَمَة : العِشَاء .

[٣٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٦) عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٦٠) .

أن صلى المغرب فليصل العصر .

[٣٥٥] وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وعن رجل آخر من الأنصار مثل هذا المعنى .

[٣٥٦] ويروى عن أبى الدرداء ، وابن عباس ، قريباً منه .

٩٧ / ب ت

[٣٥٧] وكان / وهب بن مُنَبِّه والحسن وأبو رجاء العُطَارِدىُّ يقولون : جاء قوم إلى أبى رجاء العطاردى يريدون أن يصلوا الظهر ، فوجدوه صلى ، فقالوا : ما جئنا إلا لنصلى معك ، فقال : لا أُخَيِّبُكُم ، ثم قام فصلى بهم . ذكر ذلك أبو قَطَن ، عن أبى خَلْدَةَ ، عن أبى رجاء العطاردى .

[٣٥٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال إنسان لطاوس: وجدت الناس فى القيام فجعلتها العشاء الآخرة. قال: أصبت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكل هذا جائز بالسنة ، وما ذكرنا ، ثم القياس . ونية كل مصل نية نفسه ، لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمَّهُ ، ألا ترى أن الإمام يكون مسافراً ينوى ركعتين ، فيجوز أن يصلى وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع ؟ أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ، ويكون فى الآخرة ، فيجزى الرجل أن يصليها معه وهى أول صلاته ؟ أو لا ترى أن الإمام ينوى المكتوبة ، فإذا نوى من خلفه أن يصلى نافلة ، أو نذراً عليه ، ولم ينو المكتوبة يجزى (١) عنه ؟ أولا ترى أن الرجل بفلاة يصلى ، فيُصَلِّى بصلاته ، فتجزيه (٢) صلاته ، ولا يدرى لعل المصلى صلى نافلة ؟ أو لا ترى أنا نفسد صلاة الإمام ، ونتم صلاة من خلفه ، ونفسد صلاة من خلفه ، ونتم صلاته؟ وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام ، كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى ألا تفسد عليه ؟ وإن فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله ﷺ الكفاية(٣) من كل ما ذكرت .

(١) فى (ص) : « تجزئ » .
(٢) فى (ت) : « تجزيه » .
(٣) فى (ص) : « للكفاية » .

[٣٥٥] * **معرفة السنن والآثار** : (٢/ ٣٦٨) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .
[٣٥٦] المصدر السابق : (٢/ ٣٦٨) بالإسناد نفسه .
[٣٥٧] المصدر السابق : (٢/ ٣٦٨) بالإسناد نفسه .
[٣٥٨] المصدر السابق : (٢/ ٣٦٨) بالإسناد نفسه .

ثم قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم فى غير هذه الرواية :

وأخبرنا بعض أصحابنا عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن الحسن فى رجل صلى وراء الإمام الظهر وهو ينوى العصر . قال : يجزيه .

وإذا صلى الإمام نافلة ، فائتم به رجل فى وقت يجوز له فيه أن يصلى على الانفراد فريضة ، ونوى الفريضة ، فهى له فريضة . كما إذا صلَّى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة، كانت للمأموم نافلة ، لا يختلف ذلك . وهكذا إن أدرك الإمام فى العصر وقد فاتته الظهر ، فنوى بصلاته الظهر ، كانت له ظهراً ، ويصلى بعدها (١) العصر .

وأحب إلىَّ من هذا كله : ألا يأتم رجل إلا فى صلاة مفروضة يبتدئانها معاً ، وتكون نيتهما (٢) فى صلاة واحدة .

[١٠٦] خروج الرجل من صلاة الإمام

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ائتم الرجل بإمام فصلى معه ركعة ، أو افتتح معه، ولم يكمل الإمام الركعة ، أو صلى أكثرمن ركعة / فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه ، استأنف صلاته . وإن كان مسافراً ، والإمام مقيماً ، فعليه أن يقضى صلاة/ مقيم؛ لأن عدد صلاة الإمام لزمه .

٩٨ / أ ت

١٠٢ / ب ص

وإن صلى به الإمام شيئاً من الصلاة ، ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة،ولا عذر للمأموم،كرهت ذلك له،وأحببت أن يستأنف احتياطا،فإن بنى على صلاة لنفسه منفرداً ، لم يبن لى أن يعيد الصلاة من قِبَل أن الرجل خرج من صلاته مع معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه ، صلى لنفسه ، فلم نعلم أن النبى ﷺ أمره بالإعادة .

[١٠٧] الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

[٣٥٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل ابن سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى للناس ؟ فقال :نعم ،فصلى أبو بكر ، وجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة، فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ،

---

(١) فى (ص،ت) : « ويصلى بعدُ العصر » .

(٢) فى (ص) : « بينهما » بدل : «نيتهما » وهو خطأ .

---

[٣٥٩] سبق تخريجه برقم [٢٧٥] .

فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يده ، فحمد الله على ما أمره رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فلما انصرف قال: « يا أبا بكر ،ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قُحَافَة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء فى صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا سبح التُفتَ إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

[٣٦٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك،عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عطاء بن يَسَار : أن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات ، ثم أشار بيده أن امكثوا ، ثم رجع رسول الله ﷺ وعلى جلده أثر الماء .

٩٨ / ب
ت

[٣٦١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى / قال : أخبرنا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوبَان ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثل معناه .

قال الشافعى رحمه الله : والاختيار : إذا أحدث الإمام حدثاً لا يجوز له معه الصلاة؛من رُعَاف ، أو انتقاض وضوء ، أو غيره فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء، ركعة أو أكثر ، أن يصلى القوم فرادى لا يقدمون أحداً . وإن قدموا ، أو قدم الإمام(١) رجلاً فأتم لهم ما بقى من الصلاة ، أجزأتهم صلاتهم . وكذلك لو أحدث الإمام الثانى ، والثالث ، والرابع . وكذلك لو قدم الإمام الثانى أو الثالث بعض من فى الصلاة ، أو تقدم بنفسه ، ولم يقدمه الإمام فسواء ، وتجزيهم صلاتهم فى ذلك كله ؛ لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ، ثم استأخر ، فتقدم رسول الله ﷺ ، فصار أبو بكر مأموماً بعد أن(٢) كان إماماً ، وصار الناس يصلون مع أبى بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، وقد افتتحوا بصلاة أبى بكر .

وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث، وتقدم غيره ، أجزأت من خلفه صلاتهم ، وأختار ألا يفعل هذا الإمام ، وليس أحد فى هذا كرسول الله ﷺ ، وإن فعله وصلى من خلفه بصلاته ، فصلاتهم جائزة مجزية عنهم .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أو قدم إمام رجلاً » مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى (ص،ت) : « بعد إذا كان . . . » .

---

[٣٦٠] سبق تخريجه برقم : [٣٢٦] .
[٣٦١] سبق تخريجه برقم : [٣٢٧] .

وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره ، أن يصلى خلف المتقدم إن تقدم بأمره ، أو لم يتقدم [١] . قد صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف فى سفره إلى تبوك .

فإن قيل : فهل يخالف هذا استئخار أبى بكر ، وتقدم النبى ﷺ ؟ قيل : هذا مباح، وللإمام أن يفعل أى هذا شاء ، والاختيار أن يأتم الإمام بالذى يفتتح الصلاة .

ولو أن إماماً كَبَّرَ ، وقرأ ، أو لم يقرأ ، إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة ، كان مخرجه أو وضوؤه أو غسله قريباً ، فلا بأس أن يقف الناس فى صلاتهم حتى يتوضأ ، ويرجع ، ويستأنف ، ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله ﷺ حين ذكر أنه / جنب ، فانتظره القوم ، فاستأنف لنفسه ؛ لأنه لا يعتد بتكبيره وهو جنب ، ويتمون لأنفسهم ؛ لأنهم لو خرجوا من صلاته صلوا [٢] لأنفسهم بذلك التكبير . ١٠٣/ أ ص

فإن [٣] كان خروجه متباعداً [٤] ، وطهارته تثقل ، صلوا لأنفسهم بذلك التكبير. ولو [٥] أشار إليهم أن ينتظروه [٦] ، وكلمهم بذلك كلاماً ، فخالفوه وصلوا لأنفسهم ، أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم ، والاختيار عندى ، والله تعالى أعلم ، للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته ، أن يتموا [٧] فرادى .

ولو أن إماماً صلى ركعة ، ثم ذكر أنه جنب ، فخرج فاغتسل ، وانتظره القوم ، فرجع ، فبنى على الركعة ، فسدت عليهم صلاتهم ؛ لأنهم يأتمون [٨] به وهم عالمون أن صلاته فاسدة ؛ لأنه ليس له أن يبنى على صلاة صلاها جنباً ، ولو علم ذلك بعضهم ، ولم يعلمه [٩] بعض ، فسدت صلاة من علم [١٠] ، ولم تفسد صلاة من لم يعلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أم الرجل القوم ، فذكر أنه على غير طهر ، أو انتقضت طهارته، فانصرف فقدَّم آخر، أو لم يقدمه، فقدمه بعض المصلين خلفه، أو تقدم هو متطوعاً ، بنى على صلاة الإمام . وإن اختلف من خلف الإمام ، فقدم / بعضهم رجلاً، وقدم آخرون غيره ، فأيهم تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه ، وكذلك إن تقدم غيرهما . ٩٩/ أ ت

ولو أن إماماً صلى ركعة ، ثم أحدث ، فقدم رجلاً قد فاتته تلك الركعة مع الإمام أو أكثر ، فإن كان المتقدم كَبَّرَ مع الإمام قبل أن يحدث الإمام مؤتماً بالإمام ، فصلى الركعة التى بقيت على الإمام ،وجلس فى مثنى الإمام ، ثم صلى الركعتين الباقيتين على الإمام

---

(١) فى (ص) : « يقدم » .
(٢) من هنا إلى قوله : « وطهارته تثقل » ساقط من (ت) .
(٣) فى (ص) : « وإن » .
(٤) فى (ص) : « تباعداً » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « لو » بدون حرف العطف ، مخالفة جميع النسخ .
(٦) فى (ص) : « ينتظروا » .
(٧) فى (ص) : « ينوا » .
(٨) فى (ص) : « آثمون » .
(٩) فى (ص) : « ولم يعلمهم » .
(١٠) فى (ص) : « من علمه » .

وتشهد ، فإذا أراد السلام قدم رجلاً لم يفته شيء من صلاة الإمام ، فسلم بهم . وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم آخراً ، وقام هو فقضى الركعة التى بقيت عليه . ولو سلم هو بهم ساهياً ، وسلموا لأنفسهم ، أجزأتهم صلاتهم ، وبنى هو لنفسه ، وسجد للسهو. وإن سلم عامداً ذاكراً ؛ لأنه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته ، وقدموا هم رجلاً فسلم بهم ، أو سلموا لأنفسهم ، أىّ ذلك فعلوا أجزأتهم صلاتهم .

ولو قام بهم، فقاموا وراءه ساهين ، ثم ذكروا قبل أن يركعوا ، كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا ،ثم يسلموا لأنفسهم ، أو يسلم بهم غيره . ولو اتبعوه ، فذكروا [١] ، رجعوا جلوساً ولم يسجدوا . وكذلك لو سجدوا إحدى السجدتين ، ولم يسجدوا الأخرى ، أو ذكروا وهم سجود ، قطعوا السجود على أى حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها ، فارقوا تلك الحال إلى التشهد ، ثم سجدوا للسهو وسلموا . ولو فعل هذا بعضهم ، وهو ذاكر لصلاته ، عالم بأنه لم يكمل عددها ، فسدت عليه صلاته ؛ لأنه عمد الخروج من فريضة إلى صلاة نافلة قبل [٢] التسليم من الفريضة ، ولا خروج من صلاة إلا بسلام .

قال أبو يعقوب البويطى : ومن أحرم جنباً بقوم ثم ذكر ، فخرج فتوضأ ، ورجع لم يجز له أن يؤمهم ؛ لأن الإمام حينئذ إنما يكبر للافتتاح ، وقد تقدم ذلك إحرام القوم . وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة [٣] لقول النبى ﷺ : « فإذا كبر فكبروا » ، وليس كالمأموم يكبر خلف الإمام فى آخر صلاة الإمام ، وقد كبر قوم خلف الإمام فى أول صلاة الإمام، فيحدث الإمام فيقدم الذى أحرم معه فى آخر صلاته،وقد تقدم إحرامه إحرام من أدرك أول صلاة الإمام من هذا بسبيل .

قال الشافعى : من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة [٤] .

[١٠٨] الائتمام بإمامين معاً

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما إماماً لمن خلفه ، ولا يأتم واحد منهما بصاحبه ، كان أحدهما إمام الآخر أو بحذائه قريباً أو بعيداً منه . فصلى خلفهما ناس يأتمون بهما معاً لا بأحدهما دون الآخر، كانت صلاة من صلى

(١) فى (ص) : « فذكروه » .
(٢) فى (ص) : « فسلم التسليم » بدل : « قبل التسليم » .
(٣) فى (ص،ت) : « باطل » .
(٤) فى (ص،ت): « باطل » .

خلفهما معاً فاسدة ؛ لأنهم لم يفردوا النية فى الائتمام بأحدهما دون الآخر ، ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر ، فركعوا بركوعه ، كانوا خارجين بالفعل دون النية من إمامة الآخر إلى غير صلاة أنفسهم ، ولا إمام أحدثوه لم يكن لهم إماماً قبل إحداثهم؟ ولو أن الذى أخر الركوع الأول قدم الركوع الثانى فائتموا به ، كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أولاً ، ومن إمامة الذى قدم الركوع الأول بعده .

٩٩ / ب ت

ولو ائتموا بهما معاً ،ثم لم ينووا الخروج من إمامتهما معاً ،والصلاة / لأنفسهم، لم تجزهم [١] صلاتهم ؛ لأنهم افتتحوا الصلاة بإمامين فى وقت واحد ، وليس ذلك لهم.

فإن قيل : فقد ائتم أبو بكر بالنبى ﷺ ، والناس بأبى بكر ، قيل : الإمام رسول الله ﷺ ، وأبو بكر مأموم علم بصلاة رسول الله ﷺ ؛ لأن رسول الله ﷺ كان جالساً ضعيف الصوت ، وكان أبو بكر قائماً يرى ويسمع .

ولو ائتم رجل برجل ، وائتم الناس بالمأموم ، لم تجزهم صلاتهم ؛ لأنه لا يصلح أن يكون إماماً مأموماً ؛ إنما الإمام الذى يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا بركوع غيره وسجوده .

ولو أن رجلاً رأى رجلين معاً واقفين معاً ، فنوى أن يأتم بأحدهما لا بعينه ، فصليا صلاة واحدة ، لم تجزه صلاته ؛ لأنه لم ينو ائتماماً بأحدهما بعينه . وكذلك لو صليا منفردين ، فائتم بأحدهما ، لم تجزه صلاته ؛ لأنه لم ينو الائتمام بالذى صلى بصلاته بعينه ، ولا تجزئه صلاة خلف إمام حتى يفرد [٢] النية فى إمام واحد ، فإذا أفردها فى إمام واحد أجزأته ، وإن [٣] لم يعرفه بعينه ،ولم يره ، إذا [٤] لم تكن نيته مشتركة بين إمامين أو مشكوكاً فيها فى أحد الإمامين .

١٠٤ /ب ص

[١٠٩] / ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أن رجلين صليا معاً ، فائتم [٥] أحدهما بالآخر، كانت صلاتهما مجزئة .

ولو صليا معاً ، وعلما أن أحدهما ائتم بالآخر ، وشكا معاً ، فلم يدريا أيهما كان

---

(١) فى (ص) : « لم تجزيهم » ، وكذلك مثلها فى هذا الباب ، وهى فى الأصل : « لم تجزئه »، « لم تجزتهم » ثم خففت فى الكتابة على الأرجح فثبتت الباء مع « لم » .

(٢) فى (ص ، ت) : « ينفرد » .

(٣) فى (ص) : « فإن » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « إذ » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « وائتم » .

إمام صاحبه ، كان عليهما معاً أن يعيدا الصلاة ؛ لأن على المأموم غير ما على الإمام فى الصلاة ، وكذلك على الإمام غير ما على المأموم .

ولو شك أحدهما ، ولم يشك الآخر ، أعاد الذى شك ، وأجزأ الذى لم يشك صلاته . ولو صَدَّق الذى شك الذى لم يشك ، كانت عليه الإعادة ، وكل ما كلف علمه فى نفسه من عدد الصلاة ، لم يجزه فيه إلا علم نفسه ، لا علم غيره .

ولو شك فذكَّره رجل ، فذكر ذلك على نفسه ، لم تكن عليه [١] إعادة ؛ لأنه يدع الإعادة الآن بعلم [٢] نفسه ، لا بعلم غيره . ولو كانوا ثلاثة أو أكثر ، فعلموا أن قد صلوا بصلاة أحدهم ، وشك كل واحد منهم ، أكان الإمام أو المأموم ؟ أعادوا معاً ، ولو شك بعضهم ، ولم يشك بعضهم ، أعاد الذين شكوا ، ولم يعد الذين لم يشكوا ، وكانت كالمسألة قبلها ، وكذلك / لو كثر عددهم .

١٠٥/ أ ص

١٠١/ أ ت

٧٥/ ب ص

[١١٠] / باب صلاة المسافر [٣]

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ الآية [النساء : ١٠١] .

قال : فكان بيناً فى كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة فى الضرب فى الأرض ، والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه ، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا ، كما كان قوله : ﴿ **لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [البقرة: ٢٣٦] رخصة [٤] ، لا أن حتماً عليهم أن يطلقوهن فى هذه الحال ، وكما كان قوله : ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٨] يريد والله تعالى أعلم : أن تتجروا فى الحج ، لا أن حتماً عليهم أن يتجروا ، وكما كان قوله : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ** ﴾ [النور : ٦٠] ، وكما كان قوله : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم [٥] » الآية ، لا أن حتماً عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم .

---

(١) فى (ص) : « عليه » بدون « لم تكن » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « إلا أن يعلم » بدل : « الآن بعلم نفسه » .

(٣) هذا الباب ليس موضعه هنا فى (ص) ، وإنما هو فى أول الكلام على الصلاة هناك ، ونقله الإمام البلقينى إلى هنا ، كما نبه فى (ت) . وخيراً فعل .

(٤) كلمة « رخصة » : ليست فى (ص) ، وليست فى صلب (ت) ولكنها ملحقة بهامشها .

(٥) هكذا فى جميع النسخ ونص الآية : ﴿**لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ . . . لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً**﴾ [النور : ٦١] .

قال الشافعي رحمه الله : والقصر فى الخوف والسفر بالكتاب ، ثم بالسنة . والقصر فى السفر بلا خوف سنة . والكتاب يدل على أن القصر فى السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل ، لا أن حتماً عليهم (١) أن يقصروا ، كما كان ذلك فى الخوف والسفر .

[٣٦٢] **أخبرنا** مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يَعْلَى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : ﴿ **أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس، فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال (٢) : « صَدَقة تَصَدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صَدَقَته » .

[٣٦٣] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، قصر الصلاة فى السفر ، وأتمَّ .

[٣٦٤] **أخبرنا** إبراهيم ، عن ابن حَرْمَلَة ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ: « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ، وأفطروا » أو قال : « لم يصوموا » .

قال : فالاختيار ، والذى أَفْعَلُ مسافراً ، وأُحِبُّ أن يُفْعَل ـ قَصْرُ الصلاة فى الخوف والسفر ، وفى السفر بلا خوف . ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته ، جلس فى مثنى قدر التشهد ، أو لم يجلس ، وأكره ترك القصر ، وأنهى عنه إذا كان رغبة عن

---

(١) « عليهم » : ليست فى (ص،ت)

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وقال » مخالفة جميع النسخ .

---

[٣٦٢] * م : (١/ ٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب رقم (١) ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، وأبى كريب ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى عمار ، عن عبد الله بن باباه به . (رقم ٤/ ٦٨٦) .

وانظر : المعرفة للاختلاف فى عبد الله بن باباه ، أو بابيه ، أو بابى ، وهل هما واحد أو ثلاثة (٢/ ٤١٥ ـ ٤١٦) .

[٣٦٣] * سنن الدارقطنى : (٢/ ١٨٩) كتاب الصوم ـ من طريق يعلى بن عبيد ، وأبى نعيم ، عن طلحة بن عمرو به وفيه : « وصام وأفطر فى السفر » .

قال الدارقطنى : طلحة ضعيف .

ومن طريق أبى عاصم ، عن عمرو بن سعيد ، عن عطاء نحوه .

قال الدارقطنى : وهذا إسناد صحيح .

[٣٦٤] * المعرفة : (٢/ ٤٢٥) كتاب الصلاة ـ باب الإتمام فى السفر ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به . (رقم ١٥٩٤) ، وهو مرسل .

obeikandl.com

السنة فيه . وأكره ترك / المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ، ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة ، لم أكره له ذلك . ٧٦ / أ ص

قال : ولا اختلاف أن القصر إنما هو فى ثلاث صلوات : الظهر ، والعصر ، والعشاء ، وذلك أنهن أربع (١) ، فيصليهن ركعتين ركعتين (٢) . ولا قصر فى المغرب ولا الصبح . ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون / بعض ، وإن كان مخرج الكلام فيها عاماً . ١٠١ / ب ت

فإن قال قائل : قد كره بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم بمنى ، قيل : الكراهية وجهان : فإن كانوا كرهوا ذلك اختياراً للقصر؛لأنه السنة فكذلك نقول ،ونختار السنة فى القصر . وإن كرهوا ذلك أن قاصراً قصر ؛ لأنه لا يرى القصر إلا فى خوف ، وقد قصر النبى ﷺ فى غير خوف فهكذا قلنا : نكره ترك شىء من السنن رغبة عنها ، ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى ، والله تعالى أعلم ، كره ذلك إلا على أن يترك رغبة عنه .

فإن قيل : فما دل على ذلك ؟ قيل : صلاتهم مع من أتم أربعاً ، وإذا صلوا وحداناً صلوا ركعتين ، وأن ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى فى منزله وعابه ، ثم قام فصلى أربعاً ، فقيل له فى ذلك ، فقال : الخلاف شر . ولو كان فرض الصلاة فى السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله تعالى منهم أحد ، ولم يتمها ابن مسعود فى منزله ، ولكنه كما وصفت، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم .

فإن قال : فقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها :فرضت الصلاة ركعتين.قيل له : قد أتمت عائشة فى السفر بعد ما كانت تقصر .

فإن قال قائل : فما وجه قولها ؟ قيل له: تقول :فرضت لمن أراد من المسافرين .

وقد ذهب بعض أهل الكلام (٣) إلى غير هذا المعنى فقال : إذا فرضت ركعتين فى السفر ، وأذن الله تعالى بالقصر فى الخوف ، فصلاة الخوف ركعة . فإن قال : فما الحجة عليهم ، وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت ؟ قلنا : ما لا حجة فى شىء معه ، بما ذكرنا من الكتاب ، ثم السنة ، ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ، ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعاً مع مقيم ولا غيره .

---

(١) فى (ص) : « أربعاً » . (٢) فى (ص) : « ركعتين » ثالثة .

(٣) فى (ب) : « أهل هذا الكلام » وما أثبتناه من (ص،ت) ، وهو الموافق للسياق .

obeikandl.com

[١١١] جماع تفريع صلاة المسافر

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى: لا تختلف صلاة المكتوبة فى الحضر والسفر ، إلا فى الأذان والوقت والقصر . فأما ما سوى ذلك فهما سواء ، ما يجهر أو يخافت فى السفر فيما يجهر فيه ويخافت فى الحضر ، ويكمل فى السفر كما يكمل فى الحضر . فأما التخفيف ، فإذا جاء بأقل ما عليه فى السفر والحضر أجزأه ، لا أرى أن يخفف فى السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر ، ويأتى بما يجزيه . والإمامة فى السفر والحضر (١) سواء . ولا أحب ترك الأذان فى السفر ، وتركه فيه أخف من تركه فى الحضر . وأختار الاجتماع للصلاة فى السفر ، وإن صلت كل رفقة على حدتها أجزأها ذلك ، إن شاء الله تعالى .

وإن اجتمع مسافرون ومقيمون ،فإمامة المقيمين أحب إلى ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين .

ولا يقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التى سافر منها كلها (٢) ، فإذا دخل أدنى بيوت القرية التى يريد المقام بها : أتم .

[٣٦٥] أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن مَيْسَرَة ، عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذى الحُلَيْفَةِ ركعتين .

[٣٦٦] أخبرنا سفيان ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ : أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك ، إلا إنه قال : بذى الحليفة (٣) .

---

(١) كلمة « والحضر » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٢) « كلها » : ليست فى (ص) .

(٣) قال صاحب ترتيب القاموس : لم يظهر لى وجه الاستثناء ؛ لأن الرواية السابقة عن أنس فيها التصريح :« بذى الحليفة » فلا يظهر وجه لقوله: « إلا أنه قال : بذى الحليفة » ، لكنه ورد هكذا فى المخطوطة والمطبوعة . والأمر كذلك هنا فى المخطوطين والمطبوعة . والله عز وجل أعلم .

---

[٣٦٥] * خ : (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٥) باب يقصر إذا خرج من موضعه ـ من طريق أبى نعيم ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن أنس به . (رقم ١٠٨٩) . وأطرافه فى (١٥٤٦ ، ١٥٤٨، ١٥٥١ ، ١٧١٢، ١٧١٥، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦) .

* م : (١/ ٤٨٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب رقم (١) من طريق سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن أنس به . (رقم ١١/ ٦٩٠) .

[٣٦٦] انظر : التخريج السابق .

[٣٦٧] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبَةَ ، عن أنس مثل ذلك .

قال : وفى هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل فى السفر . فلو أن رجلاً نوى أن يسافر ، فلم يثبت به سفره (١) ، لم يكن له أن يقصر .

قال : ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة ونية المقام مقام ؛ لأنه مقيم ، وتجتمع (٢) فيه النية ، وأنه مقيم ، ولا تكون نية السفر سفراً ؛ لأن النية تكون منفردة ولا سفر معها / إذا كان مقيماً ، والنية لا يكون لها حكم إلا بشىء معها . ١٠٢/ أ ت

فلو أن رجلاً خرج مسافراً يقصر (٣) الصلاة ، ثم افتتح الظهر ينوى أن يجمع بينها وبين العصر ، ثم نوى المقام فى الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين ، كان عليه أن يبنى حتى يتم أربعاً ، ولم يكن عليه أن يستأنف ؛ لأنه فى فرض الظهر / لا فى غيرها ؛ لأنه(٤) كان له أن يقصر إن شاء ، ولم يحدث نية فى المقام . وكذلك إذا فرغ من الركعتين مالم يسلم ، فإذا سلم ، ثم نوى أن يقيم (٥) ، أتم فيما يستقبل ، ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى . ولو كان نوى فى صلاة الظهر المقام ، ثم سلم من الركعتين ، استأنف الظهر أربعاً . ولو لم ينو المقام فافتتح ينوى أن يقصر ، ثم بدا له أن يتم قبل أن يمضى من صلاته شىء أو بَعْدُ كان ذلك له ، ولم تفسد عليه صلاته ؛ لأنه لم يزد فى صلاته شيئاً ليس منها ، إنما ترك القصر الذى كان مباحاً له ، وكان التمام غير محظور عليه . ٧٦/ ب ص

ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ، ونوى أن يصلى ركعتين ، فلم يكمل الصلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام ، أو ترك الرخصة فى القصر ، كان على المسافرين والمقيمين التمام (٦) ، ولم تفسد على واحد من الفريقين صلاته (٧) ، وكانوا كمن صلى خلف مقيم . ولو فسدت على مسافر منهم صلاته ، وقد دخل معه ، كان عليه أن يصلى

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « سفر » مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « وتجمع » .
(٣) فى (ص،ت) : « فقصر » .
(٤) فى (ص،ت) : « لا أنه » .
(٥) فى (ص،ت) : « أن يتم » .
(٦) فى (ص) : « التمام معه » .
(٧) فى (ص) : « صلاة » .

---

[٣٦٧] * خ : (١/ ٤٧٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٤) باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح ـ من طريق قتيبة ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبى ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، قال : وأحسبه بات بها حتى أصبح . (رقم ١٥٤٧) .

* م : (١/ ٤٨٠) الموضع السابق ـ من طريق حماد بن زيد وإسماعيل ، كلاهما عن أيوب به . (رقم ١٠/ ٦٩٠) .

أربعاً ، وكان كمسافر دخل فى صلاة مقيم ففسدت عليه صلاته ، فعليه أن يصلى أربعاً ؛ لأنه وجب عليه عدد صلاة مقيم فى الصلاة التى دخل معه فيها .

قال : ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته ، فانصرف ليتوضأ ، فعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان ، وإن علم أن المسافر صلى أربعاً ، أو لم يعلم صلى أربعاً أو اثنتين ، صلى أربعاً لا يجزيه غير ذلك .

ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ، ثم انصرف الإمام من صلاته ، أو فسدت على المسافر صلاته ، أو انتقض وضوؤه ، كان عليه أن يصلى أربعاً لا يجزيه غير ذلك . ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ومقيمين ، فرَعَفَ ، فَقَدَّمَ مقيماً، كان على المسافرين والمقيمين والإمام الراعف أن يصلوا أربعاً ؛ لأنه لم يكْمُل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها فى صلاة مقيم .

ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين ، أتم المقيمون ، وقصر المسافرون إن شاؤوا ، فإن نووا [1] أو واحد منهم أن يصلوا أربعاً ، كانوا كالمقيمين يتمون بالنية . وإنما يلزمهم التمام بالنية إذا نووا مع الدخول فى الصلاة أو بعده وقبل الخروج منها الإتمام . فأما من قام من المسافرين إلى الصلاة ينوى أربعاً ، فلم يكبر حتى نوى اثنتين ، أو نوى أربعاً بعد تسليمه من اثنتين ، فليس عليه أن يصلى أربعاً .

ولو أن مسافراً أمّ مسافرين ومقيمين ، فكانت نيته اثنتين فصلى أربعاً ساهياً ، فعليه سجود السهو . وإن كان معه مقيمون صلوا بصلاته ، وهم ينوون بها فريضتهم ، فهى عنهم مجزئة ؛ لأنه قد كان له أن يتم ، وتكون صلاتهم خلفه تامة . وإن كان من خلفه من المسافرين نووا إتمام الصلاة لأنفسهم ، فصلاتهم تامة ، وإن كانوا لم ينووا إتمام الصلاة لأنفسهم إلا بأنهم رأوا أنه أتم لنفسه لا سهواً ، فصلاتهم مجزئة ؛ لأنه قد كان لزمهم أن يصلوا أربعاً خلف من صلى أربعاً . وإن كان صلوا الركعتين معه على غير شىء من هذه النية ، وعلى أنه عندهم ساه فاتبعوه ،ولم يريدوا الإتمام لأنفسهم ، فعليهم إعادة الصلاة ، ولا أحسبهم يمكنهم أن يعلموا سهوه ؛ لأن له أن يقصر ويتم . فإذا أتم فعلى من خلفه اتباعه ، مسافرين كانوا أو مقيمين .

١٠٢/ ب ت فأى مسافر صلى مع مسافر ، أو / مقيم ،وهو لا يعرف أمسافر إمامه أم مقيم ، فعليه أن يصلى أربعاً ، إلا أن يعلم أن المسافر لم يصل إلا ركعتين ، فيكون له أن يصلى

---

(١) فى (ص،ت) : « فإن أبوا » ، وهو خطأ .

ركعتين ، وإن خفى ذلك عليه كان عليه أن يصلى أربعاً ، لا يجزيه غير ذلك ؛ لأنه لا يدرى لعل المسافر كان ممن يتم صلاته تلك ، أولا .

وإذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ، ثم ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الإتمام أو القصر فعليه الإتمام. فإذا ذكر أنه افتتحها ينوى القصر بعد نسيانه ، فعليه الإتمام ؛ لأنه كان فيها فى حال عليه أن يتم ،ولا يكون له أن يقصر عنها بحال . ولو أفسدها صَلاها تماماً ، لا يجزيه غير ذلك .

ولو افتتح الظهر ينويها ، لا ينوى بها قصراً ولا إتماماً ، كان عليه الإتمام ، ولا يكون له القصر ؛ إلا أن تكون نيته مع الدخول فى الصلاة ، لا تقدم النية الدخول ،/ ولا الدخول نية [1] القصر ، فإذا كان هذا فله أن يقصر ، وإذا لم يكن هكذا فعليه أن يتم . ولو افتتحها ونيته القصر ، ثم نوى [2] أن يتم ، أو شك فى نيته فى القصر ، أتم فى كل حال ، ولو جهل أن يكون له القصر فى السفر فأتم ، كانت صلاته تامة .

١ / ٧٧ ص

ولو جهل رجل يقصر ، وهو يرى أن ليس له أن يقصر ، أعاد كل صلاة قصرها ، ولم يعد شيئاً مما لم يقصر من الصلاة .

ولو كان رجل فى سفر تُقْصَرُ فيه الصلاة ، فأتم بعض الصلوات ، وقصر بعضها ، كان ذلك له ، كما لو وجب عليه الوضوء ، فمسح على الخفين صلاة ، ونزع ، وتوضأ، وغسل رجليه صلاة ، كان ذلك له . وكما لو صام يوماً من شهر رمضان مسافراً ، وأفطر آخر ، كان له ذلك .

وإذا رقد رجل عن صلاة فى سفر أو نسيها ، فذكرها فى الحضر ، صلاها صلاة حضر ، ولا تجزيه عندى إلا هى ؛ لأنه إنما كان له القصر فى حال فزالت تلك الحال ، فصار يبتدئ صلاتها فى حال ليس له فيها القصر . ولو نسى صلاة ظهر ، لا يدرى أصلاة حضر أو سفر ؟ لزمه أن يصليها صلاة حضر ، إن صلاها مسافراً أو مقيماً . ولو نسى ظهراً فى حضر ، فذكرها بعد فوتها فى السفر ، صلاها صلاة حضر ، لا يجزيه غير ذلك. ولو ذكرها وقد بقى عليه من وقت الظهر شىء كان له أن يصليها صلاة سفر .

---

(١) فى (ص) : « بنية » .

(٢) « نوى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١١٢] السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة بلا خوف

[٣٦٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : قصر رسول الله ﷺ فى سفره إلى مكة ، وهى تسع أو عشر ، فدل قصره ﷺ على أن يقصر فى مثل ما قصر فيه ، وأكثر منه . ولم يجز القياس على قصره إلا بواحدة من اثنتين : ألا يقصر إلا فى مثل ما قصر فيه وفوقه ، فلما لم أعلم مخالفاً فى أن يقصر فى أقل من سفر رسول الله ﷺ الذى قصر فيه ، لم يجز أن نقيس (١) على هذا الوجه كان . الوجه الثانى : أن يكون إذا قصر فى سفر (٢) ، ولم يحفظ عنه ألا يقصر فيما دونه ، أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر، كما يتيمم ، ويصلى النافلة على الدابة حيث توجهت ، فيما وقع عليه اسم سفر . ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين ، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف فى ألا يقصر فيما دونهما . فللمرء عندى أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين ، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمى(٣) ، ولا يقصر فيما دونها . وأما أنا فأحب ألا أقصر (٤) فى أقل من ثلاث احتياطاً على نفسى ، وإن ترك القصر مباح لى .

١٠٣/ أ ت / فإن قال قائل : فهل فى أن يقصر فى يومين حُجَّة بخبر متقدم ؟ قيل : نعم ،عن ابن عباس ، وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما :

[٣٦٩] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس: أنه سئل أنقصر

---

(١) فى (ص) : « أن يقيس » . (٢) فى طبعة الدار العلمية : « سفره » .

(٣) **الميل الهاشمى** منسوب إلى هاشم بن عبد مناف ، جد رسول الله ﷺ فإنه الذى قدَّر أميال البادية وبُرُدَها . وتقديره بالكيلو متر ١,٨٤٨ [الإيضاح والتبيان وهوامشه . ص : ٧٨] .
وعلى هذا فالمسافة التى يجوز القصر فيها فى السفر ٨٥ كيلو مترا تقريبًا . والله عز وجل أعلم .

(٤) فى (ص،ت) : « يقصر » .

---

[٣٦٨] * خ : (١/ ٣٤٠) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (١) باب ماجاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ـ من طريق أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن يحيى بن أبى إسحاق ، عن أنس قال : خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين ،حتى رجعنا إلى المدينة . قلت :أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً . (رقم ١٠٨١) .

* م:(١/ ٤٨١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب رقم (١) ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبى إسحاق به . (رقم ١٥ / ٦٩٣) .

[٣٦٩] * **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) كتاب الصلاة ـ باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن ابن عيينة به . وفيه فإن قدمت على أهلٍ لك ، أو على ماشية فأتم الصلاة .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ٤٤٥) كتاب الصلوات ـ فى مسيرة الصلوات ـ من طريق وكيع ، عن هشام بن الغاز ، عن ربيعة الجرشى ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس نحوه . =

إلى عَرَفَة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى عُسْفَان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف .

قال : وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية ، وهى مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام ، وسير [١] الثقل .

[٣٧٠] أخبرنا مالك ، عن نافع : أنه كان يسافر مع ابن عمر البَرِيد ، فلا يقصر الصلاة .

[٣٧١] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سالم : أن ابن عمر ركب إلى ذات النُّصب، فقصر الصلاة فى مسيره ذلك ، قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرُد [٢] .

[٣٧٢] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أنه ركب إلى رِيم، فقصر الصلاة فى مسيره ذلك . قال مالك : وذلك نحو من أربعة بُرُد .

قال الشافعى : وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة ، لم يقصر حتى يخرج من منزله الذى يسافر منه ، وسواء كان المنزل قرية أو صحراء ، فإن كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيوتها ، فلا [٣] يكون بين يديه منها بيت [٤] منفرداً ولا متصلاً . وإن كان فى صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التى فيها منزله، فإن كان فى عرض واد ، فحتى يقطع عرضه ، وإنْ كان فى طول واد فحتى يبين [٥] عن موضع منزله . وإن كان فى حاضر مجتمع فحتى يجاوز مطال الحاضر . ولو كان فى حاضر مفترق [٦] فحتى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر .

وإن قصر فلم يجاوز ما وصفت ، أعاد الصلاة التى قصرها فى موضعه ذلك .

---

(١) « سير » : ليست فى (ص) .

(٢) البريد الشرعى ٢٢,١٧٦ كيلو مترا ، وعلى هذا تكون مسافة القصر ٨٨,٧٠٤ كيلو مترا .
(الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ـ التحقيق ص ٨٩) .

(٣) فى (ب) : « ولا » ، وما أثبتناه من (ص ،ت) .

(٤) فى (ص،ت) : « بيتاً » ، وفى (ت) : « بيتاً منفرداً » .

(٥) فى (ص) : « يبيت » وهو خطأ .

(٦) فى (ص) : « مقترن » .

= وفيه : وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد بيده .

[٣٧٠] * ط :(١/١٤٨) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة .(رقم ١٤) .

[٣٧١] * ط : (١/١٤٧) الموضع السابق ـ قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد . (رقم ١٢) .

[٣٧٢] * ط : (١/١٤٧) الموضع السابق . (رقم ١١) .

فإن خرج ، فقصد سفراً تقصر فيه الصلاة ليقيم فيه أربعاً ، ثم يسافر [١] إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع / الذى نوى المقام فيه ، فإن بلغه وأحدث نية فى أن يجعله موضع اجتياز [٢] ، لا مقام ، أتم فيه ، فإذا خرج منه مسافراً قصر ، ويتم بنية المقام ؛ لأن المقام يكون بنية ، ولا يقصر بنية السفر حتى يثبت به السير . ٧٧/ب ص

ولو خرج يريد بلداً يقيم فيها أربعاً ، ثم بلداً بعده ، فإن لم يكن البلد الذى نوى أن يأتيه أولاً مما تقصر إليه الصلاة لم يقصرها إليه ، وإذا خرج منه فإن كان الذى يريد مما تقصر إليه الصلاة قصر من موضع مخرجه من البلد الذى نوى أن يقيم به أربعاً قصر ، وإلاّ لم يقصر . فإن رجع من البلد الثانى يريد بلده قاصداً ، وهو مما تقصر إليه الصلاة ، قصر . ولو كانت المسألة بحالها ، فكانت نيته أن يجعل طريقه على بلد لا يعرجه عن الطريق ، ولا يريد به مقاماً ، كان له أن يقصر إذا كانت غاية سفره إلى بلد تقصر إليه الصلاة ؛ لأنه لم ينو بالبلد دونه مقاماً ، ولا حاجة ، وإنما هو طريق ، وإنما [٣] لا يقصر إذا قصد فى حاجة فيه ، وهو مما لا تقصر إليه الصلاة .

وإذا أراد بلداً تقصر إليه الصلاة ، فأثبت به سفره ، ثم بدا له قبل أن يبلغ البلد أو موضعاً تقصر إليه الصلاة الرجوع إلى بلده ، أتم . وإذا أتم ، فإن بدا له أن يمضى بوجهه[٤] أتم بحاله ، إلا أن يكون الغاية من سفره مما تقصر إليه الصلاة من موضعه الذى أتم إليه . وإذ أراد رجل بلداً له طريقان : القاصد منهما إذا سلك لم يكن بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة ، والآخر إذا سلك كان بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة ، فأى الطريقين سلك ، فليس له عندى قصر الصلاة ، إنما يكون له قصر الصلاة إذا لم يكن إليها طريق إلا مسافة قدر ما تقصر إليها [٥] الصلاة ، إلا من عدو يتخوف فى الطريق القاصد ، أو حُزُونة ، أو مرفق له فى الطريق الأبعد . فإذا كان هكذا، كان له أن يقصر إذا كانت مسافة / طريقه ما يقصر إليه الصلاة . ١٠٣/ب ت

قال الشافعى : وسواء فى القصر المريض ، والصحيح ، والعبد، والحر ، والأنثى ، والذكر ، إذا سافروا معاً فى غير معصية الله تعالى . فأمّا من سافر باغياً على مسلم ، أو مُعَاهِد ، أو يقطع طريقاً ، أو يفسد فى الأرض ، أو العبد يخرج آبقاً من سيده ، أو الرجل هارباً ليمنع حقاً لزمه ، أو ما فى مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية ، فليس له

---

(١) فى (ص) : « سافر » .
(٢) فى (ص) : « اختيار » .
(٣) فى (ص) : « وإنها » .
(٤) فى (ص،ت) : « لوجهه » .
(٥) فى (ص) : « إليه » .

أن يقصر . فإن قصر أعاد كل صلاة صلاها ؛ لأن القصر رخصة ، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٧٣] ؟ وهكذا لا يمسح على الخفين ، ولا يجمع الصلاة مسافر فى معصية ، وهكذا لا يصلى إلى غير القبلة نافلة ،ولا يخفف عمن كان سفره فى معصية الله تعالى .

ومن كان من أهل مكة فحج ، أتم الصلاة بمنى وعرفة . وكذلك أهل عرفة ومنى ، ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة ، مما تقصر فيه الصلاة .

وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر المتعب ، والمتراخى ، والخوف فى السفر بطلب، أو هرب ، والأمن ؛ لأن القصر إنما هو فى غاية لا فى تعب ، ولا فى رفاهية ، ولو جاز أن يكون بالتعب لم يقصر فى السفر البعيد فى المحامل وقصد السير ، وقصر [١] فى السفر القاصد على القدمين ، والدابة فى التعب ، والخوف . فإذا حج القريب الذى بلده من مكة بحيث تقصر الصلاة ، فأزمع بمكة مقام أربع أتم ، وإذا خرج إلى عرفة وهو يريد قضاء نسكه ، لا يريد مقام أربع ، إذا رجع إلى مكة قصر ؛ لأنه يقصر مقامه بسفر ، ويصلى بينه وبين بلده. وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام أربع بمكة، أتم بمنى ، وعرفة ، ومكة ، حتى يخرج من مكة مسافراً ، فيقصر .

وإذا وَلِىَ مسافر مكة بالحج قصر ، حتى ينتهى إلى مكة ، ثم أتم بها ، وبعرفة وبمنى؛ لأنه انتهى إلى البلد الذى بها مقامه مالم يعزل . وكذلك مكة ، وسواء فى ذلك أمير الحاج، والسوقة ، لا يختلفون . وهكذا لو عزل أمير مكة ، فأراد السفر أتم حتى يخرج من مكة ، وكان كرجل أراد سفراً ولم يسافر .

[١١٣] تطوع المسافر

١/ ٧٨ ص / **قال** : وللمسافر أن يتطوع ليلاً ونهاراً ، قصر أو لم يقصر.

[٣٧٣] وثابت عن رسول الله ﷺ : أنه كان يتنفل ليلاً ، وهو يقصر .

---

(١) فى (ص) : « وقصد » .

---

[٣٧٣] * خ : (١/ ٣١٥) (١٤) كتاب الوتر ـ (٦) باب الوتر فى السفر ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية ابن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته . (رقم ١٠٠٠) .

* م:(١/ ٤٨٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر =

[٣٧٤] وروى عنه: أنه كان يصلى قبل الظهر مسافراً ركعتين ، وقبل العصر أربعاً.

[٣٧٥] وثابت عنه : أنه تنفل عام الفتح بثمانى ركعات ضحى ، وقد قصر عام الفتح .

[١١٤] باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة

[٣٧٦] أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال : سأل عمر بن عبد العزيز

= حيث توجهت به ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى سبحته حيثما توجهت به ناقته . (رقم ٣١/ ٧٠٠) .

ومن طريق عمرو بن سوّاد وحرملة عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت . (رقم ٤٠/ ٧٠١) .

[٣٧٤] * د : (١/ ١٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٧٦) باب التطوع فى السفر ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث، عن صفوان بن سليم ، عن أبى بسرة الغفارى ، عن البراء بن عازب الأنصارى قال : صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ،فما رأيته ترك ركعتين إذا راغت الشمس قبل الظهر . (رقم ١٢٢٢) .

* ت: (٢/ ٤٣٥) أبواب الصلاة ـ (٣٩٣) باب ما جاء فى التطوع فى السفر ـ من طريق قتيبة بن سعيد به .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث غريب .

وعن على بن حجر ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : صليت مع النبى ﷺ الظهر فى السفر ركعتين ، وبعدها ركعتين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد رواه ابن أبى ليلى عن عطية ونافع ، عن ابن عمر : صليت مع النبى ﷺ فى الحضر والسفر فصليت معه فى الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين . . . الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

[٣٧٥] * ط: (١/ ١٥٢) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٨) باب صلاة الضحى ـ عن موسى بن ميسرة ، عن أبى مرة ، مولى عَقِيل بن أبى طالب أن أم هانئ بنت أبى طالب أخبرته : أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد . (رقم ٢٧) .

وعن أبى النضر ، مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة . . .به فى قصة . وفيه : قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد ، ثم انصرف . . . وذلك ضحى . (رقم ٢٨) .

* خ : (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٤) باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به . عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك به (الطريق الثانى) . (رقم ٣٥٧) .

* م (١/ ٤٩٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١٣) باب استحباب صلاة الضحى ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (الطريق الثانى) . (رقم ٨٢ / ٣٣٦) .

[٣٧٦] * خ : (٣/ ٧٨) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٤٧) باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ـ عن إبراهيم ابن حمزة ، عن حاتم ، عن عبد الرحمن بن حميد الزهرى نحوه . (رقم ٣٩٣٣) . =

جلساءه : ما سمعتم فى مقام المهاجر بمكة ؟ قال السائب بن يزيد : حدثنى العلاء بن الحضرمى : أن رسول الله ﷺ قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نُسُكِه ثلاثاً » .

فبهذا قلنا : إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ، ليس فيهن يوم كان فيه مسافراً ، فدخل فى بعضه ولا يوم يخرج فى بعضه ، أتم الصلاة . واستدلالاً بقول رسول الله ﷺ : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » ، وإنما يقضى نسكه فى اليوم الذى يدخل فيه . والمسافر لا يكون دهره سائراً ، ولا يكون مقيماً ، ولكنه يكون مقيماً مقام سفر وسائراً .

قال : فأشبه ما قال رسول الله ﷺ من مقام المهاجر ثلاثاً حد مقام السفر ، وما جاوزه كان مقام الإقامة . /وليس يحسب اليوم الذى كان فيه سائراً ثم قدم ، ولا اليوم الذى كان فيه مقيماً ثم سار . ١٠٤/ أ ت

[٣٧٧] وأجلى عمر رضى الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز ، وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاث ، فأشبه ما وصفت من السنة .

[٣٧٨] وأقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثاً يقصر .

[٣٧٩] وقدم فى حجته فأقام ثلاثاً قبل مسيره إلى عرفة يقصر ، ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة ؛ لأنه كان فيه سائراً ، ولا يوم التروية ؛ لأنه خارج فيه .

= * م : (٢/ ٩٨٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٤٤٢/ ١٣٥٢) . وفيه : ما سمعتم فى سكنى مكة ؟

[٣٧٧] * **المعرفة للبيهقى** : (٢/ ٤٣١) كتاب الصلاة ـ باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة ـ من طريق مالك ، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر ... نحوه .

قال البيهقى : ورواه الشافعى فى القديم عن الثقة عنده ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وضرب لمن قدم منهم أجلاً ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعهم.

[٣٧٨] * **المعرفة** : (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، به .

[٣٧٩] * **المعرفة** :الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، به .

قال البيهقى تعليقاً على هذين الحديثين: وفى هذا بيان ما رواه أنس بن مالك فى مقامهم فى الحج عشرا ، يصلون ركعتين ؛ فإنهم لم يقيموا فى موضع واحد أربعاً ، إنما كانوا بمكة ، وبمنى ، وبعرفات ، وبمزدلفة ، وبالمحصب ، وبمنى ، وبمكة .

فلما لم يكن النبى ﷺ مقيماً فى سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث ، لم يجز أن يكون الرجل مقيماً يقصر الصلاة إلا مقام مسافرٍ ؛ لأن المعقول أن المسافر الذى لا يقيم . فكان غاية مقام المسافر ما وصفت ، استدلالاً بقول رسول الله ﷺ ، ومقامه . فإن قصر المجمع مقام أربع فعليه إعادة كل صلاة صلاها مقصورة .

وإذا قدم بلداً لا يجمع المقام به أربعاً ، فأقام ببلد لحاجة ، أو علة من مرض ، وهو عازم على الخروج إذا أفاق ، أو فرغ ،ولا غاية لفراغه يعرفها ، قد يرى فراغه فى ساعة، ولا يدرى لعله ألا يكون أياماً؛ فكل ما كان فى هذا غير مقام حرب ، ولا خوف حرب ، قصر . فإذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم ، وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع .

ولو قيل : الحرب وغير الحرب فى هذا سواء ، كان مذهباً . ومن قصر كما يقصر فى خوف الحرب ، لم يَبِنْ لى أن عليه الإعادة ، وإن اخترت ما وصفت .

وإن كان مقامه لحرب [١] أو خوف حرب ، فإن رسول الله ﷺ أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة ، أو ثمانى عشرة يقصر ، ولم يجز فى المقام للخوف ، إلا واحد من قولين : إما أن يكون ما جاوز مقام النبى ﷺ من هذا العدد أتم فيه المقيم الصلاة ، وإما أن يكون له القصر ، إذا ما [٢] كانت هذه حاله أو يقضى الحرب ، فلم أعلم فى مذاهب العامة المذهب الآخر . وإذا لم يكن مذهباً المذهب الآخر فالأول أولى المذهبين .

وإذا أقام الرجل ببلد أناية [٣] ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف ، أو تأهب لحرب ، قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة ، فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركاً للمقام به، آخذاً فى سفره . وهكذا إن كان محارباً ، أو خائفاً مقيماً فى موضع سفر ، قصر ثمانى عشرة ، فإذا جاوزها أتم . وإن [٤] كان غير خائف قصر أربعاً ، فإذا جاوزها أتم . فإذا أجمع فى واحدة من الحالين مقام أربع أتم ،خائفاً كان أو غير خائف .

ولو سافر رجل فمر ببلد فى سفره ، فأقام به يوماً ، وقال : إن لقيت فلاناً أقمت أربعاً أو أكثر من أربع ، قصر حتى يلقى فلاناً فإذا لقى فلانًا أتم ، وإن لقى فلاناً ، فبدا له ألا يقيم أربعاً أتم ؛ لأنه قد نوى المقام بلقائه ولقيه ، والمقام يكون بالنية مع المقام ؛ لاجتماع / النية والمقام . ونية السفر لا يكون له بها القصر ، حتى يكون معها سفر ، ٧٨ / ب ص

(١) فى (ص،ت) : « لخوف أو خوف حرب » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أما » بدل : « إذا ما » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ب) : « أثناءه» ولا معنى لها ، وما أثبتناه من (ص) وهى من الفعل « أنى » كرمى يرمى رماية ، أى تَاخُّرًا أو مُكْثًا .

(٤) فى (ص،ت) : « وإذا كان . . . » .

فتجتمع النية والسفر .

ولو قدم البلد فقال :إن قدم فلان أقمت ، فانتظره أربعاً أتم بعدها فى القول الذى اخترت ، وإن لم يقدم فلان ، فإذا خرج من منازل القرية قصر . وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة ، وله فيما بين مكة والمدينة مال أو أموال ، أو ماشية ، أو مواشٍ ، فنزل بشىء من ماله ، كان له أن يقصر ما لم يجمع المقام فى شىء منها أربعاً ، وكذلك إن كان له بشىء منها ذو قرابة ، أو أصهار أو زوجة ، ولم ينو / المقام فى شىء من هذه أربعاً قصر إن شاء ؛ قد قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح ، وفى حجته ، وفى حجة أبى بكر ، ولعدد منهم بمكة دار ، أو أكثر ، وقرابات ، منهم : أبو بكر له بمكة دار وقرابة ، وعمر له بمكة دور كثيرة ، وعثمان له بمكة دار قرابة ، فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله ﷺ بالإتمام ، ولا أتم ، ولا أتموا بعد رسول الله ﷺ فى قدومهم مكة ، بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها . ١٠٤/ب ت

ولو خرج رجل يريد لقاء رجل ، أو أخذ عبد له ، أو ضالة ببلد ، مسير أقل ما تقصر إليه الصلاة أو أكثر ، فقال : إن لقيت الحاجة دون البلد رجعت ، لم يكن له أن يقصر حتى تكون نيته [1] بلوغ البلد الذى تقصر إليه الصلاة ، لا نية له فى الرجوع دونه بحال .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو خرج يريد بلداً تقصر إليه الصلاة ، بلا نية أن يبلغه بكل حال ، وقال : لَعَلِّى أبلغه ، أو أرجع عنه ، لم يقصر حتى ينوى بكل حالة بلوغه . ولو خرج ينوى بلوغه لحاجة ، لا ينوى إن قضاها دونه الرجوع ، كان له القصر. فمتى لقى الحاجة دونه ، أو بدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة ، وكان موضعه الذى بلغ مما لا تقصر إليه الصلاة ، أتم فى رجوعه . وإن كان موضعه الذى بلغ مما تقصر إليه الصلاة لو ابتدأ إليه السفر ، ثم بدا له الرجوع منه ، قصر الصلاة . ولو بدا له المقام به أتم حتى يسافر منه ، ثم يقصر إذا سافر .

ولو خرج رجل يريد بلداً ، ثم بلداً بعده ،فإن كان البلد الأدنى مما تقصر إليه الصلاة قصرها ، وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصرها . فإذا خرج منها ، فإن كان بينه وبين البلد الذى يريد ما تقصر فيه الصلاة قصر ، وإن لم يكن لم يقصر ؛ لأنى أجعله حينئذ مثل مبتدئ سفره ، كابتدائه من أهله. وإذا رجع من البلد الأقصى ، فإن أراد بلده،

---

(١) فى (ص) : « بينه » وهو خطأ .

فإن كان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر ، وإن لم يكن لم يقصر [١] . وإن أراد الرجوع إلى البلد الذى بينه وبين بلده ثم بلده لم يقصر ، إلا أن يكون أراد به إياها طريقاً فيقصر .

وإذا خرج رجل من مكة يريد المدينة قصر ، فإن خاف فى طريقه وهو بعُسْفَان ، فأراد المقام به أو الخروج إلى بلد غير المدينة ليقيم ، أو يرتاد الخير به ، جعلته إذا ترك النية الأولى من سفره إلى المدينة مبتدئاً السفر من عسفان ، فإن كان السفر الذى يريده من عسفان على ما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر، وإن كان على ما تقصر إليه الصلاة قصر ، وكذلك إذا رجع منه يريد مكة ، أو بلداً سواه ، جعلته مبتدئاً سفراً منه ، فإن كانت حيث يريد ما تقصر إليه الصلاة قصر ، وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر .

والمسافر فى البر ، والبحر ، والنهر سواء . وليس يعتبر بسير البحر والنهر ، كما لا يعتبر بسير البُرُد ، ولا الخيل ، ولا نُجُب [٢] الركاب ، ولا زحف المُقْعَد ، ولادبيب الزَّمِن ، ولا سير الأجمال الثقال . ولكن إذا سافر فى البحر والنهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت فى البر قصرت فيها الصلاة قصر . وإن كان فى شك من ذلك لم يقصر ، حتى يستيقن بأنها مسيرة ما تقصر فيها [٣] الصلاة . والمقام فى المراسى والمواضع التى يقام فيها فى الأنهار ، كالمقام فى البر لا يختلف ، فإذا أزمع مقام أربع فى موضع أتم ، وإذا لم يزمع مقام أربع قصر .

وإذا حبسه الريح فى البحر ، ولم يزمع / مقاماً إلا ليجد السبيل إلى الخروج بالريح، قصر ما بينه وبين / أربع . فإذا مضت أربع أتم ، كما وصفت فى الاختيار . فإذا [٤] أثبت به مسيرة قصر ،فإن ردته الريح قصر حتى يجمع مقام أربع ، فيتم حين يجمع بالنية مقام أربع ، أو يقيم أربعاً إن لم يُزْمِع [٥] مقاماً فيتم بمقام أربع فى الاختيار .

١٠٥/ أ ت
٧٩/ أ ص

وإذا [٦] كان الرجل مالكاً للسفينة ، وكان فيها منزله ، وكان معه فيها أهله ، أو لا أهل له معه فيها ، فأحب إلىّ أن يتم ، وله أن يقصر إذا سافر ، وعليه حيث أراد مقاماً

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وإن لم يكن يقصر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « تخت » وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « فيه » .
(٤) من هنا إلى قوله : « فى الاختيار » ساقط من (ت) .
(٥) فى (ص) : « يرجع » بدل : « يزمع » وهو خطأ .
(٦) فى (ص) : « فإذا » .

غير مقام سفر أن يتم [١] ، وهو فيها كالغريب يتكاراها لا يختلفان فيما له ، غير أنى أحب له أن يتم ، وهكذا أُجراؤه ، وركبان مركبه .

وإذا كان الرجل من أهل البادية ، فداره حيث أراد المقام ، وإن كان ممن لا مال له ولا دار يصير إليها ، وكان سيارة يتبع أبداً مواقع القطر ، حل بموضع [٢] ثم شام بَرْقاً فانتجعه، فإن استيقن أنه ببلد تقصر إليه الصلاة قصر ، وإن شك لم يقصر . وإن استيقن أنه ببلد تقصر إليه الصلاة [٣] وكانت نيته إن مر بموضع مخصب ، أو موافق له فى المنزل دونه ، أن ينزل لم يقصر أبداً ما كانت نيته أن ينزل حيث حمد من الأرض . ولا يجوز له أن يقصر أبداً حتى يكون على يقين من أنه يريد سفراً لا عرجة له عنه إلا عرجة المنزل ، ويبلغ ، ويكون السفر مما تقصر فيه [٤] الصلاة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو خرج قوم من بلد يريدون بلداً تقصر فيه الصلاة ، ونيتهم [٥] إذا مروا بموضع مخصب أن يرتعوا فيه ما احتملهم ، لم يكن لهم أن يقصروا. فإن كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين ، لا يبلغوا [٦] أن ينووا [٧] فيه مقام أربع ، فلهم أن يقصروا . وإذا مروا بموضع ، فأرادوا فيه مقام أربع أتموا ، فإن لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعاً ، أتموا بعد مقام الأربع فى الاختيار .

بسم الله الرحمن الرحيم [٨]

[١١٥] / إيجاب الجمعة [٩]

١٠٧/ب ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ الآية [الجمعة : ٩] ، وقال الله عز وجل : ﴿ **وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴿٣﴾** ﴾ [البروج] .

---

(١) « أن يتم » : تكررت فى (ص) .
(٢) فى (ص) : « لموضع » .
(٣) فى (ص) : « للصلاة » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « فى الصلاة » مخالفة جميع النسخ .
(٥) فى (ص) : « وبينهم » وهو خطأ .
(٦) « لا يبلغوا » : كذا فى النسخ .
(٧) فى (ت) : « أن يقوموا » بدل : « أن ينووا » .
(٨) « بسم الله الرحمن الرحيم » : من (ص) .
(٩) قوله : « إيجاب الجمعة » : ليست فى (ص) .

١٠٦/ب ت

[٣٨٠] **قال / الشافعي** رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صَفْوَان بن سُلَيْم ، عن نافع بن جُبَيْرٍ وعطاء بن يَسَار ، عن النبى ﷺ أنه قال : « شاهد يوم الجمعة ، ومشهود يوم عرفة » .

١٠٨/أ ص

[٣٨١] **أخبرنا** / الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى شَرِيك بن عبد الله بن أبى نَمِر ، عن عطاء بن يَسَار ، عن النبى ﷺ مثله .

[٣٨٢] **أخبرنا الشافعي** قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : وحدثنى عبد الرحمن ابن حَرْمَلَةَ ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، عن النبى ﷺ مثله .

قال الشافعي : ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تعالى .

[٣٨٣] **قال الشافعي** : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون ونحن السابقون ، بَيْد (١) أنهم أوتوا الكتاب من قَبْلنا ، وأوتيناه من بَعْدِهم ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تَبَع اليهود غداً ، والنصارى بعد غد » .

---

(١) قال أبو عبيد : لفظة « بيد » تكون بمعنى « غير » ، وبمعنى «على» وبمعنى «من أجل» وكله صحيح هنا . واختار الشافعى ـ كما روى البيهقى : « من أجل أنهم » المعرفة (٢/ ٤٦٠) .

---

[٣٨٠] * تفسير عبد الرزاق : (٢/ ٣٦١) روى مثل هذا عن معمر ، عن قتادة ، وعن معمر ، عن إسماعيل ابن شروس ، عن عكرمة ، وعن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على رضي الله عنه ، وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة .

قال البيهقى فى المعرفة : (٢/٤٥٨) : وقد رويناه من حديث عمار مولى بنى هاشم ، عن أبى هريرة موقوفاً ومرفوعا ، ومن حديث عبد الله بن رافع ، عن أبى هريرة مرفوعاً ، والموقوف أصح .

[٣٨١] انظر : التخريج السابق .

[٣٨٢] انظر : التخريج السابق رقم [٣٨٠] .

[٣٨٣] * خ : (١/ ٢٨٥) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٢) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ـ من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاوس به . (رقم ٨٩٦) .

وأطرفه فى (٢٣٨ ، ٨٧٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٦٩٢٦ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥) .

* م : (٢/ ٥٨٥) (٧) كتاب الجمعة ـ (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به . (رقم ١٩/ ٨٥٥) .

* مسند الحميدى : (٢/ ٤٢٥) عن سفيان به . (رقم ٩٥٥) .

وانظر : مزيداً من تخريج هذا الحديث ، وشرحاً له فى صحيفة همام بن منبه للمحقق . ص (٤ـ ٦) .

[٣٨٤] **قال الشافعي** : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة مثله ، إلا أنه قال : بايد [١] أنهم .

[٣٨٥] **قال الشافعي** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بَيْد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم ـ يعنى الجمعة ـ فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تَبَعٌ ، السبت والأحد » .

قال الشافعي رحمه الله : والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة ، وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذى بين الخميس والسبت ، من العلم الذى يعلمه الجماعة ، عن الجماعة ، عن النبى ﷺ ، وجماعة من بعده من المسلمين ، كما نقلوا الظهر أربعاً ، والمغرب ثلاثاً ، وكانت العرب تسميه قبل الإسلام « عَرُوبَة » قال الشاعر :

نفسى الفِدَاءُ لأقوام هُمُوا خَلَطُوا يوم العَرُوبَةِ أَزْوَاداً بأَزْوَاد

[٣٨٦] **قال الشافعي** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى سلمة بن عبد الله

---

(١) فى (ب) « بائد » وما أثبتناه من (ص، ت) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .
قال البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٤٥٩) : ويشبه أن يكون سفيان كان لا يثبت هذه اللفظة فتركها الشافعى ، فلم يروها فى حديثه .

---

[٣٨٤] انظر تخريج الحديث السابق .
* مسند الحميدى : (٢/ ٤٢٤) عن سفيان به . ولفظه : « نحن الآخرون ، ونحن السابقون ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد » . (رقم ٩٥٤) .
[٣٨٥] * حم : (٢/ ٥٠٢) من طريق يزيد ، عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١٠٥٣٥) .
وانظر التخريج السابق ، حديث [٣٨٣] .
[٣٨٦] * المعرفة : (٢/ ٤٦٠) كتاب الجمعة ـ باب وجوب الجمعة على أهل المصر ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .
قال البيهقى : وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد يقوى بها .
* د : (١/ ٦٤٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢) باب الجمعة للمملوك والمرأة من طريق عباس بن عبد العظيم ، عن إسحاق بن منصور ، عن هريم بن سفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة ، عبد مملوك ، أو امرأة ، أو صبى ، أو مريض » .
قال أبو داود : طارق هذا قد رأى النبى ﷺ ، ولم يسمع منه شيئا.
* المستدرك : (١/ ٢٨٨) كتاب الجمعة من يجب عليه الجمعة ـ من طريق عبيد بن محمد العجلى ، عن العباس بن عبد العظيم به .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ، ولم يخرجاه . =

الخَطْمِيّ ، عن محمد بن كعب القُرَظِيِّ : أنه سمع رجلاً من بنى وائل يقول : قال رسول الله ﷺ : « تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة ، أو صبيًا (١) أو مملوكاً » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن كان مقيماً ببلد تجب فيه الجمعة ، من بالغ حر لا عذر له ، وجبت عليه الجمعة .

قال الشافعى رضي الله عنه :والعذر : المرض الذى لا يقدر معه على شهود الجمعة ، إلا بأن يزيد فى مرضه ، أو يبلغ به مشقة غير محتملة ، أو يحبسه السلطان ، أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة ، أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة ، أو ذى آصرة من صهر أو مودة ، أو من يحتسب فى ولاية أمره الأجر ، فإن كان هذا فله ترك الجمعة .

قال الشافعى رحمه الله : وإن مرض له ولد أو والد ، فرآه منزولاً به ، وخاف فَوْت نفسه ، فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة ، وكذلك إن لم يكن ذلك به ، وكان ضائعاً لا قَيِّم (٢) له غيره ، أو له قيم غيره له شغل فى وقت الجمعة عنه ، فلا بأس أن يدع له الجمعة .

---

(١) فى (ص) : « أو صبى ، أو مملوك » بدون نصب ، وهذا موافق لرواية البيهقى فى المعرفة .

(٢) فى (ص) : « قيمه » .

= وقال الذهبى: صحيح ، رواه هريم بن سفيان عن إبراهيم فزاد فى إسناده: « عن أبى موسى » .
وقال الحاكم أيضاً : ورواه ابن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، ولم يذكر أبا موسى فى إسناده ، وطارق بن شهاب ممن يعد فى الصحابة .
هذا وقد رواه الطبرانى فى الكبير (٨/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن إسحاق بن منصور ، عن هريم به من غير زيادة : « أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه » .
❁ قط : (٢/ ٣) كتاب الجمعة ـ باب من تجب عليه الجمعة .
من طريق عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله ، عن يحيى بن نافع بن خالد ، عن سعيد بن أبى مريم ، عن ابن لهيعة ، عن معاذ بن محمد الأنصارى ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض ، أو مسافر ، أو امرأة أو صبى ، أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غنى حميد » .
قال ابن عبد الهادى: هذا حديث لا يصح ، وابن لهيعة فيه ضعف .
وقد رواه ابن عدى ، عن أبى القاسم البغوى ، عن كامل بن طلحة ، عن ابن لهيعة .
وليس فيه : « أو امرأة » . (الكامل ٦/ ٢٤٢٥) .
هذا وقد ساق البيهقى فى السنن الكبرى شواهد للحديث غير هذا ؛ حديث تميم الدارى ، وعن مولى لآل الزبير يرفعه ، وعن ابن عمر . (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) .

[٣٨٧] **قال الشافعي** : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب (١) : أن ابن عمر دُعِىَ وهو يستحم للجمعة لسعيد بن زيد ابن عمرو بن نُفَيْل وهو يموت ، فأتاه ، وترك الجمعة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن أصابه غَرَق ، أو حَرَق ، أو سَرَق (٢) ، وكان يرجو / فى تخلفه عن الجمعة دفع ذلك ، أو تدارك شىء فات منه فلا بأس أن يَدَع له الجمعة ، وكذلك إن ضَلَّ له ولد ، أو مال من رقيق ، أو حيوان ، أو غيره ، فرجا فى تخلفه تداركه كان ذلك له . ١٠٧/ أ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن كان خائفاً إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان (٣) بغير حق ، كان له التخلف عن الجمعة .

فإن كان السلطان يحبسه بحق مسلم فى دم ، أو حَدٍّ ، لم يسعه التخلف عن الجمعة، ولا الهرب (٤) فى غير الجمعة من صاحبه ، إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو أو قصاص بصلح ، فأرجو أن يسعه ذلك .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كان تغيبه عن غريم لعسره ، وسعه التخلف عن الجمعة ، وإن كان موسراً بقضاء (٥) دينه لم يسعه التخلف عن الجمعة ، خوف الحبس .

/ **قال الشافعي** رضي الله عنه : وإن كان يريد سفراً لم أحب له فى الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ، ويجوز له أن يسافر قبل الفجر . ١٠٨/ ب ص

---

(١) فى (ب، ت) : « إسماعيل بن عبد الرحمن ، عن ابن أبى ذئب » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) ومن المعرفة للبيهقى ، فروايته عن الشافعى ، ومن كتب التراجم . (انظر : تهذيب الكمال ٣/ ٤٦٠ ، وهو من رجال النسائى ، قال المزى : روى عنه عبد الله بن أبى نجيح ، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو زرعة : ثقة ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث .

(٢) فى (ص) : « أو شرق » وهو خطأ . (٣) فى (ص) : « سلطان » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « ولا هرب » مخالفة جميع النسخ . (٥) فى (ص) : « لقضاء » .

---

[٣٨٧] * **المعرفة** : (٢/ ٤٧٢) كتاب الجمعة ـ باب من لا جمعة عليه ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

وفيه : « وهو يستجهز للجمعة » بدل : « وهو يستحم » .

قال البيهقى: وروينا عن ابن عباس : أنه أمر مؤذنه فى يوم مطير أن ينادى الصلاة فى الرحال ، وقال : قد فعله من هو خير منى ، وإن الجمعة عزمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشون فى الطين والمطر . (وانظر : السنن الكبرى ٣/ ١٨٥) .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٢٣٩) ـ كتاب الجمعة ـ باب قيام المرء من عند المنبر والإمام يخطب ـ من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر : استُصرخ عَلَى سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل يوم الجمعة بعدما ارتفع النهار ، فخرج إليه ، ولم يجمِّع يومئذ .

ومن طريق ابن جريج ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب نحوه ، وفيه : « وهو يستجمر » .

ومن طريق ابن عيينة به ، ومن طريق ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، نحوه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان مسافراً قد أجمع مقام أربع فمثل المقيم، وإن لم يجمع مقام أربع، فلا يَحْرُج [١] عندى بالتخلف عن الجمعة، وله أن يسير ولا يحضر الجمعة .

[٣٨٨] **قال الشافعي** : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه : أن عمر أبصر رجلاً عليه هيئة السفر وهو يقول : لولا أن اليوم يوم [٢] الجمعة لخرجت ، فقال له عمر : فاخرج ، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وليس على المسافر أن يمر ببلد جمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع ، فتلزمه الجمعة إن كانت فى مقامه ، وإذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة ، حتى يجمع .

قال الشافعي رضي الله عنه : وليس على غير البالغين ، ولا على النساء ، ولا على العبيد جمعة ، وأحب للعبيد إذا أذن لهم أن يُجَمِّعُوا ، وللعجائز إذا أذن لهم ، وللغلمان ، ولا أعلم منهم أحداً يحرج [٣] بترك الجمعة بحال .

قال الشافعي رحمه الله : والمُكَاتَب ، والمُدَبَّر ، والمأذون له فى التجارة ، وسائر العبيد فى هذا سواء .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أعتق بعض العبد ، فكانت الجمعة فى يومه الذى يترك [٤] فيه لنفسه ، لم أرخص له فى ترك الجمعة ؛ وإن تركها لم أقل له أنه يحرج كما يحرج الحر لو تركها ؛ لأنها لازمة للحر بكل حال ، إلا من عذر ، وهذا قد يأتى عليه أحوال لا تلزمه فيها للرق .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن قلت : لا جمعة عليه من الأحرار للعذر بالحبس ، أو غيره ، ومن النساء ، وغير البالغين ، والمماليك ، فإذا شهد الجمعة صلاها ركعتين ، وإذا أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى ، وأجزأته عن الجمعة .

قال الشافعي رحمه الله : وإن ما قيل : لا جمعة عليهم ، والله تعالى أعلم ، لا يحرجون بتركها كما يكون المرء فقيراً لا يجد مركباً وزاداً ، فيتكلف المشى والتوصل

---

(١) فى (ص،ت) : « ولا يخرج » وهو خطأ .
(٢) « يوم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٣) فى (ص) : « يخرج » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « ينزل » وهو خطأ .

---

[٣٨٨] * مصنف عبد الرزاق (٣ / ٢٥٠) كتاب الجمعة ـ باب السفر يوم الجمعة ـ من طريق الثورى ، عن الأسود بن قيس به .

قال البيهقى بعد رواية هذا الأثر من طريق الشافعى : وروى ابن شهاب الزهرى أن النبى ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ، وهو مرسل .

وروى عن ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وحسان بن عطية : أنه لا ينشئه يوم الجمعة حتى يصليها ، وروى عن معاذ ما دل على ذلك .

بالعمل فى الطريق والمسألة ،فيحج ، فيجزئ عنه، أو يكون كبيراً لا يقدر على الركوب ، فيتحامل على أن يربط على دابة فيكون له حج ، ويكون الرجل مسافراً ، أو مريضاً معذوراً بترك الصوم ، فيصوم ، فيجزئ عنه . ليس أن واحداً من هؤلاء لا يكتب له أجر ما عمل من هذا ، فيكون من أهله ، وإن كان لا يحرج بتركه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أحب لواحد ممن له ترك الجمعة من الأحرار للعذر [١] ولا من النساء ، وغير البالغين ، والعبيد أن يصلى الظهر حتى ينصرف الإمام أو يَتَأَخَّى [٢] انصرافه بأن يحتاط حتى يرى أنه قد انصرف ؛ لأنه لعله يقدر على إتيان الجمعة فيكون إتيانها خيراً له . ولا أكره إذا / انصرف الإمام أن يصلوا جماعة حيث كانوا ، إذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الإمام . ١٠٧/ ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال ، وقبل انصراف الإمام فلا [٣] إعادة عليهم ؛ لأنهم معذورون بترك الجمعة .

قال الشافعى رحمه الله : وإن صلوا جماعة أو فرادى ، فأدركوا الجمعة مع الإمام صلوها ، وهى لهم نافلة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له فى التخلف عنها ، فليس له أن يصلى الجمعة إلا مع الإمام . فإن صلاها بعد الزوال ، وقبل انصراف الإمام ، لم تجز[٤] عنه ، وعليه أن يعيدها إذا انصرف الإمام ظهراً أربعاً ؛ من قِبَل أنه لم يكن له أن يصليها ، وكان عليه إتيان الجمعة فلما فاتته صلاها قضاء ، وكان كمن ترك الصلاة حتى فاته وقتها، ويصليها قضاء ويجمعها ، ولا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافاً بالجمعة ، أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة .

قال الشافعى : وآمر أهل السجن ، وأهل الصناعات من العبيد ، بأن يُجَمِّعُوا . وإخفاؤهم [٥] الجَمْع أحب إلى من إعلانه ، خوفاً أن يُظَنَّ بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة .

---

(١) فى (ص) : « بالعذر » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية: « أو يتأخر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « ولا إعادة » .

(٤) فى (ص،ت) : « لم تجزى » أى لم تجزئ ، والهمزة تسهل فى الكتابة .

(٥) فى (ص،ت) : « وإخفاهم » .

[١١٦] العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة

قال الشافعى رضي الله عنه : لما كانت الجمعة واجبة ، واحتملت أن تكون تجب على كل مُصلٍّ بلا / وقت عدد مصلين وأين كان المصلى من منزل مُقَام وظَعْن ، فلم نعلم خلافاً فى أن لا جمعة عليه إلا فى دار مقام ، ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً . وقد قال غيرنا : لا تجب إلا على أهل مِصْرٍ جامع .

١٠٩/ أ ص

قال الشافعى : وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون : تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً ، وكانوا أهل القرية (١) ، فقلنا به ، وكان أقل ما علمناه قيل به ، ولم يجز عندى أن أدع القول به ، وليس خبر لازم يخالفه .

[٣٨٩] وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث : أن رسول الله ﷺ جَمَّعَ حين قدم المدينة بأربعين رجلاً .

[٣٩٠] وروى : أنه كتب إلى أهل قرى عَرَبِيَّة (٢) أن يصلوا الجمعة والعيدين .

[٣٩١] وروى (٣) : أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلى العيدين بأهل نجران .

[٣٩٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة .

---

(١) فى (ب) : « قرية » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ب) : « عرينة » .
(٣) فى (ص) : « ويروى » .

---

[٣٨٩] لم أعثرعليه .

قال ابن حجر فى حديث « إنه ﷺ جَمَّعَ بالمدينة ،ولم يُجَمِّع بأقل من أربعين ، لم أره هكذا ، وفى البيهقى من رواية ابن مسعود قال : جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً ، وفى رواية له : نحو أربعين فقال : « إنكم منصورون . . . » الحديث ، وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة .

[٣٩٠] لم أعثر عليه .

ويبدو أنه كان معروفا أن أهل هذه القرى كانوا أربعين .

وكذلك يقال فى الأثر التالى .

[٣٩١] لم أعثر عليه .

[٣٩٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن الشافعى : (المعرفة ٢/٤٦٥ ، ٤٦٦) .

obeikandl.com

[٣٩٣] **قال الشافعى** :أخبرنا الثقة ،عن سليمان بن موسى :أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة :جَمِّعوا إذا بلغتم أربعين (١) رجلاً .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلاً ، والقرية : البناء والحجارة ، واللبن ، والسقف ، والجرائد ، والشجر ؛ لأن هذا بناء كله ، وتكون بيوتها مجتمعة ، ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا ظَعْن حاجة ، مثل ظعن أهل القرى ، وتكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى ، فإن لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ، ولا يُجَمِّعُون .

ويَتِمُّون إذا كانوا أربعين رجلاً حرّا بالغاً ، فإذا كانوا هكذا رأيت ، والله تعالى أعلم، أن عليهم الجمعة ، فإذا (٢) صلوا الجمعة أجزأتهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا بلغوا هذا العدد ، ولم يحضروا الجمعة كلهم ، رأيت أن يصلوها ظهراً . وإن كانوا هذا العدد ، أو أكثر منه فى غير قرية كما وصفت ، لم يُجَمِّعُوا . وإن كانوا فى مدينة عظيمة فيها مشركون من غير أهل الإسلام ، أو من عبيد أهل الإسلام ونسائهم ، / ولم يبلغ الأحرار المسلمون البالغون فيها أربعين رجلاً ، لم يكن عليهم أن يُجَمِّعُوا ، ولو كثر المسلمون مارين بها ، وأهلها لا يبلغون أربعين رجلاً لم يكن عليهم أن يُجَمِّعُوا . ١/١٠٨ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت قرية فيها هذا العدد أو أكثر منه ، ثم مات بعضهم ، أو غابوا ، أو انتقل منهم حتى لا يبقى بها أربعون رجلاً ، لم يكن لهم أن يجمعوا . ولو كثر من يمر بها من المسلمين مسافراً أو تاجراً ، غير ساكن ، لم يجمع فيها إذا لم يكن أهلها أربعين .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت قرية ، كما وصفت ، فتهدمت منازلها ، أو تهدم من منازلها ، وبقى فى الباقى منها أربعون رجلاً ، فإن كان أهلها لازمين لها ليصلحوها ، جمعوا ،كانوا فى مظال أو غير مظال (٣) .

---

(١) فى (ص) : « أربعون » وهو خطأ . (٢) فى (ص،ت) : « وإذا » .

(٣) فى (ص،ت) : « مطال » فى الموضعين ، وربما كانا خطأ .

---

[٣٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن الشافعى : (المعرفة ٢/ ٤٦٦) .

وواضح أنه ليس هناك حديث صحيح فى العدد (أربعين أو خمسين) وإنما المعول فى ذلك على العمل ، وهذا هو الذى يفهم من كلام الشافعى قبل هذه الآثار .

قال الشافعى : وإذا كان أهلها أربعين ، أو أكثر ، فمرض عامتهم ، حتى لم يواف المسجد منهم يوم الجمعة أربعون رجلاً حراً بالغاً ، صلوا الظهر .

قال الشافعى :ولو كثر أهل المسجد من قوم مَارِّين ، أو تجار لا يسكنونها ، لم يكن لهم أن يجمعوا إذا لم يكن معهم من أهل البلد المقيمين به أربعون رجلاً حراً بالغاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كان أهلها أربعين رجلاً حراً بالغاً وأكثر ، ومنهم مغلوب على عقله ، وليس من بقى منهم أربعون [١] رجلاً صحيحاً بالغاً يشهدون الجمعة كلهم ، لم يُجَمِّعُوا .

وإذا [٢] كان أهل القرية أربعين فصاعداً ، فخطبهم الإمام يوم الجمعة ، فانفض عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون رجلاً ، فإن ثابوا قبل أن يكبر حتى يكونوا أربعين رجلاً صلى بهم الجمعة ، وإن لم يكونوا أربعين رجلاً حتى يكبر لم يصل بهم الجمعة ، وصلوا ظهراً أربعاً .

قال الشافعى : ولو انفضوا عنه ، فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا ، أحببت له أن يعيد خطبة أخرى / إن كان فى الوقت مهلة ، ثم يصليها جمعة . فإن لم يفعل صلاها ظهراً أربعاً ، ولا يجوز أن يكون بين الخطبة والصلاة فصل يتباعد . ١٠٩/ ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن خطب بهم ، وهم أقل من أربعين رجلاً ، ثم ثاب الأربعون قبل أن يدخل فى الصلاة ، صلاها ظهراً أربعاً ، ولا أراها تجزئ عنه حتى يخطب بأربعين ، فيفتتح [٣] الصلاة بهم إذا كبر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أحب فى الأربعين إلا من وصفت عليه فرض الجمعة ، من رجل حر بالغ ، غير مغلوب على عقله ، مقيم لا مسافر .

قال الشافعى رحمه الله : فإن [٤] خطب بأربعين ثم كبر بهم ، ثم انفضوا من حوله، ففيها قولان :أحدهما : إن بقى معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته ؛ لأنه دخل فيها ، وهى مجزئة عنهم ، ولو صلاها ظهراً أربعًا أجزأته . والقول الآخر : أنها لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعين حين يدخل ويكمل الصلاة،ولكن لو لم يبق منهم إلا عبدان أو عبد وحر ، أو مسافران ، أو مسافر ومقيم ،

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أربعين » مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « وإن » .

(٣) فى (ص ،ت) : « ويفتتح » .

(٤) فى (ص،ت) : « وإن خطب » .

صلاها ظهراً .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن بقي معه منهم بعد تكبيره اثنان أو أكثر ، فصلاها جمعة ، ثم بان له أن الاثنين ، أو أحدهما ، مسافر ، أو عبد ، أو امرأة ، أعادها ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولم يجزئه جمعة في واحد من القولين حتى يكمل معه الصلاة اثنان ممن عليه جمعة ، فإن صلى وليس وراءه اثنان فصاعدا ممن عليه فرض الجمعة، كانت عليهم ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أحدث الإمام قبل أن يكبر ، فقدم رجلاً ممن حضر الخطبة، وخلفه أقل من أربعين رجلاً صلوها ظهراً أربعاً ، لا يجزئهم ، ولا الإمام المحدث إلا ذلك من قِبَل أن إمامته زالت وابتدلت بإمامة [١] رجل،لو كان الإمام / مبتدئاً في حاله تلك لم يجزئه أن يصليها إلا ظهراً أربعاً . ١٠٨/ ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا افتتح الإمام جمعة ، ثم أمرته أن يجعلها ظهراً ، أجزأه ما صلى منها وهو ينوى الجمعة ؛ لأن الجمعة هي الظهر يوم الجمعة ، إلا أنه كان له قصرها، فلما حدث حال ليس له فيها قصرها أتمها ، كما يبتدئ المسافر ركعتين ، ثم ينوى المقام قبل أن [٢] يكمل الركعتين ، فيتم [٣] الصلاة أربعاً ، ولا يستأنفها .

[١١٧] من تجب عليه الجمعة بمسكنه

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة : ٩] .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان قوم ببلد يجمع أهلها ، وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني المِصْر ، أو قريباً منه بدلالة الآية .

قال الشافعي رضي الله عنه : وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل المصر وإن كثر أهلها ، حتى لا يسمع أكثرهم النداء ؛ لأن الجمعة تجب بالمصر والعدد ، وليس أحد منهم أولى بأن تجب عليه [٤] الجمعة من غيره إلا من عذر .

---

(١) في (ص) : « وابتدلت إمامة رجل » وهي كذلك في (ت) ولكنها غيرت بالقلم .

(٢) في (ص،ت) : « قبل يكمل » .

(٣) في (ت) : « يتم » وفي (ص) : « فتم » .

(٤) في (ص) : « عليهم » .

قال الشافعي رحمه الله : وقولى : « سمع النداء » إذا كان المنادى صيِّتًا (١)، وكان هو مستمعاً ، والأصوات هادئة ، فأما إذا كان المنادى غير صيِّتٍ ، والرجل غافل ، والأصوات ظاهرة ، فقلّ من يسمع النداء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولست أعلم فى هذا أقوى مما وصفت .

[٣٩٤] وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشَّجَرَةِ على أقل من ستة أميال ، فيشهدان الجمعة ، ويدعانها .

[٣٩٥] وقد كان يروى : أن أحدهما كان يكون بالعَقِيق ، فيترك الجمعة ويشهدها.

[٣٩٦] ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف ، فيشهد الجمعة ، ويدعها .

[٣٩٧] **قال الشافعي** رحمة الله عليه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عبد الله ابن زيد ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ أنه قال : تجب الجمعة على من يسمع النداء .

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا كانت قرية جامعة، وكان لها قرى حولها متصلة الأموال بها، وكانت أكثر سوق تلك القرى فى القرية الجامعة، لم أرخص لأحد منهم فى ترك الجمعة ، وكذلك لا أرخص لمن على الميل والميلين، وما أشبه هذا . ولا يتبين عندى أن يَحْرُج بترك الجمعة إلا من سمع النداء ، ويشبه أن / يحرج أهل المصر وإن عظم بترك الجمعة . ١١٠/ أ ص

(١) صيِّتٌ : قوى الصوت .

[٣٩٤] * **المعرفة** : (٢/ ٤٦١) كتاب الجمعة ـ باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر لسماع النداء .

[٣٩٥] المصدر السابق : (٢/ ٤٦١) .

[٣٩٦] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٣/ ١٧٥) كتاب الجمعة ـ باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٦٣) كتاب الجمعة ـ باب من يجب عليه شهود الجمعة ـ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط ، فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف، وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال ، أو ثلاثة . (رقم ٥١٥٩) .

[٣٩٧] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٦٣) كتاب الجمعة ـ باب من يجب عليه شهود الجمعة ـ من طريق رجل من أسلم ، عن عثمان بن محمد : أنه أرسل إلى ابن المسيب يسأله على من تجب عليه الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء . (رقم ٥١٥٦) .

* **قط** : (٢/ ٦) كتاب الجمعة ـ باب الجمعة على من سمع النداء ـ من طريق زهير بن محمد عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ : « إنما الجمعة على من سمع النداء » .

ومن طريق عبد الله بن أبى داود ، عن محمد بن يحيى ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن محمد ابن سعيد ، عن أبى سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » .

قال الدارقطنى : قال لنا ابن أبى داود : محمد بن سعيد ، هو الطائفى ثقة ، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف . =

[١١٨] مَن يُصَلَّى خلفه الجمعة

والجمعة خلف كل إمام صلاها من : أمير ، ومأمور ، ومُتَغلِّب على بلدة ، وغير أمير ، مجزئة كما تجزئ الصلاة خَلْف كل من سَلَف .

[٣٩٨] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدنا العيد مع على عليه السلام (١) ، وعثمان محصور .

قال الشافعي رضي الله عنه : وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر ، كما تجزئ الصلاة غيرها خلفهما ، فإن قيل: ليس فرض الجمعة عليهما ، قيل : ليس يأثمان بتركها ، وهما يؤجران على أدائها ، وتجزئ عنهما ، كما تجزئ عن المقيم ، وكلاهما عليه فرض الصلاة بكمالها .

ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم ، والله تعالى أعلم .

ولا تجمع امرأة بنساء ؛ لأن الجمعة إمامة جماعة كاملة ، وليست المرأة ممن لها أن تكون إمام جماعة كاملة .

---

(١) فى (ص، ت) : « على عليه السلام » وهو ما أثبتناه .

= ومن طريق الحسين بن إسماعيل ، عن حميد بن الربيع ، عن قبيصة بهذا الإسناد عن النبى ﷺ، وقال : التأذين .

هذا وقد روى أبو داود حديث قبيصة هذا وقال : روى هذا الحديث جماعة ، عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة . (١/ ٦٤٠ ـ ٢ـ كتاب الصلاة ـ ٢١٢ ـ باب من تجب عليه الجمعة) .

[٣٩٨] * ط : (١ / ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين ـ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ـ ولفظه : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ، ثم انصرف ، فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب ، وقال : إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب ، وعثمان محصور ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب . (رقم ٥) .

[١١٩] الصلاة فى مسجدين فأكثر

١٠٩/ أ ت

قال الشافعى / رحمة الله عليه : ولا يجمع فى مِصْرٍ ، وإن عَظُم أهله وكثر عامله ومساجده ، إلا فى موضع المسجد الأعظم . وإن كانت له مساجد عظام ، لم يجمع فيها إلا فى واحد ، وأيها جمع فيه أولاً بعد الزوال فهى الجمعة . وإن جمع فى آخر سواه بعده ، لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة ، وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء الذى جمع أولاً الوالى ، أو مأمور ، أو رجل ، أو تطوع ، أو تَغَلَّب ، أو عُزِل ، فامتنع من العزل بمن جمع معه ، أجزأت عنه الجمعة . ومن جمع مع الذى بعده لم تجزه [١] الجمعة ،وإن كان والياً ، وكانت عليه إعادة الظهر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا ، إن جمع من المصر فى مواضع ، فالجمعة الأولى ، وما سواها لا تجزئ إلا ظهراً .

قال الشافعى رحمه الله : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أشكل ذلك عليهم ، فعادوا ، فجمعت منهم طائفة ثانية فى وقت الجمعة أجزأهم ذلك ؛ لأن جمعتهم الأولى لم تجز [٢] عنهم ، وهم أولاً حين جمعوا أفسدوا ، ثم عادوا فجمعوا فى وقت الجمعة .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن يصلوا ظهراً ؛ لأن العلم يحيط أن إحدى الطائفتين قد صلت قبل الأخرى ، فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولاً ، وإن لم يعرفوها ، لم يجز لأحد أن يصلى الجمعة بعد تمام جمعة قد تمت .

[١٢٠] / الأرض تكون بها المساجد [٣]

١٢٠/ أ ص

أخبرنا [٤] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا اتسعت البلد ، وكثرت عمارتها ،

---

(١) فى (ص) : « لم تجزيه » . . . وأصلها لم تجزئه ، فسهلت الهمزة ؛ ولهذا لم تحذف مع « لم » .

(٢) فى (ص،ت) : « لم تجزى » وأصلها : « لم تجزئ » فسهلت الهمزة ؛ ولهذا لم تحذف مع « لم » وهكذا فى مثلها من المواضع .

(٣) هذا الباب متأخر فى (ص) وليس موضعه هنا ، وذلك واضح من رقم اللوحة فى الهامش .

(٤) فى (ت) : « قال الربيع » .

فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار ، لم [١] يجز عندى أن يصلى الجمعة فيها إلا فى مسجد واحد ، وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قُرَيَّات صغار ، لم أحب أن يصلى إلا فى المسجد الأعظم ، وإن صلى فى مسجد منها غيره ، صليت الظهر أربعاً ، وإن صليت الجمعة أعاد من صلاها فيها .

قال : وتصلى الجمعة فى المسجد [٢] الأعظم ، فإن [٣] صلاها الإمام فى مسجد من مساجدها أصغر منه ، كرهت ذلك له ، وهى مجزئة عنه .

قال : وإن صلى غير إمام فى مسجدها الأعظم ، والإمام فى مسجد أصغر ، فجمعة الإمام ومن معه مجزئة ، ويعيدون الآخرون [٤] الجمعة [٥] .

قال الشافعى رحمه الله : وإن وكل الإمام من يصلى ، فصلى وكيل الإمام فى المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام ، وصلى الإمام فى مسجد غيره ، فجمعة الذين صلوا فى المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ، ويعيدون الآخرون [٦] / ظهراً. ١٢٠/ ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إذا وكل الإمام رجلين ، يصلى أيهما أدرك، فأيهما صلى الجمعة أولاً أجزأه ، وإن صلى الآخر بعده فهى ظهر [٧] . وإن كان وال يصلّى فى مسجد صغير ، وجاء وال غيره فصلى فى / مسجد عظيم ، فأيهما صلى أولاً فهى الجمعة. وإذا قلت : « أيهما صلى أولاً فهى الجمعة » فلم يدر أيهما صلى أولاً ، فأعاد أحدهما الجمعة فى الوقت أجزأت ، وإن ذهب الوقت أعادا معاً فصليا معاً أربعاً أربعاً . ١٠٩/ ب ت

قال [٨] الربيع : يريد : يعيد الظهر .

قال الشافعى : والأعياد مخالفة الجمعة ، الرجل يصلى العيد منفرداً ومسافراً، وتصليه الجماعة لا يكون عليها جمعة ؛ لأنها لا تحيل فرضاً . ولا أرى بأساً إذا خرج

---

(١) فى (ت) : « ولم يجز » .
(٢) فى (ص،ت) : « فى مسجد الأعظم » .
(٣) فى (ت) : « وإن صلاها » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « ويعيد الآخرون » مخالفة جميع النسخ .
(٥) قال الإمام البلقينى : « هذا النص هو الذى أخذ منه أن السلطان إذا كان مع طائفة أجزأتهم الجمعة ،وإن كانت مسبوقة ، والمذهب المعتمد ما نص عليه فى مواضع غير هذا : من أن الجمعة السابقة هى الصحيحة » .
ووقع فى هذا النص:«ويعيدون الآخرون الجمعة »والمراد يعيدونها ظهراً ،ولعل هذا سبق قلم من الناسخ.
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « ويعيد الآخرون » مخالفة جميع النسخ .
(٧) فى طبعة الدار العلمية : « فهى ظهره » مخالفة جميع النسخ .
(٨) فى (ت) : « أخبرنا الربيع » .

الإمام إلى مصلّاه في العيدين ، أو الاستسقاء أن يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد فى موضع من المِصْر ، أو مواضع .

قال : وإذا كانت صلاة الرجل منفرداً مجزئة ، فهى أقل من صلاة جماعة بأمر وال، وإن لم يأمر الوالى فقدموا واحداً ، أجزأ عنهم .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو قدموا فى صلاة الخسوف فى مساجدهم ، لم أكره من هذا شيئاً ، بل أحبه ، ولا أكرهه فى حال إلا أن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى أقوياء على حضورها ، فأكره ذلك لهم أشد الكراهية ، ولا إعادة عليهم ، فأما أهل العذر بالضعف فأحب لهم ذلك .

قال الشافعى رحمه الله : والجمعة مخالفة لهذا كله .

قال : وإذا صلوا جماعة [١]، أو منفردين ، صلوا كما يصلى الإمام ، لا يخالفونه فى وقت ولا صلاة ،ولا بأس أن يتكلم متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالى،فإن لم يكن بأمر الوالى كرهت له ذلك [٢] كراهية الفرقة فى الخطبة ، ولا أكره ذلك فى الصلاة ، كما لا أكرهه فى المكتوبات غير الجمعة .

[١٢١] وقت الجمعة

قال الشافعى رضي الله عنه : ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس ، إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة . فمن صلاها بعد الزوال ، إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر ، فقد صلاها فى وقتها ، وهى له جمعة ، إلا أن يكون فى بلد قد جمع فيه قبله .

قال الشافعى : ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر ، لم تجزه الجمعة ، وهى له ظهر ، وعليه أن يصليها أربعاً .

[٣٩٩] **أخبرنا** الربيع قال : **أخبرنا الشافعى** قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

---

(١) أى صلاة العيد .

(٢) فى (ص) : « كرهت ذلك له » .

---

[٣٩٩] لهذا الحديث أكثر من شاهد فى الصحيحين :

* خ : (١/ ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وكذلك يروى عن عمر، وعلى ، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حريث رضي الله عنهم من طريق سُريج بن النعمان ، عن فليح =

حدثنى خالد بن رَبَاح ، عن المطلب بن حَنْطَب : أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة إذا فاء الفيء [١] قدر ذراع أو نحوه .

[٤٠٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن مَاهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء فى الحِجْر ، فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها .

قال الشافعى : ووجهها البابُ .

قال الشافعى : يعنى معاذ : حتى تزول الشمس .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا اختلاف عند أحد لقيته ألا تصلى [٢] الجمعة حتى تزول الشمس .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز أن يبتدئ خطبة الجمعة [٣] حتى يتبين زوال الشمس .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن ابتدأ رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ، ثم زالت الشمس ، فأعاد خطبته ، أجزأت عنه الجمعة . وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال ،/ لم تجز الجمعة عنه ، وكان عليه أن يصليها ظهراً أربعاً . وإن صلى الجمعة فى حال لا تجزئ عنه فيه ،ثم أعاد الخطبة والصلاة فى الوقت ،أجزأت عنه ، وإلا صلاها ظهراً . والوقت الذى تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس ، إلى أن يدخل وقت العصر .

١١٠/ ب ص

(١) الفيء : ما بعد الزوال من الظل ، سمى فيئاً ، لرجوعه من جانب إلى جانب .

(٢) فى (ص) : « يصلى » .

(٣) « الجمعة » : ساقطة من (ت) ، وهى فى (ب،ص) .

= ابن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس . (رقم ٩٠٤) .

* م : (٢/٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة ـ (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ـ من طريق يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ،عن يعلى بن الحارث المحاربى،عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء . (رقم ٣١ / ٨٦٠) .

[٤٠٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣/١٧٦) كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة ـ من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٥٢١٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/١٠٨) كتاب الصلوات ـ من كان يقول : وقتها زوال الشمس وقت الظهر ـ من طريق سفيان بن عيينة به .

قال الشافعي رحمه الله : ولا تجزئ جمعة حتى يخطب الإمام خطبتين ، ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر .

١١٠/ أ ت

قال الشافعي رحمه الله : فإن دخل أول وقت العصر قبل / أن يسلم منها ، فعليه أن يتم الجمعة ظهراً أربعاً ، فإن لم يفعل حتى خرج منها ، فعليه ، أن يستأنفها ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أغفل الجمعة حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتين ، وصلى أخف من ركعتين ، لم يخرج من الصلاة حتى يدخل وقت العصر ، كان عليه أن يصلى ظهراً أربعاً ، ولا يخطب .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن رأى أنه يخطب أخف خطبتين ، ويصلى أخف ركعتين ، إذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول أول وقت العصر ، لم يجز له إلا أن يفعل . فإن خرج من الصلاة قبل دخول العصر ، فهى مجزئة عنه . وإن لم يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر أتمها ظهراً أربعاً ، فإن لم يفعل وسلم ، استأنف ظهراً أربعاً ، لا يجزيه غير ذلك .

فإن خرج من الصلاة وهو يشك ومن معه ، أدخل وقت العصر أم لا ؟ فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم ؛ لأنهم على يقين من الدخول فى الوقت ، وفى شك من أن الجمعة لا تجزئهم ، فهم كمن استيقن بوضوء وشك فى انتقاضه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وسواء شكوا فى انتقاضه [1] أكملوا الصلاة قبل دخول الوقت بظلمة أو ريح أو غيرهما .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يشبه الجمعة فيما وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس ، كان عليه أن يصلى العصر بعد غروبها ، وليس للرجل أن يصلى الجمعة فى غير وقتها ؛ لأنه قصر فى وقتها ، وليس له القصر إلا حيث جعل له .

[١٢٢] وقت الأذان للجمعة

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أذن لها قبل الزوال ، أعيد الأذان لها بعد الزوال . فإن

---

(١) « فى انتقاضه » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص ،ت) .

أذن لها مؤذن قبل الزوال ، وآخر بعد الزوال ، أجزأ الأذان الذى بعد الزوال ، ولم يُعِد الأذان الذى قبل الزوال .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ، ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه ؛ خشب ، أو جريد ، أو منبر ، أو شىء مرفوع له ، أو الأرض ، فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب أن يؤذن مؤذن (١) واحد إذا كان على المنبر ، لا جماعة مؤذنين .

[٤٠١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى الثقة ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن السائب بن يزيد : أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس ، أمر عثمان بأذان ثان ، فأذن به ، فثبت الأمر على ذلك .

قال الشافعى رحمه الله : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأيهما (٢) كان ، فالأمر الذى على عهد رسول الله ﷺ أحب إلىَّ .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر ، وأذن كما يؤذن اليوم : أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر ، كرهت ذلك له ، ولا يفسد شىء منه صلاته .

---

(١) « مؤذن » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، فخالفت جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « وأيها » .

---

[٤٠١] قال البيهقى فى المعرفة بعد رواية هذا الحديث من طريق الربيع عن الشافعى: ورواه فى القديم فقال : أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى . . .فذكره بمعنى هذا ، وقال فى آخره : ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء .

وحديث ابن أبى ذئب هذا رواه البخارى :

* خ :(١/ ٢٨٩) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢١) باب الأذان يوم الجمعة ـ من طريق آدم ،عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى نحوه . (رقم ٩١٢) . وأطرافه فى (٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) .

والزوراء : دار فى السوق بالمدينة ، كما جاء فى بعض الروايات .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وليس فى الأذان شىء يفسد الصلاة ؛ لأن الأذان ليس من الصلاة ، إنما هو دعاء إليها ، وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه .

[١٢٣] متى يحرم البيع ؟

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال تبارك وتعالى : ﴿ **إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا / الْبَيْعَ** ﴾ [الجمعة : ٩] . ١١١/ أ ص ١١٠/ ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : / والأذان الذى يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع : الأذان الذى كان على عهد رسول الله ﷺ ، وذلك الأذان الذى بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر . فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر ، وبعد الزوال ، لم يكن البيع منهيّا عنه ، كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر ، وأكرهه ؛ لأن ذلك الوقت الذى أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر ، وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال ، والإمام على المنبر، لم ينه عن البيع ، إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام على المنبر .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا تبايع من لا جمعة عليه فى الوقت المنهى فيه عن البيع ، لم أكره البيع؛ لأنه لا جمعة عليهما ، وإنما المنهى عن البيع المأمور بإتيان الجمعة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن بايع من لا جمعة عليه من عليه جمعة ، كرهت ذلك لمن عليه الجمعة ؛ لما وصفت ، ولغيره أن يكون مُعِيناً له على ما أكره له ، ولا أفسخ البيع بحال .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ، ولا بعد الصلاة لأحد بحال ، وإذا تبايع المأموران بالجمعة فى الوقت المنهى فيه عن [١] البيع ، لم يبن لى أن أفسخ البيع بينهما ؛ لأن معقولاً أن النهى عن البيع فى ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة ، لا أن البيع يحرم بنفسه ، وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه، ألا ترى لو[٢] أن رجلاً ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتى بأقل ما يجزئه منها ، فبايع فيه،

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عنه » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) « لو » : ليست فى (ص) .

كان عاصياً بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ، ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه ، والله تعالى أعلم .

[١٢٤] التبكير إلى الجمعة

[٤٠٢] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابن المُسَيَّبِ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم (١) ، الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، واستمعوا الخطبة ، والمُهَجِّرُ إلى الصلاة كالمهدى بَدَنَة ، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ، ثم الذى يليه كالمهدى كبشاً ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة ».

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « على الناس منازلهم » مخالفة جميع النسخ .

---

[٤٠٢] * م : (٢/ ٥٨٧) (٧) كتاب الجمعة ـ (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة ـ من طريق يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهرى به .

وقد أحاله مسلم على حديث قبله من طريق أبى الطاهر وحرملة ،وعمرو بن سوَّاد العامرى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبد الله الأغر ، عن أبى هريرة . (رقم ٢٤/ ٨٥٠) .

وهذا الطريق الثانى رواه البخارى :

* خ : (١/ ٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣١) باب الاستماع إلى الخطبة ـ من طريق آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن أبى عبد الله الأغر به . (رقم ٩٢٩) .

وفى (٢/ ٤٢٥) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٦) باب ذكر الملائكة ـ من طريق أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة والأغر عن أبى هريرة به . (رقم ٣٢١١) .

قال البيهقى فى المعرفة بعد رواية هذا الحديث (٢/ ٥١٠ ـ ٥١٢) :

قال الشافعى فى رواية حرملة والمزنى: قد خولف سفيان فى إسناد هذا الحديث؛خالفه ابن أبى ذئب ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم قالا : حدثنا الزهرى ، عن أبى عبد الله الأغر ، عن أبى هريرة .

قال الشافعى : واثنان أولى بالحفظ من واحد ، إلا أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعاً .

قال البيهقى : « وكأن البخارى ـ رحمه الله ـ ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة ، فأخرج حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة والأغر عن أبى هريرة ، وحديث ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن الأغر ، عن أبى هريرة ، ولم يخرج حديث سفيان بن عيينة » .

قال : وذهب مسلم بن الحجاج إلى الاحتمال بأن يكون الزهرى رواه عن سعيد ، كما رواه عن الأغر .

وقال الحميدى بعد روايته هذا الحديث عن سفيان: فقيل لسفيان : إنهم يقولون فى هذا الحديث : عن الأغر ، عن أبى هريرة ، قال سفيان : ما سمعت الزهرى ذكر الأغر قط ، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبى هريرة . (مسند الحميدى ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨) .

[٤٠٣] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالح السَّمَّان ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قَرَّب بَدَنَة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا [1] خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة جهده ، فكلما قدم التبكير كان أفضل ؛ لما جاء عن رسول الله ﷺ ؛ ولأن العلم يحيط أن من زاد فى التقرب إلى الله تعالى كان أفضل .

قال الشافعى : فإن قال قائل : إنهم مأمورون إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة بأن يسعوا إلى ذكر الله .

فإنما أمروا بالفرض عليهم ، وأمرهم بالفرض عليهم لا يمنع فضلاً قدموه عن [2] نافلة لهم .

[١٢٥] المشى إلى الجمعة

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة : ٩] .

[٤٠٤] **قال الشافعى** : أخبرنا / سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالم ، عن أبيه قال : ما سمعت عمر قط يقرؤها إلا « فامضوا إلى ذكر الله » . ١١١/ أ ت

(١) فى (ص) : « وإذا » .

(٢) فى (ص) : « من نافلة لهم » .

[٤٠٣] * ط : (١/ ١٠١) (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة . (رقم ١) .

* خ : (١/ ٢٨١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٤) باب فضل الجمعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٨١) .

* م : (٢/ ٥٨٢) (٧) كتاب الجمعة ـ (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . (رقم ١٠/ ٨٥٠) .

[٤٠٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٢٠٧) كتاب الجمعة ـ باب السعى إلى الصلاة ـ من طريق معمر وغيره ، عن الزهرى به . قال : لقد توفى عمر وما يقرأ هذه الآية التى فى سورة الجمعة إلا : « فامضوا إلى ذكر الله » .

قال الشافعي رحمة الله عليه :ومعقول أن السَّعْىَ فى هذا الموضع: العملُ ، قال الله عز وجل : ﴿ **إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى** ﴾ [الليل : ٤] ، وقال : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ** ﴾ [النجم: ٣٩] ،وقال عز ذكره : ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا** ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال زهير [١] :

سعى بِعَهْدِهم قومٌ لكى يُدْرِكوهُمُ فلم يفعلوا ولم يُلْئِموا ولم يَأْلُوا

وزادنى بعض أصحابنا فى هذا البيت :

/ ومـا يَكُ مـن خَيْرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّـما تَـوارثَـه آبَـاءُ آبـائِـهـم قَبْـلُ ١١١/ ب ص

وهـل يَحْمِل الخَطِىَّ إلا وَشِيجهُ وتُغْرَس إلا فى مَنَابِتِها النخلُ

[٤٠٥] قال الشافعي : أخبـرنا إبراهيم بن محمد قـال : حـدثنـى عبـد الله بـن عبد الرحمن بن جابر بن عَتِيك ، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبى ﷺ قال : إذا خرجت إلى الجمعة فَامْشِ على هِينتك .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفيما وصفنا من دلالة كتاب الله عز وجل أن السعىَ العملُ .

[٤٠٦] وفى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تَسْعَوْن ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فَصَلُّوا ، ما فاتكم فاقضوا » .

---

(١) هو زهير بن أبى سُلْمَى ، شاعر جاهلى ، من أسرة فيها كثير من الشعراء ، وهو حكيم شعراء الجاهلية ، توفى سنة (٦٠٩ م) .

---

[٤٠٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة (٢/ ٥١٥) كتاب الجمعة ـ باب المشى إلى الجمعة ـ من طريق أبى العباس، عن الربيع به .

[٤٠٦] روى البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٥١٤) ـ الموضع السابق ـ من طريق أبى جعفر (الطحاوى) ، عن المزنى عن الشافعى ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله ، عن أبى هريرة قال :قال رسول الله ﷺ: « إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » [السنن المأثورة : رقم ٦٧] .

* ط : (١ / ٦٨ ـ ٦٩) كتاب الصلاة ـ ما جاء فى النداء فى الصلاة به . (رقم ٤) .

* خ : (١/ ٢٨٨) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٨) باب المشى إلى الجمعة ـ من طريق آدم ، عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ، عن سعيد وأبى سلمة ،عن أبى هريرة به. =

قال الشافعى رضي الله عنه : والجمعة صلاة (١) كاف من أن يروى فى ترك العَدْو على القدمين إلى الجمعة عن أحد دون رسول الله ﷺ شىء . وما علمت أحداً روى عن رسول الله ﷺ فى الجمعة أنه زاد فيها على مشيه إلى سائر الصلوات ، ولا عن أحد من أصحابه (٢) .

قال الشافعى : ولا تؤتى الجمعة إلا مَشْياً (٣) ، كما تؤتى سائر الصلوات ، وإن سعى إليها ساع ، أو إلى غيرها من الصلوات ، لم تفسد عليه صلاته ، ولم أحب ذلك له .

[١٢٦] الهيئة للجمعة

[٤٠٧] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حُلَّة سِيَرَاء (٤) عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ،

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وصلاة الجمعة » مخالفة جميع النسخ .

(٢) نقل الإمام مالك فى الموطأ كلاماً لابن شهاب فى هذا المعنى الذى ذكره الشافعى ، قال ابن شهاب : كان عمر بن الخطاب يقرؤها : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله » .

ثم قال مالك : « وإنما السعى فى كتاب الله العمل والفعل ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ .

قال مالك : فليس السعى الذى ذكر الله ـ عز وجل ـ فى كتابه السعى على الأقدام ، ولا الاشتداد ، وإنما عنى العمل والفعل . (الموطأ (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧) [٥] كتاب الجمعة ـ [٥] ما جاء فى السعى يوم الجمعة) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « ماشيًا » مخالفة جميع النسخ .

(٤) سِيَرَاء : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور .

= ومن طريق أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به . (رقم ٩٠٧) .

* م : (١/ ٤٢١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهى عن إتيانها سعياً ـ من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء به . (رقم ١٥٢ / ٦٠٢) .

وانظر مزيداً من تخريجه فى صحيفة همام بن منبه للمحقق (ص: ٥٢١ ـ ٥٢٣) .

[٤٠٧] * ط : (٢ / ٩١٧ ـ ٩١٨) (٤٨) كتاب اللباس ـ (٨) باب ماجاء فى لبس الثياب . (رقم ١٨) .

* خ : (١/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) (١١) كتاب الجمعة ـ (٧) باب يلبس أحسن ما يجد ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٨٦) . وأطرافه فى (٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١) .

* م : (٣/ ١٦٣٨) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦/ ٢٠٦٨) .

obeikandi.com

لو اشتريت هذه الحُلَّة فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد [١] إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خَلاَق [٢] له فى الآخرة » ، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعطى [٣] عمر بن الخطاب منها حُلَّة ، فقال عمر : يا رسول الله ، كَسَوْتَنِيها ، وقد قلت فى حلة عُطَارد [٤] ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لم أَكْسُكَهَا لتلبسها » ، فكساها عمر أخاً له [٥] مشركاً بمكة .

[٤٠٨] **قال الشافعى** :أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السَّبَّاق : أن رسول الله ﷺ قال فى جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين ، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا ، ومن كان منكم عنده طِيبٌ فلا يضره أن يَمَسَّ منه ، وعليكم بالسواك » .

قال الشافعى رحمه الله : فنحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل ، وأخذ شَعْر ، وظُفْر ، وعلاج لما يقطع تغير [٦] الريح من جميع جسده ، وسواك ، وكل ما نَظَّفَه

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « والوفد » مخالفة جميع النسخ .

(٢) «لا خلاق له »: أى لا حظ ولا نصيب . وقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا دين له .

(٣) فى (ص) : « وأعطى » .

(٤) « حلة عُطَارد »: منسوبة إلى عطارد بن حاجب التميمى ، قدم فى وفد تميم ، وأسلم وله صحبة .

(٥) « أخاً له »: قال المنذرى : هو عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، قال ابن حجر : قد اختلف فى إسلامه . وقال الدمياطى : هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب ، وأما زيد أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر . وقال الكرمانى : هو أخوه من الرضاعة .

(٦) فى (ص) : « بغير الريح » وهو خطأ .

---

[٤٠٨] * ط : (١ / ٦٥ ـ ٦٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب ما جاء فى السواك . (رقم ١١٣) وهو هكذا مرسل .

وهو موصول عند ابن ماجه :

(١/ ٣٤٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٨٣) باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة ـ من طريق عمار بن خالد الواسطى ، عن على بن غراب ، عن صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى ، عن عبيد ابن السباق، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فلمس منه ، وعليكم بالسواك » .

قال البوصيرى : هذا إسناد فيه صالح بن أبى الأخضر ، لَيِّنه الجمهور ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

قلت : رواه الترمذى فى جامعه مرفوعاً من حديث البراء بن عازب : « حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ،فإن لم يجد فالماء له طيب » .وقال:حديث حسن ، وله شاهد من حديث أبى سعيد ؛ رواه النسائى فى الصغرى . (الزوائد ، ص ١٧٠) .

(وانظر : المعرفة للبيهقى ٢/ ٥٢٥ ، ٥٢٦ فقد ذكر له شواهد بعضها فى الصحيح) .

وَطَيَّبَه . وأن يمس طيباً مع هذا إن قدر عليه ، ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ، ويطيبها اتباعاً للسنة ، ولا يؤذى أحداً قاربه بحال . وكذلك أحب له فى كل عيد ، وآمره به ، وأحبه فى كل صلاة جماعة ، وآمره به ، وأحبه فى كل أمر جامع للناس . وإن كنت له فى الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحباباً ؛ للسنة ، وكثرة حاضرها .

١١١/ ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحَبُّ ما يلبس إلىَّ / البياض ، فإن جاوزه بَعَصْب [١] اليمن والقَطَرِىّ ، وما أشبهه مما يصبغ [٢] غزله ، ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن . وإذا صلاها طاهراً متوارى العورة أجزأه ، وإن استحببت له ما وصفت من نظافة وغيرها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبى وغيره، إلا النساء ، فإنى أحب لهن النظافة بما يقطع الريح المتغيرة . وأكره لهن الطيب ، وما يُشْهَرْن به من الثياب بياض أو غيره . فإن تطيبن وفعلن ما كرهت لهن ، لم يكن عليهن إعادة صلاة . وأحب للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس ، وأكثر منه ، وأحب أن يَعْتَمَّ ؛ فإنه كان يقال :

[٤٠٩] إن النبى ﷺ كان يعتم .

ولو ارتدى ببردٍ ؛ فإنه كان يقال :

[٤١٠] إن النبى ﷺ كان يرتدى ببردٍ ، كان أحب إلى .

---

(١) « عَصْبُ اليَمَن »: غَزْل اليمن ، وفى (ت) : « فعصب » .

(٢) فى (ص) : « يصنع » بدل : « يصبغ » وهو خطأ .

---

[٤٠٩] * م : (٢/ ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام ـ من طريق يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قالا : أخبرنا وكيع ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن حريث ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء . (رقم ٤٥٢ / ١٣٥٩) .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة والحسن الحُلْوانى ، عن أبى أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه قال : كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر ، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه .

ولم يقل أبو بكر : على المنبر . (رقم ٤٥٣/ ١٣٥٩) .

[٤١٠] * **المعرفة** : (٢/ ٥٢٦ ، ٥٢٧) كتاب الجمعة ـ باب الهيئة للجمعة ـ من طريق الحسن بن الصباح ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج (ابن أرطاة) ، عن أبى جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان للنبى ﷺ برد يلبسها فى العيدين والجمعة .

ورواه ابن خزيمة بلفظ : كانت له جبة يلبسها فى العيدين والجمعة . (رقم ١٧٦٦) ، وهو ضعيف من أجل عنعنة الحجاج بن أرطاة . =

[١٢٧] الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

[٤١١] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد المَقْبُرِيِّ ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة .

= وفى أبى داود من حديث هلال بن عامر ، عن أبيه : رأيت النبى ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعَلِيٌّ أمامه يعبِّر عنه .

وفى الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة : كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما فى جمعته ، فإذا انصرف طويناهما إلى مثله .

قال : تفرد به الواقدى .

وروى ابن السكن من طريق مهدى بن ميمون ، عن هشام ،عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً :« ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته: لجمعته أو لعيده » . وأخرجه ابن عبد البر من طريقه .

ولأبى داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام نحوه ، وفيه انقطاع .

(التلخيص الحبير ٢/ ٧٠) .

* د : (١/ ٦٥٠) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢١٩) باب اللبس للجمعة ـ من طريق أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس وعمرو (بن الحارث) عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وجد ـ أو ما على أحدكم إن وجدتم ـ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته » .

قال عمرو : وأخبرنى ابن أبى حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن ابن حبان ، عن ابن سلام: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

قال أبو داود : ورواه وهب بن جرير، عن أبيه ،عن يحيى بن أيوب ،عن يزيد بن أبى حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن النبى ﷺ .

(قال المنذرى: ذكر البخارى أن ليوسف بن عبد الله بن سلام صحبة، وذكر غيره أن له رؤية) .

[٤١١] * المعرفة : (٢/٤٧٦) كتاب الجمعة ـ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ـ من طريق الربيع به .

ثم قال: ورواه أيضاً محمد بن عمر، عن سعيد بن مسلم بن بَانَك ، سمع المقبرى ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ . . . فذكره .

ثم قال : وفى كلا الإسنادين ضعف ، إلا أنه قد مضى ما يشهد لهما ، والله أعلم .

* د : (١/ ٦٥٣ ، ٦٥٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٢٣) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ـ من طريق محمد بن عيسى، عن حسان بن إبراهيم ،عن ليث ، عن مجاهد ،عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة ، عن النبى ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ،وقال:« إن جهنم تُسَجَّر إلا يوم الجمعة » .

قال أبو داود : وهو مرسل ، مجاهد أكبر من أبى الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة ، وهذان يقوى بعضهما بعضاً .

obeikandl.com

[٤١٢] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثَعْلَبَةَ بن أبى مالك : أنه أخبره : أنهم / كانوا فى زمان عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن ، جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذنون (١) ، وقام عمر ، سكتوا فلم (٢) يتكلم أحد . ١١٢/ أ ص

[٤١٣] **قال الشافعي** : وحدثنى ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب قال : حدثنى ثَعْلَبة بن أبى مالك : أن قعود الإمام يقطع السُّبْحَة ، وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم(٣) كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر ، تكلموا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر ، فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر ، تكلم (٤) حتى يأخذ فى الخطبة ، فإذا أخذ فيها أنصت استدلالاً بما (٥) حكيت ، ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة .

---

(١) فى (ب) : « المؤذن » وما أثبتناه من (ص،ت) وما يفهم من كلام البيهقى .
(٢) فى (ب) : « ولم » وما أثبتناه من (ص،ت) ومن رواية البيهقى عن الشافعى .
(٣) فى (ص،ت) : « فإنهم » .
(٤) فى (ت) : « وكلم » .
(٥) فى (ص،ت) : « لما حكيت » .

---

[٤١٢] * ط : (١/ ١٠٣) (٥) كتاب الجمعة ـ (٢) باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب . (رقم ٧) .
قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٤٧٧) كتاب الجمعة ـ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة . قال : ورواه ـ أى الشافعى ـ فى القديم بإسناده هذا ، إلا أنه قال :
حتى إذا سكت المؤذن . . . وزاد : قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام [وهى عند يحيى بن يحيى فى الموضع أعلاه] .
ثم بين أن هذه الرواية هى عند يحيى بن بكير والقعنبى عن مالك .

[٤١٣] قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث فى المعرفة (٢/ ٤٧٧ ، ٤٧٨) كتاب الجمعة ـ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة . قال : قال الشافعى فى القديم : وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ فى دار الهجرة : أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ، ويتكلمون والإمام على المنبر ، [وإسناده صحيح] .
قال الشافعى : أخبرنا الثقة عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن السائب بن يزيد قال : رأيت عمر يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون .
قال : وأخبرنا الثقة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن عثمان مثله .

obeikandl.com

[١٢٨] من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع

[٤١٤] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب ، فقال له : «أَصَلَّيْتَ»؟ قال : لا ، قال : « فصلِّ ركعتين » .

[٤١٥] **قال الشافعي** : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ مثله، وزاد فى حديث جابر : وهو سُلَيْك الغَطَفَانِيّ .

[٤١٦] **قال الشافعي** : أخبرنا ابن عيينة ،عن ابن عَجْلان ، عن عياض بن عبد الله قال: رأيت أبا سعيد الخدرى جاء ومروان يخطب،فقام فصلى ركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه ،فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتيناه ،فقلنا : يا أبا سعيد ، كاد هؤلاء أن يفعلوا بك ، فقال : ما كنت لأدعها [١] لشىء بعد شىء رأيته من رسول الله ﷺ ؛رأيت رسول الله ﷺ وجاء [٢] رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة

---

(١) فى (ص) : « لأدعهما » . (٢) فى (ص) : « جاء » بدون واو العطف .

---

[٤١٤] * خ : (١/ ٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٣) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٩٣١) . وطرفاه فى (٩٣٠ ، ١١٦٦) .

* م : (٢/ ٥٩٦) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٤) باب التحية والإمام يخطب ـ من طريق سفيان به . (رقم ٥٦/ ٨٧٥) .

* **المعرفة** : (٢/ ٤٧٨ ، ٤٧٩) كتاب الجمعة ـ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ـ من طريق أبى جعفر ، عن المزنى ، عن الشافعى ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به . [السنن المأثورة ص : ١٢٢ رقم ١٨] .

[٤١٥] * م : (٢/ ٥٩٧) الموضع السابق ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، ومحمد بن رمح ، عن الليث عن أبى الزبير ، عن جابر به . (رقم ٥٨ / ٨٧٥) .

قال البيهقى : قال الشافعى فى رواية حرملة : هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ .

[٤١٦] * **مسند الحميدى** : (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) من طريق سفيان به .

وفيه : « عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح » .

وفى آخره : قال سفيان : يقول : لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى ، ولا غِنًى بهذا عن ثوبه .

* ت : (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) أبواب الصلاة ـ (٣٦٧) باب ماجاء فى الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ـ من طريق سفيان به .

قال ابن أبى عمر : كان سفيان بن عيينة يصلى ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ، وكان يأمر به ، وكان عبد الرحمن المقرئ يراه . =

/ من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع بَذَّة فقال : « أصليتَ » ؟ قال : لا ، قال : « فصل ركعتين » ، ثم حث الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً ، فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين . فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبى ﷺ / يخطب، فقال له النبى ﷺ :« أصليت » ؟ قال : لا ، قال : « فصل ركعتين » ، ثم حث رسول الله ﷺ على الصدقة ، فطرح الرجل أحد ثوبيه ، فصاح به رسول الله ﷺ وقال : « خذه » ، فأخذه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بَذَّة ، فأمرت الناس بالصدقة ، فطرحوا ثياباً فأعطيته منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه » .

١١٢/ أ
ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نقول ، ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب، أو المؤذن [١] يؤذن ، ولم يصل ركعتين ، أن يُصَلِّيَهُمَا ، ونأمره أن يخففهما ؛ فإنه يروى [٢] فى الحديث :

[٤١٧] أن النبى ﷺ أمر بتخفيفهما .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء كان فى الخطبة الأولى ، أو فى الآخرة ، فإذا دخل والإمام فى آخر [٣] الكلام ،ولا يمكنه أن يصلى ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام فى[٤] الصلاة ، فلا عليه ألا يصليهما ؛ لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه ، وحيث

---

(١) فى (ب) : « والمؤذن » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الموافق للسياق .

(٢) فى (ب) : « روى » وما أثبتناه من (ص،ت) ومن رواية البيهقى فى المعرفة نقلا عن الشافعى ـ رضى الله تعالى عنه .

(٣،٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

= قال أبو عيسى : وسمعت ابن أبى عمر يقول : قال سفيان بن عيينة : كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً فى الحديث.

قال : وفى الباب عن جابر وأبى هريرة ، وسهل بن سعد .

وقال : حديث أبى سعيد الخدرى حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . (رقم ٥١١).

[٤١٧] * م : (٢/ ٥٩٧) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٤) باب التحية والإمام يخطب ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ،عن أبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال :جاء سُلَيْك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : « يا سليك : قم فاركع ركعتين ، وتَجَوَّز فيهما »، ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » .

يمكنانه مخالف [١] لحيث لا يمكنانه . وأرى للإمام [٢] أن يأمره بصلاتهما ، ويزيد فى كلامه بقدر ما يكملهما ، فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له ، ولا شىء عليه . وإن لم يصل الداخل فى حال تمكنه [٣] فيه كرهت ذلك له ، ولا إعادة ولا قضاء عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة ، كرهت ذلك له ، وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة .

[١٢٩] تَخَطِّى رقاب الناس يوم الجمعة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأكره تَخَطِّى رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده [٤] ؛ لما فيه من الأذى لهم ، وسوء الأدب ، وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها ، مع الفضل فى التبكير إليها .

[٤١٨] وقد روى عن الحسن مرسلاً : أن النبى ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال له النبى ﷺ: « آنيت [٥] وآذيت » .

[٤١٩] وروى عن النبى ﷺ ؛رواه أبو هريرة أنه قال : « ما أحب أن أترك الجمعة

---

(١) فى (ص) : « فخالف بحيث » وهو تحريف .
(٢) فى (ص) : « الإمام » .
(٣) فى (ص) : « يمكنه » .
(٤) فى (ص) : « بعد » .
(٥) فى (ص) : « أتيت » بدل : « آنيت » وهو خطأ .

---

[٤١٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٢٤٠) كتاب الجمعة ـ باب تخطى رقاب الناس والإمام يخطب ـ من طريق معمر، عن قتادة ، عن الحسن: أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس والنبى يخطب ، فلما قضى النبى ﷺ خطبته وصلاته قال: « يا فلان ، أجمعت اليوم ؟ » قال : أما رأيتنى يا رسول الله ؟ قال : « قد رأيتك ، وآذيت ، وآنيت » .

ومعناه : آذيت الناس بتخطيك ، وأخرت المجىء وأبطأت .

وفى: (٣ / ٢٤١) الموضع السابق ـ عن إبراهيم بن يزيد ، عن الوليد بن عبد الله ، عن جابر مثله .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١٤٤) كتاب الصلوات ـ فى تخطى الرقاب يوم الجمعة ـ من طريق هشيم ، عن يونس ومنصور ، عن الحسن به .

[٤١٩] * **ط** : (١ / ١١٠) (٥) كتاب الجمعة ـ (٨) الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عمن حدثه ،عن أبى هريرة أنه كان يقول: لأن يصلى أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة . (رقم ٢٠) . =

١١٢/ ب ص

ولى كذا / وكذا ، ولأن أصليها بظَهْر الحَرَّة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس » .

وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة ، فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين ، رجوت أن يسعه التخطى ؛ وإنْ كثر كرهته له ، ولم أحبه ، إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلى يصلّى فيه الجمعة إلا بأن يتخطّى ، فيسعه التخطى ، إن شاء الله تعالى . وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه ، حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة، كرهت له التخطى ، وإن فعل ما كرهت له من التخطى ، لم يكن عليه إعادة صلاة . وإن كان الزحام دون الإمام الذى يصلى الجمعة ، لم أكره له من التخطى ، ولا من أن يفرج له الناس ، ما أكره للمأموم ؛ لأنه مضطر إلى أن يمضى إلى الخطبة والصلاة لهم .

[١٣٠] النعاس فى المسجد يوم الجمعة

[٤٢٠] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عمرو بن دينار

= * **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ٢٤٢) الموضع السابق ـ من طريق رجل ، عن صالح مولى التوأمة ،عن أبى هريرة قال : ما أحب أن لى حمر النعم وإنى تركت الجمعة ، ولأن أصليها بظهر الحرة أحب من أن أتخطى رقاب الناس إذا أخذوا مجالسهم . (رقم ٥٥٠٥) .

وعن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة مثله . (رقم ٥٥٠٦) .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١٤٥) كتاب الصلوات ـ فى تخطى الرقاب يوم الجمعة ـ من طريق وكيع والفضل ، عن سفيان ، عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : لأن أصلى بالحَرَّة أحب إلىَّ من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

وهكذا نرى من كل هذه المصادر أن هذا من قول أبى هريرة وليس عن النبى ﷺ ، ولهذا أشك فى أن هذه العبارة زائدة : « وروى عن النبى ﷺ » .

ومما يقوى هذا الشك أن البيهقى روى عبارة الشافعى بدونها ، فقال : قال ـ أى الشافعى : وروى عن أبى هريرة أنه قال : ما أحب . . . إلخ ، والله تعالى أعلم .

[٤٢٠] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١١٩) كتاب الصلوات ـ النوم يوم الجمعة والإمام يخطب ـ من طريق ابن عيينة . بهذا الإسناد نحوه .

* **مصنف عبد الرزاق** :(٣/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) كتاب الجمعة ـ باب النعاس يوم الجمعة ـ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار نحوه من قوله ، وفيه : « فإنه مجلس الشيطان فليقم منه » . (رقم ٥٥٤٧) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى مالك بن أبى سهم: أنه نعس والإمام يخطب قال: فإما أشار إليه ابن عمر ـ وإما أومأ إليه ابن عمر ـ أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه . =

قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب : أن يتحول منه .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب للرجل إذا نعس فى المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره ، ولا يتخطى فيه أحداً ، أن يتحول عنه / ليحدث له القيام ، واعتساف المجلس ما يذعر[1] عنه النوم. وإن ثبت،وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفى النعاس عنه ، فلا أكره ذلك له ، ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ ، أن يتحول ، وأحسب مَنْ أَمَرَه بالتحول ، إنما أمره حين غلب عليه النعاس ، فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول ، وإن ثبت فى مجلسه ناعساً كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه إذا لم يرقد زائلاً عن حد الاستواء .

١١٢/ب ت

[١٣١] مقام الإمام فى الخطبة

[٤٢١] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبى ﷺ إذا خطب استند

(١) فى (ص) : « من ما يذعر عنه النوم » .

= * د : (١/ ٦٦٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٣٩) باب الرجل ينعس والإمام يخطب ـ من طريق هناد بن السرىّ ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا نعس أحدكم وهو فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » .

* ت : (٢/ ٤٠٤) أبواب الصلاة ـ (٣٧٩) باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ـ من طريق عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق به ، وفيه : « إذا نَعَس أحدكم يوم الجمعة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقى : وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، والموقوف أصح .

وكذلك روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع مرفوعاً .

(المعرفة ٢ / ٥٢٠ كتاب الجمعة ـ باب النعاس فى المسجد يوم الجمعة) .

[٤٢١] * س : (٣/ ١٠٢) (١٤) كتاب الجمعة ـ (١٧) باب مقام الإمام فى الخطبة ـ من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج به . (١٣٩٦) .

* خ : (١/ ٢٩١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢٦) باب الخطبة على المنبر ـ من طريق سعيد بن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أنس ، عن جابر بن عبد الله قال : كان جذع يقوم إليه النبى ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار حتى نزل النبى ﷺ ، فوضع يده عليه .

قال البخارى : قال سليمان ، عن يحيى أخبرنى حفص بن عبيد الله بن أنس:أنه سمع جابراً .

إلى جِذْع نخلة من سوارى المسجد ، فلما صُنع له المنبر ، فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت.

[٤٢٢] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد اللّه بن محمد ابن عُقَيْل ، عن الطُّفَيْل بن أبى بن كعب ، عن أبيه قال : كان رسول اللّه ﷺ يصلى إلى جذع ، إذ كان المسجد عريشاً ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله ، هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك ؟ قال : « نعم » ، فصنع له ثلاث درجات ، فهى اللاتى أعلى المنبر . فلما صنع المنبر ، ووضع (١) موضعه الذى وضعه فيه رسول الله ﷺ بدا للنبى ﷺ أن يقوم على المنبر فيخطب عليه ، فمر إليه ، فلما جاوز ذلك الجذع الذى كان يخطب إليه خار حتى انصدع وانشق ، فنزل النبى ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ، ثم رجع إلى المنبر ، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب ، فكان عنده فى بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وصار رفاتاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : فبهذا قلنا : لا بأس أن يخطب الإمام على شىء مرتفع من الأرض وغيرها ، ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ، ثم يعود إلى المنبر . وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم ، استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك ؛ لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها (٢) بنزول يطول ، أو بشىء يكون قاطعاً (٣) لها .

---

(١) فى (ص،ت) : « وضع » بدون حرف العطف .

(٢) فى (ص،ت) : « بينهما » .

(٣) فى (ص،ت) : « قطعاً » .

---

[٤٢٢] * جه : (١/ ٤٥٤) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٩٩) باب ما جاء فى بدء شأن المنبر ـ من طريق إسماعيل بن عبد الله الرَّقِّى ، عن عبيد الله بن عمرو الرَّقى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل (مصباح ص ٢٠٨).

أقول : حسن الترمذى حديث عبد الله بن محمد بن عقيل .

وهو يتقوى بحديث البخارى السابق ، كما يتقوى بحديث ابن ماجه الذى يتلو هذا ، وله شاهد صحيح عن أنس ، وكذلك حديث جابر الذى بعدهما . والله تعالى أعلم .

[١٣٢] الخطبة قائماً

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾ الآية [الجمعة : ١١] .

قال الشافعي رحمه الله : فلم أعلم مخالفاً أنها نزلت فى خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة .

[٤٢٣] **قال الشافعي** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكان لهم سوق يقال لها (١) : البَطْحَاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن ، فقدموا ، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ ، وكان لهم لهو ؛ إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكَبَر (٢) فعيرهم / الله بذلك فقال : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ** ١/١١٣ ص

(١) فى (ص) : « له » .

(٢) **الكَبَرُ** : الطبل . وقيل : الطبل له وجه واحد . (لسان) .

[٤٢٣] هذا مرسل .

وله شاهد متفق عليه :

* خ : (١/ ٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٨) باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة ـ من طريق معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن حصين ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾ . (رقم ٩٣٦) . وأطرافه فى (٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩) .

* م : (٢/ ٥٩٠) (٧) كتاب الجمعة ـ (١١) باب فى قوله تعالى : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا** ﴾ .

من طريق عثمان بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير ، عن حصين به . (رقم ٣٦/ ٨٦٣) .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن حصين به .

ومن طريق رفاعة بن الهيثم الواسطى ، عن خالد الطحان ، عن حصين ، عن سالم ، وأبى سفيان عن جابر به . (رقم ٣٧/ ٨٦٣) .

ومن طريق إسماعيل بن سالم ، عن هشيم ، عن حصين ، عن أبى سفيان وسالم به . (رقم ٣٨/ ٨٦٣) .

﴿قَائِمًا﴾ [الجمعة : ١١] .

[٤٢٤] **قال الشافعي** :أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : كان النبى ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً ، يفصل بينهما بجلوس .

[٤٢٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صالح مولى التَّوْأمَة ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر ،عن النبى ﷺ مثله .

---

[٤٢٤] قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى :

حديث جابر رواه سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد .

ورواه بسنده عنه . (المعرفة ٢/ ٤٨٣) .

وسليمان بن بلال من رجال الكتب الستة .

وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن سمرة:أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفى صلاة .

وفى رواية له : كانت للنبى ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويُذَكِّر الناس .

وفى حديث ابن عمر المتفق عليه ، وهو الآتى .

[٤٢٥] كذا فى النسخ : « إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر وأرجح أن هناك خطأ فى هذا الإسناد :

أولا : لأن البيهقى عندما روى هذا الحديث قال : إبراهيم بن محمد ،عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن النبى ﷺ مثله .

أى أحاله على ما قبله ، كما هو هنا فى الأم . وهو كذلك فى مسند الشافعى .

ثانيا : أنه لم تذكر كتب الرواة أن صالحاً مولى التوأمة روى عن عبد الله بن نافع ، ولا أن عبد الله ابن نافع روى عن ابن عمر .

ثالثا : أن الحديث معروف أنه عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ كما سنبين فى الصحيحين .ومن احتمال الخطأ الوارد أن تتحول : « عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر » إلى « عبد الله ابن نافع ، عن ابن عمر » .

رابعاً : أنه مما يرشح ترجيح الخطأ ، أن الحديث الذى بعده : « عن إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ».

وأيّا ما كان الأمر فحديث ابن عمر هذا فى الصحيحين :

*خ : (١/ ٢٩١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢٧) باب الخطبة قائماً ـ من طريق عبيد الله بن عمر القواريرى ، عن خالد بن الحارث ،عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبى ﷺ يخطب قائما ، ثم يقعد ، ثم يقوم ـ كما تفعلون الآن . (رقم ٩٢٠) . وطرفه فى (٩٢٨) . =

١١٣/ أ
ت

[٤٢٦] **قال الشافعي** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى / صالح مولى التَّوْأمَة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً ، يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية فى الخطبة الأولى، فخطب جالساً ، وخطب فى الثانية قائماً .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلى الجمعة ، عاد فخطب خطبتين ، وصلى الجمعة ، فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت ، صلاها ظهراً أربعاً.

ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس . فإن فصل بينهما ولم يجلس ، لم يكن له أن يُجَمِّع ، ولا يجزيه أن يخطب جالساً . فإن خطب جالساً من علة أجزأه ذلك ، وأجزأ من خلفه . وإن خطب جالساً وهم يرونه صحيحاً ، فذكر علة فهو أمين على نفسه ، وكذلك هذا فى الصلاة . وإن خطب جالساً وهم يعلمونه صحيحاً للقيام ، لم تجزئه (١) ولا إياهم الجمعة . وإن خطب جالساً ، ولا يدرون أصحيح هو أو مريض ؟ فكان صحيحاً أجزأتهم صلاتهم ؛ لأن الظاهر عندهم ألا يخطب جالساً إلا مريض ، وإنما عليهم الإعادة إذا خطب جالساً ، وهم يعلمونه صحيحاً ، فإن علمته طائفة صحيحاً، وجهلت طائفة صحته ، أجزأت الطائفة التى لم تعلم صحته الصلاة ، ولم تجز الطائفة التى علمت صحته ، وهذا هكذا فى الصلاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإنما قلنا هذا فى الخطبة : إنها ظهر، إلا أن يفعل (٢) فيها فاعل على فعل رسول الله ﷺ من خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس ، فيكون له أن يصليها ركعتين ، فإذا لم يفعل فِعْلَ رسول الله ﷺ فهى على أصل فرضها .

---

(١) فى (ص،ت) : «لم تجزيه » وهى لم تجزئه ، كما أثبتت فى (ب) وسهلت الهمزة فى الكتابة .

(٢) فى (ص) : « ظهراً لا أن يفعل » وهو خطأ من الكاتب .

= * م : (٢/ ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة ـ من طريق عبيد الله بن عمر القواريرى به . (رقم ٣٣/ ٨٦١) .

[٤٢٦] * **المعرفة** : (٢/ ٤٨٤) كتاب الجمعة ـ باب الخطبة قائما ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به .

وأعقب هذه الرواية بأخرى عن الربيع ، عن الشافعى ، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسى ، عن الحسن بن صالح ،عن أبى إسحاق قال : رأيت عليا يخطب يوم الجمعة ، ثم لم يجلس حتى فرغ .

قال البيهقى : يحتمل أنه أراد : لم يجلس فى حال الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس فى حال الخطبة ، والله أعلم .

وقد روى عبد الرزاق شواهد لحديث أبى هريرة (٣/ ١٨٧ ـ ١٩٠ـ باب الخطبة قائما من كتاب الجمعة) .

[١٣٣] أدب الخطبة

[٤٢٧] **قال الشافعي** رضي الله عنه : بلغنا عن سَلَمَة بن الأَكْوَع أنه قال : خطب رسول الله ﷺ خطبتين ، وجلس جِلْسَتَيْن . وحكى الذى حدثنى قال : استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التى تلى المستراح قائماً ، ثم سلم ، وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس ، ثم قام فخطب الخطبة الثانية . وأتبع هذا الكلام الحديث ، فلا أدرى أحدثه عن سلمة ، أم شيء فسره هو فى الحديث .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يفعل الإمام ما وصفت . وإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام على المنبر ، ثم ظهر الإمام على المنبر ، فتكلم بالخطبة الأولى ، ثم جلس ، ثم قام فخطب أخرى ، أجزأه ذلك ـ إن شاء الله ؛ لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما

---

[٤٢٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

والجزء الأول من الحديث ، وهو الخطبتان والجلوس بينهما ، فهما ثابتان من حديث ابن عمر السابق وهو صحيح متفق عليه ، وكذلك من حديث غيره .

أما السلام فلم يرد فيه حديث صحيح ، وكل ما يروى إما مرسل أو ضعيف .

فقد روى ذلك ابن عدى من حديث ابن عمر ، أورده فى ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصارى وضعفه ، وكذلك ضعفه به ابن حبان .

وفى الباب عن عطاء والشعبى مرسلاً .

وعن جابر ، وإسناده ضعيف .

(التلخيص الحبير : ٢/ ٩٢ ، ٩٣ ، ومصنف عبد الرزاق :٣/ ١٩٢ ، ١٩٣ ، ومصنف ابن أبى شيبة : ٢/ ١١٤).

وأما الجلوس قبل الخطبتين وعند الأذان فقد رواه الشافعى فى القديم عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال :

كان الأذان الأول يوم الجمعة حين يخرج الإمام فيجلس على المنبر فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر . (المعرفة ٢/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠) .

فهذا يدل على أنهم كانوا يجلسون جلسة حتى يفرغ المؤذنون من أذانهم .

وهذا الحديث أخرجه البخارى :

* خ : (١/ ٢٨٩) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢١) باب الأذان يوم الجمعة ـ من طريق آدم بن أبى إياس ، عن ابن أبى ذئب وعن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء . (رقم ٩١٢) . وأطرافه فى (٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) .

هذا وقد روى البيهقى عن الشافعى أيضا عن محمد بن عمر ، عن عبد الله بن يزيد ، عن إياس ابن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه : أن النبى ﷺ جلس جلستين ، وخطب خطبتين . (المعرفة ٢/ ٤٩٠) .

وهو معنى الحديث السابق ؛ بل هو لفظه الذى فى أوله .

بجلوس .

قال : ويعتمد الذى يخطب على عصا ، أو قوس ، أو ما أشبههما ؛ لأنه بلغنا أن النبى ﷺ كان يعتمد على عصا .

[٤٢٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء : أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً .

قال الشافعى رحمه الله : وإن لم يعتمد على عصا ، أحببت أن يسكن جسده ويديه، إما بأن يضع اليمنى على اليسرى ، وإما أن يقرهما فى موضعهما ساكنتين ، ويُقِلُّ التَّلفُّتَ ، ويقبل بوجهه قصد وجهه . ولا أحب أن يتلفت (١) يميناً ولا شمالاً ليسمع الناس خطبته ؛ لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه ، فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفى كلامُهُ على الناحية التى تخالفها ، مع سوء الأدب من التلفت .

قال الشافعى رضي الله عنه : / وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك ، وأحب أن يكون كلامه كلاماً مُتَرَسِّلا مُبيناً مُعْرَباً ، بغير الإعراب الذى يشبه العِىّ / وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومَدِّه وما يستنكر منه ، ولا العجلة فيه عن الإفهام ، ولا ترك الإفصاح بالقصد ، وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً .

١١٣/ب ص

١١٣/ب ت

[٤٢٩] **قال الشافعى** : أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر .

---

(١) فى (ب) : « يلتفت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٤٢٨]* مصنف عبد الرزاق : (٣/ ١٨٣) كتاب الجمعة ـ باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا ـ عن ابن جريج به.

وزاد : قال ابن جريج : وحدثنى عمر بن عطاء : أن النبى ﷺ كان قد اتخذ عسيبا من جريد النخل يسكّت به الناس ، ويشير به ، فأوحى الله إليه : يا محمد ؛ لم تكسر قرون رعيتك ، فألقاه ، فجاءه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل : إن ربك يخيرك أن تكون ملكاً نبيا ، أو نبيا عبداً ، فنظر إلى جبريل ، فأشار بيده : أن تواضع، فقال النبى ﷺ : « بل نبى عبد » ، فقال جبريل : فإنك سيد ولد آدم ، وإنك أول من تنشق عنه الأرض ، وأول من يشفع .

[٤٢٩] كذا بدون متن فى جميع النسخ ، ولعل الشافعى أشار بهذا إلى أنه يوجد فى الباب أثر عن سالم أو أبيه ابن عمر رضي الله عنهم ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى : وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة ، أو سوء الأدب فيها ، أو فى نفسه ، فأتى بخطبتين يفصل بينهما بجلوس ، لم يكن عليه إعادة .

وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويقرأ شيئاً من القرآن فى الأولى ، ويحمد الله عز ذكره ، ويصلى على النبى ﷺ، ويوصى بتقوى الله ، ويدعو فى الآخرة ؛لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض ، هذا أوجز ما يجمع من الكلام .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما [١] أمرت بالقراءة فى الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خطب فى الجمعة إلا قرأ ؛ فكان أقل ما يجوز أن يقال : قرأ آية من القرآن ، وأن يقرأ أكثر منها أحب إلىّ .

وإن جعلها خطبة واحدة،عاد فخطب خطبة [٢] ثانية مكانه،فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت ، أعاد الظهر أربعاً . فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس ، أعاد خطبته ، فإن لم يفعل صلى الظهر [٣] أربعاً . وإن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته ، ولا إعادة عليه ؛ لأنه ليس من الخطبتين ، ولا فصل بينهما، وهو عمل قبلهما لا منهما .

[١٣٤] القراءة فى الخطبة

[٤٣٠] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :حدثنى

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « إنما » مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية سقطت كلمة : « خطبة » .

(٣) فى (ص) : « ظهراً » .

---

[٤٣٠] * م : (٢/ ٥٩٥) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ من طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن خبيب ، عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن بنت لحارثة بن النعمان قالت : ما حفظت ﴿ ق ﴾ إلا من فىّ رسول الله ﷺ يخطب بها فى كل جمعة . قالت : وكان تنُّورنا وتنُّور رسول الله ﷺ واحداً . (رقم ٥١ / ٨٧٣) .

وهكذا نرى اختلافا بين رواية إبراهيم بن محمد وهذه الرواية ، فبين خبيب وبنت حارثة عبد الله بن محمد بن معن .

وقد أشار البيهقى إلى هذا الاختلاف فى المعرفة (٢/ ٤٩١ ، ٤٩٢) .

عبد الله بن أبى بكر ، عن خُبَيْب (١) بن عبد الرحمن بن إساف ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان : أنها سمعت النبى ﷺ يقرأ بـ ﴿ ق ﴾ (٢) وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة ، وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر ، من كثرة ما كان النبى ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر .

[٤٣١] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن أبى بكر ابن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارَة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله .

قال إبراهيم : ولا أعلمنى إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر .
قال إبراهيم : وسمعت محمد بن أبى بكر يقرأ بها ، وهو يومئذ قاضى المدينة على المنبر .

[٤٣٢] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن أبى نُعَيم وَهْب بن كَيْسَان ، عن حسن بن محمد بن على بن أبى طالب رضي الله عنه (٣) : أن عمر كان يقرأ فى خطبته يوم الجمعة : ﴿ **إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ** ① ﴾ [التكوير] حتى يبلغ : ﴿ **عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ** ⑭ ﴾ [التكوير] ثم يقطع السورة .

[٤٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن

---

(١) فى النسخ كلها : « حبيب » بالحاء المهملة ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من ترتيب المسند للشافعى ، ومن كتب الرواة .
(٢) فى (ص،ت) : « يقرأ بقاف » .
(٣) فى (ص،ت) : « على بن أبى طالب عليه وعليهم السلام » .

---

[٤٣١] * م : (الموضع السابق) ـ من طريق عمرو الناقد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً ، سنتين ، أو سنة وبعض سنة ، وما أخذت ﴿ **قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ** ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس .
وهنا أيضاً اختلاف بين رواية إبراهيم بن محمد ورواية مسلم .
وقد أشار البيهقى إلى هذا الاختلاف . (المعرفة ٢/ ٤٩٢) .

[٤٣٢] قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢/ ٥٩) : إنه عند سعيد بن منصور كذلك ، وفى إسناده انقطاع .

[٤٣٣] جاءت هذه الرواية هكذا فى الأم وفى المسند ، ولكنها عند البيهقى فى المعرفة هكذا :
أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ ـ يعنى السجدة ـ وهو على المنبر يوم الجمعة .
وهذه هى الرواية التى فى الموطأ من طريق هشام ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة يوم الجمعة . ط : (١ / ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) ما جاء فى سجود القرآن .

هشام ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ بذلك على المنبر .

[٤٣٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وبلغنا أن عليا عليه السلام (١) كان يقرأ على المنبر ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون** ﴾ و ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ .

فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ فى إحداهما آية فأكثر . والذى أحب : أن يقرأ بـ ﴿ **ق** ﴾ فى الخطبة الأولى كما روى عن رسول الله ﷺ لا يقصر عنها ، وما قرأ أجزأه إن شاء الله تعالى .

وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد ، فإن فعل وسجد رجوت ألا يكون بذلك بأس ؛ لأنه ليس يقطع الخطبة ، كما لا يكون قطعاً للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا سجد أخذ من حيث بلغ من الكلام ، وإن استأنف الكلام فَحَسَنٌ .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب أن يقدم الكلام ، ثم يقرأ الآية ؛ لأنه بلغنا ذلك . وإن قدم القراءة ثم تكلم ، فلا بأس . وأحب أن تكون قراءته ما وصفت فى الخطبة الأولى ، وأن يقرأ / فى الخطبة الثانية آية أو أكثر منها ، ثم يقول : أستغفر الله لى ولكم .

١١٤/أ ص ١١٤/أ ت

[٤٣٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه / : بلغنى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا كان فى آخر خطبة (٢) قرأ آخر النساء : ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾ إلى آخر السورة

[النساء : ١٧٦]

وحيث قرأ من الخطبة الأولى والآخرة ، فبدأ بالقراءة ، أو بالخطبة ، أو جعل القراءة بين ظهرانى الخطبة ، أو بعد الفراغ منها ، إذا أتى بقراءة أجزأه إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى (ص ، ت) : « عليا عليه السلام » وهو ما أثبتناه .

(٢) فى (ص) : « فى آخر خطبته » .

---

[٤٣٤] * **مجمع الزوائد** : (٢/ ١٩٠) ـ باب الخطبة والقراءة فيها ـ وقال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال : تفرد به إسحاق بن زريق » . قلت : لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون .

* **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٩٣) كتاب الجمعة ـ باب القراءة على المنبر ـ من طريق معمر ، عن هارون ابن عنترة ، عن أبيه ، عن على به .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١١٥) كتاب الصلوات ـ الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟ ـ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن هارون به .

[٤٣٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى فى المعرفة عنه : (٢/ ٤٩٣) .

[١٣٥] كلام الإمام فى الخطبة

[٤٣٦] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

[٤٣٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وحديث جابر وأبى سعيد : أن رسول الله ﷺ قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال : « أصليت ؟ » فقال : لا ، فقال : « فَصَلِّ ركعتين » . وفى حديث أبى سعيد :فتصدق الرجل بأحد ثوبيه،فقال النبى ﷺ : « انظروا إلى هذا الذى . . . » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا بأس أن يتكلم الرجل فى خطبة الجمعة ، وكل خطبة فيما يعنيه [١] ويعنى غيره بكلام الناس . ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ، ولا يعنى الناس ، ولا بما يقبح من الكلام ، وكل ما أجزت [٢] له أن يتكلم به ، أو كرهته ، فلا يفسد [٣] خطبته ولا صلاته .

[١٣٦] كيف أستحب أن تكون الخطبة

[٤٣٨] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد العزيز ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال : كان النبى ﷺ .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « يعينه » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « اخترت » بدل : « أجزت » . (٣) فى (ص) : « فلا تفسد » .

[٤٣٦] * ذكر الشافعى فى كتاب القديم هذا الحديث كاملاً ـ كما بين البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٤٠٥) كتاب الجمعة ـ باب الكلام فى حال الخطبة :

قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك : أن الرهط الذين بعثهم النبى ﷺ إلى ابن أبى الحقيق ليقتلوه بخيبر ، فقتلوه ، فقدموا والنبى ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فلما رآهم قال : « أفلحت الوجوه » . قالوا :أفلح وجهك يارسول الله . قال : « أقتلتموه ؟» قالوا : نعم .

قال البيهقى : وهذا وإن كان مرسلاً فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازى .

قال : وروى من وجه آخر موصولاً عن عبد الله بن أنيس .

[٤٣٧] مر هذا الحديث بأرقام : [٤١٤ ـ ٤١٦] وسبق تخريجهما هناك .

[٤٣٨] روى البيهقى حديث الشافعى ـ هذا ـ كاملا من هذا الطريق ،ومن طريق،سليمان بن بلال،عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال : خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله عز وجل ويثنى عليه ، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته ، واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول : « صَبَّحَكُم ، أو مَسَّاكم »، ثم يقول: « بعثت أنا والساعة كهاتين » وأشار بأصبعه الوسطى والتى تلى الإبهام، ثم يقول : =

[٤٣٩] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى إسحاق بن عبد الله،عن أبَان بن صالح ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ خطب يوماً فقال : « إن الحمد للّه ، نستعينه ونستغفره ، ونستهديه ونستنصره(١) ، ونعوذ (٢) بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده (٣) الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد رَشَد ،ومن يعص الله ورسوله فقد غَوَى ، حتى يفىء إلى أمر الله » .

[٤٤٠] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا عمرو (٤) : أن النبى ﷺ خطب يوماً فى خطبته:« ألا إن الدنيا عَرَض حاضر،يأكل منها البَرُّ والفاجر، ألا وإن الآخرة أجَلٌ صادق يقضى فيها مَلِك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره فى الجنة،

---

(١) فى (ص،ت) : « نستنصر به » . (٢) فى (ص،ت) : « نعوذ » بدون حرف العطف .
(٣) فى (ص) : « من يهديه » .
(٤) فى (ص،ت) : « عمر » ولكن فى رواية البيهقى فى المعرفة « عمرو » كما هنا .

= « إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ،وشر الأمور محدثاتها ،وكل بدعة ضلالة ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دَيْناً أو ضياعاً فإلىّ وعلىّ » .

* م:(٢/ ٥٩٢) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ،عن جعفر بن محمد ،عن أبيه، عن جابر نحوه . (رقم ٤٣/ ٨٦٧) .
ومن طريق عَبْد بن حُميد ، عن خالد بن مَخْلَد ، عن سليمان بن بلال به . (رقم ٤٤ / ٨٦٧) .
ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر به .
وفيه : « من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وخير الحديث كتاب الله » .

[٤٣٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٢/ ٤٩٦) .
ولكن بعضه عند مسلم عن ابن عباس .

* م : (٢/ ٥٩٣) الموضع السابق ـ من طريق عمرو بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وفيه : « إن الحمد لله ، نحمده،ونستعينه ، ومن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأن محمداً عبده ورسوله ،أما بعد » . (رقم ٤٦/ ٨٦٨) .
وفى رواية عند الطبرانى فى الكبير زيادة : « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » .
(مجمع الزوائد ٢/ ١٨٨ باب الخطبة والقراءة فيها. قال الهيثمى : ورجاله ثقات) .

[٤٤٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٢/ ٤٩٦) .
وعن شداد بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيها الناس ، إن الدنيا عرض حاضر ، يأكل منها البر والفاجر ، وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ، يحق الحق ويبطل الباطل » .
رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو مهدى سعيد بن سنان ، وهو ضعيف جداً . (مجمع الزوائد ٢/ ١٨٨ ، ١٨٩) .

ألا وإن الشر كله بحذافيره فى النار ، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حَذر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨)** ﴾ [الزلزلة] .

[١٣٧] ما يكره من الكلام فى الخطبة وغيرها

[٤٤١] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى عبد العزيز بن رفيع ، عن تَمِيم بن طَرَفَة ، عن عَدِىٍّ بن حاتم قال : خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال : ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال النبى ﷺ : « اسكت ،فبئس الخطيبُ أنت »، ثم قال النبى ﷺ :« من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، ولا تقل : ومن يعصهما » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبهذا نقول ، فيجوز أن تقول : « ومن يعص الله ورسوله فقد غوى » ؛ لأنك أفردت معصية الله جل وعز [١] / وقلت : « ورسوله » استئناف كلام[٢] . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء : ٥٩] وهذا ، وإن كان فى سياق الكلام استئناف كلام . ١١٤/ب ت

قال : ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ، ومن عصى الله فقد عصى رسوله ، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ،ومن عصى رسوله فقد عصى الله ؛ لأن رسول الله ﷺ عبد من عباده ، قام فى خَلْق الله بطاعة الله . وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته ؛ لما وفقه الله تعالى من رشده ، ومن قال : « ومن يعصهما » كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل ، ثم يذكر بعده اسم رسوله ﷺ ، لا يذكره إلا منفرداً .

[٤٤٢] **قال الشافعى** : وقال رجل: ما شاء الله وشئت ،/ فقال رسول الله ﷺ : ١١٤/ب ص

---

(١) « جل وعز » : من (ت) .

(٢) « كلام » : ليست فى (ص) .

[٤٤١] * م : (٢/ ٥٩٤) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رُفيع نحوه . (رقم ٤٨/ ٨٧٠) .

[٤٤٢] رواه البيهقى بسنده عن جعفر بن عون ، عن الأجلح أبى حجية ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس نحوه . وفيه : « أجعلتنى والله عدلاً ؟ بل ما شاء الله وحده » .

ورواه الدارمى بسنده عن الطفيل ، عن عائشة قالت : قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين : نعم القوم أنتم ، لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فسمع النبى ﷺ فقال: « لا تقولوا ما=

« أمِثْلان ! قل : ما شاء الله ثم شئت » .

قال الشافعى : وابتداء المشيئة (١) مخالفة للمعصية (٢) ؛ لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته ؛ لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله عز وجل ، فأمر بها رسول الله ﷺ فجاز أن يقال فيه : من يطع الله ورسوله ، ومن يعص الله ورسوله لما وصفت ، والمشيئة إرادة الله تعالى .

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير] فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عز وجل . فيقال لرسول الله ﷺ : ما شاء الله ثم شئت . ويقال : من يطع الله ورسوله ، على ما وصفتُ من أن الله تبارك وتعالى تَعَبَّدَ الخَلْقَ بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ ، فإذا أطيع رسول الله ﷺ فقد أطيع الله بطاعة رسوله .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب أن يخلص الإمام (٣) الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ ، والعظة ، والقراءة ، ولا يزيد على ذلك .

[٤٤٣] **قال الشافعى** : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء : ما الذى

---

(١) فى (ص ، ت) : « المشيَّة » وهو تسهيل للهمزة فى الكتابة .

(٢) فى (ص) : « المعصية » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية زيادة كلمتين هنا مقحمتين لا معنى لهما فى السياق ، وخلاف جميع النسخ .

= شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله ، ثم ما شاء محمد » .

وقد روى الشافعى مثل هذا ـ وجاء فى سنن حرملة ـ كما بين البيهقى :

قال الشافعى : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير ، عن ربْعىّ بن حِرَاش ، عن حذيفة قال : أتى رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت فى المنام انى لقيت بعض اليهود ، فقال لى : نعم القوم أنتم ، لولا أنكم تزعمون أنَّا نشرك ، وأنتم تشركون ؛ تقولون : ما شاء الله وشاء محمد .

فقال رسول الله ﷺ : « والله ، إنى كنت لأكرهها لكم ، قولوا : ما شاء الله ،ثم ما شاء محمد » . (المعرفة ٢/٤٩٨ ، ٤٩٩) .

[٤٤٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٢/٤٩٩) .

وبين البيهقى أن من آداب الخطبة ما قاله الشافعى قبل ذلك : وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً .

واستدل البيهقى على ذلك بقوله :

وروينا عن جابر بن سمرة قال : كنت أصلى مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً .

قال البيهقى : وروينا عنه أيضاً قال :

كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرة .

قال : وروينا عن عمار بن ياسر ، سمع النبى ﷺ يقول : =

أرى الناس يدعون به فى الخطبة يومئذ ؟ أبلغك عن النبى ﷺ (١) ، أو عمن بعد النبى عليه الصلاة والسلام ؟ قال : لا ، إنما أُحْدث ، إنما كانت الخطبة تذكيراً .

قال الشافعى : فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ، ولم تكن عليه إعادة .

[١٣٨] الإنصات للخطبة

[٤٤٤] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنْصِتْ والإمام يخطب ، فقد لَغَوْتَ » (٢) .

[٤٤٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لَغَوْت » .

[٤٤٦] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى

---

(١) فى (ص) : « النبى عليه السلام » .

(٢) معنى : « فقد لغوت » أى قلت اللغو ، وهو الكلام الملغى الساقط المردود ، وقال السيوطى : معناه خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهراً .

= إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة » .
ومعنى مئنة : أى علامة .
قال : وهكذا استحب الشافعى فى القديم أن يكون كلامه خفيفاً ، وصلاته أطول من كلامه .
قال : وروينا عن عائشة أنها قالت :
كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم هذا ، كان كلامه فصلا بيِّناً يحفظه كل من سمعه .

[٤٤٤] * خ : (١/ ٢٩٥) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ـ من طريق يحيى ابن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به . (رقم ٩٣٤) .

* م : (٢/ ٥٨٣) (٧) كتاب الجمعة ـ (٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح بن المهاجر ، عن الليث ، عن عقيل به . (رقم ١١/ ٨٥١) .
وهذا الطريق ليس عند يحيى بن يحيى الأندلسى ، وإنما هو فى رواية ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن عفير [مسند الموطأ ـ ص : ١٣٧ ـ ١٣٨] .

[٤٤٥] * ط : (١/ ١٠٣) (٥) كتاب الجمعة ـ (٢) باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة ـ من طريق أبى الزناد به . (رقم ٦) .
وانظر تخريج الحديث السابق .

[٤٤٦] * م : (الموضع السابق) من طريق ابن أبى عمر ، عن سفيان به . (رقم ٢/ ٨٥١) .
وفيه : قال أبو الزناد : هى لغة أبى هريرة ، وإنما هو : فقد لغوت .

هريرة ،عن النبى ﷺ مثل معناه،إلا أنه قال:لَغَيْت،قال ابن عيينة:لَغَيْت لُغْيَة أبى هريرة .

[٤٤٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا مالك ،عن أبى النَّضْر مولى عمر بن عبد الله، عن مالك بن أبى عامر : أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته ، قلما يَدَعُ ذلك إذا خطب : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا ، فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت ، فإذا قامت الصلاة / فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة . ثم لا يُكَبِّرُ عثمان حتى يأتيه رجال قد وَكَّلَهم بتسوية الصفوف ، فيخبروه أن قد استوت فيكبر .

١١٥/أ ت

قال الشافعى رحمة الله عليه [١] : وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ، ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم ، قبل كلام الإمام ، فإذا ابتدأ فى الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة ، فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام . وأحسن فى الأدب ألا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام ،حتى يفرغ من الصلاة. وإن تكلم رجل والإمام يخطب ، لم أحب ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة الصلاة . ألا ترى أن النبى ﷺ كلم الذين قتلوا ابن أبى الحُقَيْق على المنبر ، وكلموه ، وتداعوا قتله ، وأن النبى ﷺ كلم الذى لم يركع وكلمه،وأن لو كانت الخطبة فى حال الصلاة لم يتكلم من حين [٢] يخطب ،وكان الإمام أولاهم بترك الكلام الذى إنما يترك الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه .

قال الشافعى رحمة الله عليه:فإن قيل:فما قول النبى ﷺ:«قد لغوت»؟ قيل ـ والله[٣] أعلم : فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله ﷺ / وكلام من كلمه رسول الله ﷺ بكلامه ، فيدل على ما وصفت ، وإن الإنصات للإمام اختيار،وإن قوله: لغوت ، تكلم به فى موضع الأدبُ فيه ألا يتكلم ، والأدب فى موضع الكلام ألا يتكلم إلا بما يعنيه [٤] ،وتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة فى معنى الكلام فيما لا يعنى الرجل .

١١٥/أ ص

---

(١) هذه الفقرة جميعها ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٢) « حين » : ليست فى (ص) . (٣) فى (ص) : « الله أعلم » بدون حرف العطف .

(٤) فى (ص ، ت) : « أن يتكلم بما يعنيه » .

---

[٤٤٧] * ط : (١ / ١٠٤) (٥) كتاب الجمعة ـ (٢) باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ـ عن أبى النضر به . (رقم ٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١٣) كتاب الجمعة ـ باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة ـ عن مالك به . (رقم ٥٣٧٣) .

قال الشافعي : ولو سَلَّم رجل على رجل يوم الجمعة ، كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ؛ لأن رد السلام فرض .

[٤٤٨] **قال الشافعي** : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن حسان قال : لا بأس أن يسلم، ويرد عليه السلام ، والإمام يخطب يوم الجمعة . وكان ابن سِيرين يرد إيماء ، ولا يتكلم .

قال الشافعي رحمه الله : ولو عَطَسَ رجل يوم الجمعة ، فَشَمَّته رجل ، رجوت أن يَسَعَهُ ؛ لأن التشميت سُنَّة .

[٤٤٩] **قال الشافعي** : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبى ﷺ قال : « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فَشَمِّتْه » .

قال الشافعي : وكذلك إذا أراد أن يأتيه رجل ، فأومأ إليه فلم يأته ، فلا بأس أن يتكلم . وكذلك لو خاف على أحد أو جماعة ، لم أر بأساً إذا لم يفهم عنهم بالإيماء (١) أن يتكلم والإمام يخطب .

قال الشافعي : ولا بأس إن خاف شيئاً يسأل عنه ، ويجيبه بعض من عرف إن سأل عنه ، وكل ما كان فى هذا المعنى فلا بأس بذلك للإمام وغيره . ما كان مما لا يلزم المرء لأخيه ، ولا يعنيه فى نفسه ، فلا أحب الكلام به . وذلك أن يقول له : أنصت ، أو يشكو إليه مصيبة نزلت ، أو يحدثه عن سرور حدث له ، أو غائب قدم ، أو ما أشبه هذا؛ لأنه لا فوت على واحد منهما فى علم هذا ، ولا ضرر عليه فى ترك إعلامه إياه .

---

(١) فى (ص) : « الإيماء » .

[٤٤٨] كذا فى النسخ : « عن هشام بن حسان قال : لا بأس أن يسلم . . . » .

وأظنه كما ظن البيهقى : عن هشام ، عن الحسن قال . . . (المعرفة ٢/ ٥٠٦) .

* **مصنف ابن أبى شيبة**: (٢/ ١٢٠) كتاب الصلوات ـ الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب ـ عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب ، ويردون عليه السلام .

وفى الباب الذى يليه (٢/ ١٢١) : من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس ـ عن أبى أسامة ، عن هشام قال : كان محمد يقول : إذا سلم عليك يوم الجمعة والإمام يخطب فأومئ إليه .

[٤٤٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى (المعرفة ٢/ ٥٠٦) .

وقال : هذا منقطع .

وقال البيهقى أيضاً: وقال ـ أى الشافعى ـ فى القديم : ويستمعون الخطبة ، ولايشمتون عاطساً ، ولا يردون سلاماً إلا بالإيماء ، وقوله الجديد أصح .(المعرفة ٢/ ٥٠٧) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن عطش الرجل [(١)] فلا بأس أن يشرب والإمام على المنبر ، فإن لم يعطش فكان يتلذذ بالشراب ، كان أحب إلى أن يكف عنه .

[١٣٩] من لم يسمع الخطبة

قال الشافعي ﷺ: ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الإنصات ما أحببته للمستمع .

١١٦ / ب ت **قال / الشافعي** رحمه الله : وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً ، فلا أكره أن يقرأ فى نفسه ، ويذكر الله تبارك اسمه ، ولا يكلم الآدميين .

[٤٥٠] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله فى نفسه بتكبير ، وتهليل ، وتسبيح .

[٤٥١] **قال الشافعي** : أخبرنا إبراهيم قال : لا أعلمه إلا أن منصور بن المعتمر أخبرنى أنه سأل إبراهيم : أيقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة ؟ فقال: عسى ألا يضره .

قال الشافعي : ولو فعل هذا من سمع خطبة الإمام ، لم تكن عليه إعادة ، ولو أنصت للاستماع كان حسناً .

[١٤٠] الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا** ﴾ [المجادلة : ١١] .

[٤٥٢] **قال الشافعي** : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن

---

(١) فى (ص) : « رجل » .

---

[٤٥٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ١٢٢) كتاب الصلوات ـ ما جاء فى الرجل يسبح ويذكرالله ، والإمام يخطب ـ عن أبى أسامة ، عن هشام ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا فى الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله فى نفسه والإمام يخطب .

[٤٥١] * مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع السابق) عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قلت لعلقمة : أقرأ فى نفسى ؟ قال : لعل ذلك ألا يكون به بأس ، وهو هنا عند ابن أبى شيبة ، عن علقمة .

[٤٥٢] * خ :(٤/ ١٤٥) (٧٩) كتاب الاستئذان ـ (٣٢) باب ﴿ **إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ** =

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُقِيمَنَّ أحدُكُم الرَّجلَ من مجلسه ثم يخلفه فيه ، ولكن تَفَسَّحُوا وتوسعوا » .

قال الشافعي رحمه الله : وأكره للرجل ، من كان إماماً أو غير إمام ، أن يقيم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن نأمرهم أن يتفسحوا .

قال الشافعي رضي الله عنه :ولا يجوز أن يقام الرجل ، إلا أن يجلس الرجل حيث يتيسر (١) له ، إما فى موضع مصلى الإمام ، وإما فى طريق عامة . فأما أن يستقبل المصلين بوجهه فى ضيق المسجد وكثرة من المصلين ، ولا يحول بوجهه عن استقبال المصلين ، فإن كان ذلك ولا ضيق على المصلين فيه ، فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه، ويتنحون عنه ؛ وأحسن فى الأدب ألا يفعل،ومن فعل من هذا ما كرهت له،فلا إعادة عليه للصلاة (٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا نأخذ . فمن عَرَضَ له ما يخرجه ، ثم عاد إلى مجلسه ، أحببت لمن جلس فيه أن يَتَنَحَّى عنه .

قال الشافعي :وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ، ويجلس فيه . ولا أرى بأساً إن كان رجل إنما جلس لرجل (٣) ليأخذ له مجلساً ، أن يتنحى عنه ؛ / لأن ذلك تطوع من الجالس . وكذلك إن جلس لنفسه ، ثم تنحى عنه بطيب من نفسه . وأكره ذلك للجالس ،إلا أن يكون يتنحى إلى موضع شبيه (٤) به ، فى أن يسمع الكلام ، ولا أكرهه للجالس الآخر ؛ لأنه بطيب نفس الجالس الأول ، ومن فعل من هذا ما كرهت له ، فلا إعادة للجمعة عليه .

١١٥ /ب
ص

[٤٥٣] **قال الشافعي** رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد (٥) قال : حدثنى سُهَيْل . عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به » .

---

(١) فى (ص) : « يسر له » .
(٢) فى (ص) : « للصلاة عليه » .
(٣) فى (ص) : « الرجل » .
(٤) فى (ص،ت) : «شبهاً » .
(٥) « ابن محمد » : ليست فى (ص) .

= **اللهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا** ﴾ ـ من طريق خلاد بن يحيى ، عن سفيان به . (رقم ٦٢٧٠) . وطرفاه فى (٩١١، ٦٢٦٩) .

* م : (٤/ ١٧١٤) (٣٩) كتاب السلام ـ (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه ـ من طرق عن عبيد الله به . (رقم ٢٨/ ٢١٧٧) .

[٤٥٣] * م : (٤/ ١٧١٥) (٣٩) كتاب السلام ـ (١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبى عوانة وعبد العزيز بن محمد ، عن سهيل به . (رقم ٣١ / ٢١٧٩) .

[٤٥٤] **قال الشافعي** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى أبى ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « لا يَعْمِدُ الرجلُ إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه » .

[٤٥٥] **أخبرنا** الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : قال سليمان ابن موسى عن جابر : أن النبى ﷺ قال : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ولكن ليقل : افسحوا » .

[١٤١] الاحتباء فى المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر

[٤٥٦] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنى من لا أتَّهِم،عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحتبى والإمام يخطب يوم الجمعة .

١١٦/أ ت

قال / الشافعي : والجلوس والإمام على المنبر يوم الجمعة ، كالجلوس فى جميع الحالات ، إلا أن يُضيِّق الرجل (١) على من قاربه ، فأكره ذلك ؛ وذلك أن يتكئ ، فيأخذ أكثر مما يأخذ الجالس ، ويمد رجليه ، أو يلقى يديه خلفه ، فأكره هذا ؛ لأنه يضيق إلا أن يكون برجله علَّةٌ ، فلا أكره له من هذا شيئًا . وأحب له إذا كانت به علة ، أن يتنحى إلى موضع لا يزحم الناس عليه،فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه،بلا ضيق على غيره .

[١٤٢] القراءة فى صلاة الجمعة

[٤٥٧] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عبد الله بن أبى

---

(١) فى (ص) : « رجل » .

[٤٥٤] انظر تخريج الحديث رقم [٤٥٢] .

[٤٥٥] قال البيهقى فى المعرفة بعد رواية هذا الحديث : حديث سليمان بن موسى ، عن جابر مرسل . (٢/ ٥١٨ ـ ٥١٩) .

* م : (٤/ ١٧١٥) الكتاب السابق ـ (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه ـ من طريق سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعْين ، عن مَعْقِل بن عبيد الله ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ قال : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليخالف مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا » . (رقم ٣٠ / ٢١٧٨) .

[٤٥٦] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١١٨) كتاب الصلوات ـ فى الاحتباء يوم الجمعة ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع به .

[٤٥٧] * **مصنف عبد الرزاق** : (٣/ ١٨٠) كتاب الجمعة ـ باب القراءة فى يوم الجمعة ـ من طريق معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبى هريرة نحوه مرفوعاً ، والحديث التالى متابع له صحيح .

لَبِيد ، عن سعيد المَقْبُرِىّ ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الجمعة بسورة الجمعة ، والمنافقين .

[٤٥٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبى هريرة : أنه قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة ، و﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ** ﴾ فقال عبيد الله : فقلت له : قرأت بسورتين كان على رضى الله تعالى عنه يقرأ بهما فى الجمعة ، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما .

[٤٥٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : خدثنى مِسْعَرُ بن كِدَام ، عن مَعْبَد بن خالد (١) ، عن سَمُرَة بن جُنْدَب ، عن النبى ﷺ : أنه كان يقرأ فى الجمعة بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ و ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَة** ﴾ .

---

(١) فى(ص) : « جلد » بدل : « خالد » ، وهو خطأ .

---

[٤٥٨] * م : (٢/ ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن جعفر به .

وأحال هذا الحديث على حديث قبله من طريق عبد الله بن مسلمة بن قَعْنب، عن سليمان بن بلال، عن جعفر به . (رقم ٦١/ ٨٧٧) .

هذا وفى رواية حاتم بن إسماعيل : فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الأولى ، وفى الآخرة : ﴿ **إذا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ** ﴾ .

[٤٥٩] * روى هذا الحديث من وجوه أخر فيها بين معبد بن خالد وسمرة ، زيد بن عقبة .

وهكذا رواه شعبة ومسعر فى رواية ابن أبى شيبة .

* د : (١/ ٦٧١) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٤٢)*باب ما يقرأ به فى الجمعة ـ من طريق مسدد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة به .

* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١٤٢) كتاب الصلوات ـ ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ من طريق يعلى ، عن مسعر ، عن معبد، عن زيد ، عن سمرة .

قال البيهقى: ورواه محمد بن عبيد، عن مسعر، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة .

هذا وقد روى البيهقى من طريق الشافعى ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير :

ما كان النبى ﷺ يقرأ به يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟

فقال : كان يقرأ بـ ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَة** ﴾ [ط :(١/ ١١١) (٥) كتاب الجمعة ـ (٩) باب القراءة فى صلاة الجمعة . (رقم ١٩)] .

وهذا الحديث أخرجه مسلم :

(٢/ ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ من طريق عَمْرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة به .

هذا وقد رواه حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿ **سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى** ﴾ ، و ﴿ **هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَة** ﴾ .

قال الشافعى رحمه الله: أحب أن يقرأ يوم الجمعة فى الجمعة بسورة الجمعة ، و﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ** ﴾ ؛ لثبوت قراءة النبى ﷺ بهما ، وتواليهما فى التأليف ، وإذكار [١] من يحضر الجمعة بفرض الجمعة، وما نزل فى المنافقين .

قال الشافعى رضي الله عنه: وما قرأ به الإمام يوم الجمعة وغيرها، من أم القرآن وآية أجزأه، وإن اقتصر على أم القرآن [٢] أجزأه ، ولم أحب ذلك له .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبى ﷺ فى الجمعة تدل [٣] على أنه جهر بالقراءة ، وأنه صلى الجمعة ركعتين ، وذلك ما لا اختلاف فيه علمته ، فيجهر الإمام بالقراءة فى الجمعة ، ويصليها ركعتين إذا كانت جمعة ، فإن صلاها ظهراً خافتَ بالقراءة ، وصلى أربعاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن خافت بالقراءة فى الجمعة أو غيرها ، مما يجهر فيه بالقراءة ، أو جهر بالقراءة فيما يخافت [٤] فيه بالقراءة من الصلاة، كرهت ذلك له ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه: وإن بدأ الإمام يوم الجمعة فقرأ بسورة المنافقين فى الركعة الأولى قبل أم القرآن ، عاد فقرأ أم القرآن قبل أن يركع [٥] ، أجزأه أن يركع بها ، ولا يعيد سورة المنافقين . ولو قرأ معها بشىء من الجمعة كان أحب إلى، ويقرأ فى الركعة الثانية/ بسورة الجمعة . ١١٦/أ ص

[١٤٣] القُنوت فى الجمعة

قال الشافعى رحمة الله عليه : حكَى عَدَدٌ صلاة النبى ﷺ الجمعة ، فما علمت أحداً منهم حكى أنه قَنَت فيها ، إلا أن تكون دخلت فى جملة قنوته فى الصلوات كلهن ، حين قنت على قتلة أهل بئر مَعُونة ، ولا قنوت فى شىء من الصلوات إلا الصبح ، إلا أن تَنْزِلَ نَازِلَةٌ فَيَقْنُت فى الصلوات كلهن ، إن شاء الإمام .

---

(١) هذه الكلمة حرفت فى طبعة الدار العلمية إلى : « وإذا كان » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ص) زيادة : « وآية فى القرآن » وهى كذلك فى (ت) ولكن ضرب عليها .

(٣) فى (ص) : « يدل » .

(٤) فى (ص) : « يخاف » بدل : « يخافت » وهو خطأ .

(٥) فى (ص،ت) : « قبل يركع » .

[١٤٤] من أدرك ركعة من الجمعة

[٤٦٠] **قال الشافعي** / رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » . ١١٦/ب ت

قال الشافعي رحمة الله عليه : فكان أقل ما فى قول رسول الله ﷺ : « فقد أدرك الصلاة » ، أن لم تفته الصلاة .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين .

قال الشافعي رحمه الله : ومن أدرك ركعة من الجمعة، بنى عليها ركعة أخرى، وأجزأته الجمعة . وإدراك الركعة (١) : أن يدرك الرجلَ قبل رفع رأسه من الركعة ، فيركع معه ، ويسجد . فإن أدركه وهو راكع ، فكبر ، ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ، ويسجد معه ، لم يعتد بتلك الركعة ، وصلى الظهر أربعاً .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإن ركع ، وشك فى أن يكون تمكن راكعاً قبل أن

---

(١) فى (ص) : « وإدراك الجمعة ».

---

[٤٦٠] * خ : (١/ ١٩٨) (٩) مواقيت الصلاة ـ (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك ، عن ابن شهاب به . (رقم ٥٨٠) .

* م : (١/ ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ـ من طريق ابن عيينة وغيره ، عن ابن شهاب به . (رقم ١٦٢/ ٦٠٧) .

هذا وقد روى البيهقى أن الشافعى روى هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب به .

* ط : (١/ ١٠) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة ،عن ابن شهاب به .

قال البيهقى : هذا هو رواية الجمهور .

وكذلك رواه معمر عن الزهرى، وزاد فيه : قال الزهرى : فالجمعة من الصلاة ، وقال فيه يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى بإسناده:« من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .

رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة (١/ ٤٢٤ الموضع السابق) (عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى) ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن الزهرى بإسناده ، وقال فى متنه : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها » (مسلم: الموضع السابق).

ورواه أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى بإسناده ، قال : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » .

وقد روى البيهقى من طريق الربيع ، عن الشافعى فيما بلغه عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى إسحاق، عن الأحوص ، عن عبد الله قال :إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف اليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً .

يرفع الإمام رأسه ، لم يعتد بتلك الركعة ، وصلى الظهر أربعاً ، إذا لم يدرك معه ركعة غيرها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن ركع مع الإمام ركعة وسجد سجدتين، ثم شك فى أن يكون سجد سجدتين مع الإمام أو سجدة، سجد سجدة ، وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل الظهر أربعا ؛ لأنه لا يكون مدركاً لركعة بكمالها ، إلا بأن يسجد سجدتين . وكذلك لو أدرك مع الإمام ركعة ، ثم أضاف إليها أخرى ، ثم شك فى سجدة لا يدرى أهى من الركعة التى كانت مع الإمام ، أو الركعة التى صلى لنفسه ؟ كان مصلياً ركعة ، وقاضياً ثلاثاً ؛ ولا يكون له جمعة ، حتى يعلم أن قد صلى مع الإمام ركعة بسجدتين .

[١٤٥] الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها

قال الشافعي رحمة الله عليه : أمر رسول الله ﷺ المأمومين أن يركعوا إذا ركع الإمام، ويتبعوه فى عمل الصلاة، فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الإمام فى عمل الصلاة .

[٤٦١] **قال الشافعي** رضي الله عنه : وصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بعُسْفَانَ ، فركَع وركعوا ، وسجد ، فسجدت طائفة ، وحرسته أخرى حتى قام من سجوده ، ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام .

قال الشافعي رحمه الله : فكان بيّنًا ـ والله تعالى أعلم ـ فى سنن رسول الله ﷺ : أن على المأموم اتباع الإمام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه ، وأن له إذا كان له عذر أن يتبعه فى وقت ذهاب العذر .

قال الشافعي رضي الله عنه : فلو أن رجلاً مأموماً فى الجمعة ركع مع الإمام ، ثم زُحِمَ فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده ، تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد سجد ، وكان مدركاً للجمعة ، إذا صلى الركعة التى بقيت عليه . وهكذا لو حبسه حابس من مرض لم يقدر معه على السجود ، أو سهو ، أو نسيان ، أو عذر ما كان.

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كان إدراكه الركعة الآخرة ، وسلم الإمام قبل أن يمكنه [1] السجود ، سجد وصلى الظهر أربعًا ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بكمالها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن أدرك الأولى ولم يمكنه السجود حتى ركع الإمام الركعة

---

(١) فى (ص ، ت) : « قبل يمكنه » بدون « أن » بينهما .

[٤٦١] سيأتى هذا الحديث وتخريجه بعد أبواب قليلة فى كتاب صلاة الخوف ـ إن شاء الله سبحانه وتعالى ـ برقم [٤٨٠] .

الثانية ،لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى ؛ إلا أن يخرج من إمامة الإمام ، فإن سجد خرج من إمامة الإمام ؛ لأن أصحاب النبى ﷺ: إنما سجدوا للركعة التى وقفوا عن السجود لها بالعذر بالحراسة قبل الركعة الثانية .

قال الشافعى : ويتبع الإمام ، فيركع معه ويسجد ، ويكون مدركاً معه الركعة ، ويسقط عنه واحدة ، ويضيف إليها أخرى. ولو ركع معه ،ولم يسجد حتى سلم الإمام، سجد سجدتين ، وكان مصلياً ركعة ، ويبنى عليها ثلاثاً ؛ لأنه لم يأت مع الإمام بركعة بكمالها .

/ **قال الشافعى** : فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر ، خرج من صلاة الإمام . فإن صلى/ لنفسه أجزأته ظهراً ، وإن لم يفعل وصلى مع الإمام ، أعاد الظهر ، ولا يكون له أن يمكنه مع الإمام ركوع ولا سجود ، فيدعه بغير عذر ولا سهو ، إلا خرج من صلاة الإمام. ولو جاز أن يكون رجل خلف الإمام يمكنه الركوع والسجود ، ولا عذر له ، لم يكن به غير خارج من صلاة الإمام ، جاز أن يدع ذلك ثلاث ركعات ، ويركع فى الرابعة ؛ فيكون كمبتدئ الصلاة حين ركع وسجد معه ، ويدع ذلك أربع ركعات ، ثم يركع ويسجد ، فيتبع الإمام فى الركعة التى قبل سجوده.

١١٧/أ ت ١١٦/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو سَها عن ركعة ، اتبع الإمام ، ما لم يخرج الإمام من صلاته بالركوع والسجود ، أو يركع الإمام ثانية . فإذا ركع ثانية ركعها معه ، وقضى التى سها عنها . ولو خرج الإمام من صلاته وسها عن ثلاث ركعات ، وقد جهر الإمام فى ركعتين ،ركع وسجد بلا قراءة واجتزأ بقراءة الإمام فى ركعة فى قول من قال : «لا يَقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام » ، ثم قرأ لنفسه فيما بقى، ولم يجزه [1] غير ذلك . ولو كان فيما يخافت فيه الإمام ، فإن كان قرأ اعتد [2] بقراءته فى ركعة، وإن لم يكن قرأ لم يعتد بها ، ويقرأ فيما بقى بكل حال ، لا يجزئه غير ذلك .

[١٤٦] الرجل يَرْعُف يوم الجمعة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دخل الرجل فى صلاة الإمام يوم الجمعة ،

(١) فى (ص،ت): « لم يجزيه » ، « أى لم يجزئه » فسهلت الهمزة فى الكتابة ، والله تعالى أعلم .

(٢) كلمة : « اعتد » سقطت من طبعة الدار العلمية .

حضر [١] الخطبة أو لم يحضرها فسواء ، فإن رَعُفَ الرجل الداخل [٢] فى صلاة الإمام بعد ما يكبر مع الإمام ، فخرج يسترعف ، فأحب الأقاويل إلىّ فيه : أنه قاطع للصلاة ، ويسترعف، ويتكلم . فإن أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى وإلاّ صلى الظهر أربعاً، وهذا قول : المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ . وهكذا إن كان بجسده أو ثوبه نجاسة ، فخرج فغسلها [٣] ، ولا يجوز أن يكون فى حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها ، ثم يبنى على صلاته ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن رجع ، وبنى على صلاته ، رأيت أن يعيد . وإن استأنف صلاته بتكبرة افتتاح ، كان حينئذ داخلاً فى الصلاة .

[١٤٧] رُعَاف الإمام وحدثه

قال الشافعى رضي الله عنه :أصل ما نذهب إليه : أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه .

فإذا كبر الإمام يوم الجمعة ، ثم رَعُفَ ، أو أحدث ، فَقَدَّمَ رجلاً ، أو تقدم الرجل بغير أمره ـ بأمر الناس ، أو غير أمرهم ـ وقد كان المتقدم دخل فى صلاة الإمام المُحْدَث قبل[٤] يُحْدِث ، كان الإمام المقدم الآخر يقوم مقام الإمام الأول ، وكان له [٥] أن يصلى بهم ركعتين ، وتكون له ولهم الجمعة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو دخل المتقدم مع الإمام فى أول صلاته ، أو بعد ما صلى [٦] ركعة ، فرعف الإمام قبل الركوع أو بعده ، وقبل السجود ، فانصرف ولم يقدموا أحداً ، فصلوا وحداناً ؛ فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدتين أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة. ومن لم يدرك بسجدتين كاملتين صلى الظهر أربعاً .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أن الإمام يوم الجمعة رعف، فخرج ولم يركع ركعة ، وقَدَّمَ رجلاً لم يدرك التكبيرة فصلى بهم ركعتين ، أعادوا الظهر أربعاً ؛ لأنه ممن لم يدخل معه فى الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة ، وهذا مبتدئ [٧] ظهراً أربعاً ، لا

---

(١) فى (ص) : « قصر » بدل : « حضر » .
(٢) « الداخل فى » : سقطت من (ص) .
(٣) فى (ص،ت) : « فغسله » .
(٤) فى (ب) : « قبل أن يحدث » وما أثبتناه من (ص ، ت).
(٥) فى (ص،ت): « وكان لهم » .
(٦) فى (ص) : « بعدما يصلى ركعة » .
(٧) فى (ص،ت) : «مبتدى » .

يجهر فيها / بالقراءة . ١١٧ / ب ت

ولو صلى الإمام بهم جُنُبًا ، أو على غير وضوء الجمعة ، أجزأتهم، وكان عليه أن يعيد ظهراً أربعاً لنفسه.

قال الشافعي : ولو أعاد الخطبة ، ثم صلى بطائفة الجمعة ، لم يكن له ذلك ، وكان عليه أن يعود فيصلّى ظهرًا أربعًا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن فعل ، فذكر وهو فى الصلاة أن عليه الظهر ، فوصلها ظهراً ، فقد دخلها بغير نية صلاة أربع ، فأحب إلىَّ أن يبتدئ الظهر أربعاً . وقد يخالف المسافر، يفتتح ينوى القصر ، ثم يتم ؛ لأنه كان للمسافر أن يقصر ويتم ، والمسافر نوى الظهر بعينها ، فهو داخل فى نية فرض الصلاة ، والمصلى الجمعة لم ينو الظهر بحال ، إنما نوى الجمعة التى فَرْضُها ركعتان إذا كانت جمعة ؛ والذى ليس له أن يصليها جمعة أربعاً / فإن أتمها ظهراً أربعاً رجوت ألا يَضِيق عليه، إن شاء الله تعالى، وما أحب أن يفعل ذلك بحال . ١١٧ / أ ص

وإنما لم يتبين لى [١] إيجاب الإعادة عليه؛لأن الرجل قد يدخل مع الإمام ينوى الجمعة،ولا يكمل له ركعة،فتجرى عليه أن يبنى على صلاته مع الإمام ظهرا،وإنْ كان هذا قد يخالفه فى أنه مأموم تبع الإمام لم يؤت من نفسه . والأول إمام عمد فعل [٢] نفسه .

ولو أحدث الإمام الذى خطب بعد ما كَبَّرَ ، فَقَدَّمَ [٣] رجلاً كبر معه ، ولم يدرك الخطبة، فصلى ركعة ، ثم أحدث ، فقدم رجلاً أدرك معه الركعة ، صلى ركعة ثانية ؛ فكانت له ولمن أدرك معه الركعة الأخيرة جمعة . وإن [٤] قدم رجلاً لم يدرك معه الركعة الأولى ، وقد كبر معه ، صلى [٥] بهم ركعة ثم تشهد، وقدم من أدرك أول [٦] الصلاة فسلم ، وقضى لنفسه ثلاثاً ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة حتى صار إمام نفسه وغيره .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا رَعَفَ الإمامُ ، أو أحدث ، أو ذكر أنه جُنُب ، أو على غير وضوء ، فخرج يسترعف ، أو يتطهر ، ثم رجع ، استأنف الصلاة ، وكان كالمأموم غيره . فإن أدرك مع الإمام المُقَدَّم بعده ركعة ،أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة ؛ وإن لم يدرك معه ركعة صلى الظهر أربعاً .

---

(١) فى (ص) : « فى » بدل : « لى » وأظنه خطأ من الكاتب .

(٢) فى (ص) : « عمل » بدل : « فعل » . (٣) فى (ص) : « يقدم رجلاً » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « من » بدل : « إن » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ب) : « فصلى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) فى (ص) : « وقدم من أدرك قبلُ الصلاة » .

[١٤٨] التشديد فى ترك الجمعة

[٤٦٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صفوان بن سُلَيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد ، عن أبيه،عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ قال :« من ترك الجمعة من غير ضرورة كُتِبَ منافقاً فى كتاب لا يُمْحَى ولا يُبَدَّل » .

[٤٦٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عمرو ، عن عَبِيدَة بن سفيان الحضرمى ، عن أبى الجَعْد الضَّمْرِىِّ ، عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا طَبَعَ اللهُ على قلبه » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فى بعض الحديث : « ثلاثاً ولاء » .

[٤٦٤] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صالح بن كَيْسَان ، عن عَبِيدَة بن سفيان قال : سمعت عمرو بن أمية الضَّمْرِىّ يقول : لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهدها إلا كُتِبَ من الغافلين .

قال الشافعى رحمه الله : حضور الجمعة فَرْض ، فمن ترك الفرض تهاوناً ، كان قد تَعَرَّضَ شرّاً ، إلا أن يعفو الله . كما لو أن رجلاً ترك صلاة حتى يمضى وقتها ، كان قد تعرض شرّاً ، إلا أن يعفو الله .

---

[٤٦٢] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ١٥٤) كتاب الصلوات ـ فى تفريط الجمعة وتركها ـ من طريق هشيم ، عن عوف، عن سعيد بن أبى الحسن،عن ابن عباس قال:من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله على قلبه .

ومن طريق يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلام ، عن الحكم بن مينا، عن ابن عمر وابن عباس : أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال ، وهو على أعواد المنبر: « ليتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطبعن الله على قلوبهم ، وليكتبن من الغافلين ».

* **مسند أبى يعلى** : (٥ / ١٠٢ رقم ٢٧١٢) ـ عن حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن عوف ، عن سعيد بن أبى الحسن عن ابن عباس قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره .

وإسناده صحيح إلى ابن عباس وهو موقوف ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٩٣):رجاله رجال الصحيح .

[٤٦٣ ، ٤٦٤] المصدر السابق (٢/ ١٥٤) الموضع السابق ـ من طريق يزيد بن هارون ومحمد بن بشر وابن إدريس ، عن محمد بن عمرو به ؛ باللفظ الأول .

* **د** : (١/ ٦٣٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢١٠) باب التشديد فى ترك الجمعة ـ من طريق مُسَدَّد ، عن يحيى، عن محمد بن عمرو به . (رقم ١٠٥٢) .

قال الترمذى : حديث أبى الجعد حديث حسن .(٢/ ٣٧٣ ـ أبواب الصلاة ـ (٣٥٩) ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر (رقم ٥٠٠) من طريق عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو به) ، ورواه ابن حبان فى صحيحه (موارد ١٤٦ ، ١٤٧) .

[١٤٩] ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها

١١٨/أ ت

[٤٦٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : / بلغنا عن عبد الله بن أبى أوْفَى : أن رسول الله ﷺ قال : « أكثروا الصلاة علىَّ يوم الجمعة ، فإنى أُبَلَّغُ ، وأسْمَع » ، قال : « ويضعف فيه الصدقة، وليس مما خلق الله من شىء فيما بين السماء والأرض - يعنى غير ذى روح - إلاوهو ساجد لله تعالى فى عَشِيَّةِ الخميس ليلة الجمعة حتى تصبح يوم الجمعة (١) ، فإذا أصبحوا فليس من ذى روح إلا روحه (٢) فى حنجرته مخافة إلى أن تغرب الشمس ، فإذا غربت الشمس أمنت الدواب ، وكل شىء كان فزعاً منها غير الثقلين » .

[٤٦٦] **قال الشافعى** رحمه الله : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال :« أقربكم منِّى فى الجنة أكثركم علىَّ صلاة (٣) ، فأكثروا الصلاة علىَّ فى الليلة الغراء واليوم الأزهر » .

---

(١) « حتى تصبح يوم الجمعة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) فى طبعة الدار العلمية زيادة كلمة : « روح » هنا مخالفة جميع النسخ ، ولا معنى لها .

(٣) فى (ص،ت) : « صلاة على » .

---

[٤٦٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة . (٢/ ٥٢٨ ، ٥٢٩) .

ولكن له شواهد فى كل جزء من أجزائه ، ومنها :

حديث أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علىّ » . قال: قالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يقولون : بليت . فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء » .

[د : (١/ ٦٣٥) كتاب الصلاة ـ باب تفريع أبواب الجمعة ـ (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ـ من طريق هارون بن عبد الله ، عن حسين بن على، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن أوس] .

وقد رواه كذلك النسائى وأحمد والطبرانى وابن حبان والحاكم وصححه .

وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبى الدرداء ، وعند البيهقى من حديث أبى أمامة ، ومن حديث أبى مسعود عند الحاكم ، ومن حديث أنس عند البيهقى . (التلخيص الحبير٢/ ٧٢) .

قال البيهقى : قد روينا عن أنس بن مالك وأبى أسامة فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ليلة الجمعة ويوم الجمعة أحاديث ، وأصح ما روى فيها حديث أبى الأشعث الصنعانى ، عن أوس بن أوس . (المعرفة ٢/ ٥٢٩) .

[٤٦٦] قال البيهقى : يعنى ـ والله أعلم ـ يوم الجمعة فقد رويناه عن ابن مسعود مرفوعاً .

وأما الصلاة فى الليلة الغراء واليوم الأزهر ؛ فإنما بلغنا بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعا ، والله أعلم .

وانظر الكلام على الحديث السابق .

obeikandl.com

قال الشافعي رحمه الله: يعنى والله تعالى أعلم : يوم الجمعة .

[٤٦٧] **قال الشافعي** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صفوان بن سُلَيْم : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علىّ ».

[٤٦٨] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله ابن عبد الرحمن بن مَعْمَر : أن النبى ﷺ قال : « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة ».

[٤٦٩] **قال الشافعي** رضي الله عنه : وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وُقى فتنة الدَّجَّال .

قال الشافعي رحمه الله: وأحب كثرة الصلاة على النبى ﷺ فى كل حال ، وأنا فى يوم الجمعة،وليلتها أشد استحباباً ،وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها ؛لما جاء فيها .

[١٥٠] ما جاء فى فضل الجمعة

١١٧ / ب ص

[٤٧٠] **قال الشافعي** رحمة الله عليه:أخبرنا إبراهيم بن محمد قال:حدثنى / موسى

---

[٤٦٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى وهو مرسل .

وقد روى البيهقى فى السنن الكبرى : (٣/ ٢٤٩ ـ كتاب الجمعة ـ باب ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على النبى ﷺ ، وقراءة سورة الكهف وغيرها) من طريق عبد الرحمن بن سلام ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى إسحاق ، عن أنس ، عن النبى ﷺ نحوه .

[٤٦٨] لم أعثرعليه عند غير الشافعى . وهو مرسل .

وقد روى عبد الرزاق (٣/ ٢٠٥) كتاب الجمعة ـ باب الرواح فى الجمعة ـ من طريق ابن عيينة ، عن عبيد بن أبى بكرة قال : كان يقال : أفضل الناس فى يوم الجمعة أكثرهم صلاة على النبى ﷺ . (رقم ٥٣٣٧) .

ومن طريق جعفر بن سليمان ، عن أبى عمران الجونى قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ كان يقول : « أكثروا علىَّ الصلاة يوم الجمعة » .

وانظر التعليق على الحديث رقم [٤٦٥] .

[٤٦٩] أخرج الضياء المقدسى فى المختارة من طرق عن عبد الله بن مصعب ، عن منظور بن زيد بن خالد الجهنى ، عن على بن الحسين،عن أبيه ،عن على رضي الله عنه مرفوعا:«من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام ، وإن خرج الدجال عصم منه ».

(المختارة ٢/ ٤٩ ـ ٥١) . (رقم ٤٢٩ ـ ٤٣٠) .

قال الضياء: عبد الله بن مصعب لم يذكره البخارى ولا ابن أبى حاتم فى كتابيهما (المختارة ٢ / ٥١).

وقال الذهبى : رفع خطبة منكرة طويلة،وقال:فيه جهالة،وجهله ابن القطان (المغنى فى الضعفا ١/ ٣٧٣) .

ومهما يكن من أمر فالحديث له شواهد ترفعه إلى درجة الحسن .

وربما كان هذا هو ما جعل الضياء يدخله فى كتابه الذى يشترط فيه الصحة .

[٤٧٠] قال الحافظ العراقى فى تخريج الإحياء : رواه الشافعى فى المسند ، والطبرانى فى الأوسط ، وابن مردويه فى التفسير بأسانيد ضعيفة مع اختلاف (هامش الإحياء ١/ ٢٣٧) .

وهناك أجزاء من هذه الأحاديث وردت فى شواهد صحيحة .

ابن عبيدة قال: حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبد الله بن عبيد بن عُمَيْر: أنه سمع أنس بن مالك يقول :أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وَكْتَة [١] إلى النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « ما هذه ؟ » فقال: هذه الجمعة ، فُضِّلْتَ بها أنت وأمتك ، فالناس لكم فيها تَبَع ـ اليهود والنصارى ـ ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد .

فقال النبى ﷺ : « ياجبريل ، وما يوم المزيد ؟ » فقال: إن ربك اتخذ فى الفردوس وادياً أفيَح فيه كُثُب مِسْك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ماشاء من ملائكته، وحوله منابر من نور عليها مقاعد النبيين والصديقين، وحف تلك المنابر بمنابر [٢] من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب ، فيقول الله عز وجل : « أنا ربكم ، قد صدقتكم وعدى ، فسلونى أعطكم [٣] » فيقولون: ربنا نسألك رضوانك ،فيقول الله عز وجل:« قد رضيت عنكم ، ولكم ما تمنيتم ولَدىَّ مزيد » ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش [٤] ، وفيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة .

[٤٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجَعْد ، عن أنس بن مالك شبيهاً به، وزاد عليه:«ولكم فيه خير،من دعا فيه بخير هو[٥] له قسم أعطيه،فإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير منه».

وزاد أيضاً فيه أشياء .

[٤٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

---

(١) الوَكْتَة : النقطة فى الشىء .

(٢) فى (ص) : « منابر » .

(٣) فى (ص) : « أعطيكم » .

(٤) قال البيهقى : قوله فى الحديث : « وهو اليوم الذى استوى فيه ربك على العرش » يعنى ـ والله أعلم : وهو اليوم الذى فعل ربك فى العرش فعلاً سماه : استواء .

(٥) فى (ص) : « فهو » .

---

[٤٧١] انظر الكلام على الحديث السابق .

[٤٧٢] * حم : (٥/ ٢٨٤ ـ ومن طبعة دار الفكر ٨/ ٣٣٨ رقم : ٢٢٥٢٠) من طريق أبى عامر ، عن زهير،عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعد بن عبادة به .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٦٣) باب فى الجمعة وفضلها ـ قال : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال فيه : « سيد الأيام يوم الجمعة » ، والطبرانى فى الكبير ، وفيه : عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . هذا وقد حسن الترمذى حديثه .

ويلاحظ أن رواية إبراهيم بن محمد فيها انقطاع بين سعيد بن سعد بن عبادة وبين رسول الله ﷺ .

حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو بن شُرَحْبِيل بن سعيد بن سعد ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرنا عن يوم الجمعة ، ماذا فيه من الخير ؟ فقال النبى ﷺ : « فيه خمس خلال ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام إلى الأرض ، وفيه تَوَفَّى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله (١) تعالى إياه ،ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رَحِم ، وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مُقَرَّبٍ ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة » .

[٤٧٣] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » ، وأشار النبى ﷺ بيده يقللها .

[٤٧٤] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد،عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِىِّ ،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام ، وفيه أُهبطَ ، وفيه تِيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهى مُسِيخَةٌ (٢) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع

---

(١) فى (ص) : « إلا آتاه إياه » .

(٢) مُسِيخة : مصغية ، يقال : أصاخ وأساخ بمعنى . قاله الخطابى .
وقال غيره : مسيخة : لغة فى مصيخة ، وهو اسم فاعل من الإصاخة بمعنى الاستماع ، والمراد أنها منتظرة لقيام الساعة .

---

[٤٧٣] * ط : (١/ ١٠٨) (٥) كتاب الجمعة ـ (٧) باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ـ من طريق أبى الزناد به .

* خ:(١/ ٢٩٥ ، ٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٧) باب الساعة التى فى يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٩٣٥) . وطرفاه فى (٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠) .

* م : (٢/ ٥٨٣ ـ ٥٨٤) (٧) كتاب الجمعة ـ (٤) باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ـ من طريق يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد عن مالك به .

[٤٧٤] * ط : (١/ ١٠٨ـ ١٠٩) (٥) كتاب الجمعة ـ (٧) باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ـ من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به .

* د : (١/ ٦٣٤) كتاب الصلاة ـ باب تفريع أبوب الجمعة ـ (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ـ من طريق القعنبى عن مالك به . (رقم ١٠٤٦) .

* ت : (٢/ ٣٦٢ ، ٣٦٣) أبواب الصلاة ـ (٣٥٤) باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ـ من طريق مالك به .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الشمس؛ شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه » .

قال أبو هريرة : قال عبد الله بن سلام: هى آخر ساعة فى يوم الجمعة ، فقلت له : وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبى ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى » ، وتلك ساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى ؟» قال : فقلت : بلى ، قال : فهو ذلك .

[٤٧٥] **قال الشافعى** أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ، عن ابن المُسَيَّبِ : أن النبى ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة » .

[٤٧٦] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى أبى أن ابن المسيب قال : أحب الأيام إلىّ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

[١٥١] السهو فى صلاة الجمعة

١/ ١١٨ ص

قال / الشافعى رحمة الله عليه : والسهو فى صلاة الجمعة كالسهو فى غيرها ، فإن سها الإمام فقام فى موضع الجلوس ، عاد فجلس وتشهد ، وسجد للسهو .

---

[٤٧٥] فى رقم [٤٧٢] رواية البزار عن سعد بن عبادة مرفوعاً : « سيد الأيام يوم الجمعة » . فهو شاهد قوى له ، والله تعالى أعلم .

[٤٧٦] روى أبو نعيم فى الحلية من حديث جابر : « من مات يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد، ووقى فتنة القبر » .

وروى هو والترمذى نحوه مختصراً من حديث عبد الله بن عمر ،وقال: غريب ليس إسناده بمتصل . وقد وصله الحكيم فى النوادر . (تخريج أحاديث الإحياء للعراقى ١/ ٢٣٧) .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر » .

رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد الرقاشى ، وفيه كلام. (مجمع الزوائد ٢/ ٣١٩) .

obeikandl.com